



الأكاديمية الليبية - مصراتة
مدرسة العلوم الإنسانية
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية

أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الملاجستير)

في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالنّاصر أحمد امبارك الفقيه

إشراف

د - إبراهيم علي عيبلو

الفصل الدراسي ربيع 1439 هـ - 2018 م

أَحْكَامُ طِبِّ الطَّوَارِيءِ وَالْعِنَايَةِ الْمُرَكَّزَةِ
وَالِإِسْعَافَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الملاجستير)
في الدّراسات الإسلاميّة

إعداد الطّالب
عبدالناصر أحمد امبارك الفقيه

إشراف
د - إبراهيم علي عيبلو

الفصل الدّراسي ربيع 1439 هـ - 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الإسراء الآية 85

الإهداء

إلى الرّحمة المهّداة ، والتّعمة المسداة ، سيّد الأوّلين والآخريّن ، محمّد بن عبد الله الصّادق الأمين ، صلوات ربّي وسلامه عليه .

- إلى كلّ من سعى لإعلاء كلمة الله ، وساهم في نشر دين الحقّ في مشارق الأرض ومغاربها .
- إلى والديّ اللذين ربّاني وعلماني وأدباني ، أطال الله في عمرهما ، ومتّعهما بالصّحّة ودوام العافية .
- إلى زوجتي الغالية وأبنائي وبناتي الأحباب .
- إلى إخوتي وأخواتي الأعزّاء الفضلاء .
- إلى جميع مشائخي وأساتذتي الكرام .
- إلى أصدقائي الأوفياء ، وزملائي الأعزّاء .

إِلَى رَحْمَةِ الْمَهْدَاةِ ، وَتَعْمَةِ الْمَسْدَاةِ ، سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

الباحث

الشكر والتقدير

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (1) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ (2) ، ويقول الصادق المصدوق عليه السلام : ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾ (3) .

الحمد لله أولاً وأخيراً أن أعاني ووقفني ويسر لي إتمام هذا البحث ، فالحمد لله حمداً كثيراً على منته وفضله وجوده وكرمه .

وأقدم بالشكر والعرفان لشيخي وأستاذي الفاضل الدكتور : إبراهيم علي عيبلو ، على ما تفضل به عليّ من نصائح وإرشادات وتوجيهات وملاحظات من أجل إثراء هذا البحث ، اللهم أطل عمره ، ويسر أمره ، وجازه عني خير الجزاء .
وأقدم بالشكر لأستاذي وشيخي الفاضل الدكتور : إبراهيم مفتاح الصغير ، على إعادته لي أيام الدراسة بالأكاديمية ، وكذلك في مرحلة الرسالة ، اللهم افتح عليه ووقفه وجازه عني كل خير .

وكذلك أقدم بجزيل الشكر والامتنان لمن رباني وعلمني ووجهني وبذل أغلى ما يملك لتعليمي في صغري وكبري وأعاني معنوياً ومادياً : والدي العزيز ، أطل الله عمره ، ومعه بصحته وعافيته .



(1) - سورة إبراهيم الآية 9 .

(2) - سورة لقمان الآية 11 .

(3) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 1954 ، كتاب البرّ والصلّة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ،

ص 328 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 1954 ، 2 / 361 .

وكذلك إخوتي الذين لم تلههم أُمِّي : مُحَمَّد عبدالسّلام البغدادي ، مصطفى العاطي طرطور ، مُحَمَّد عبدالله ديوكّة ، فقد كانوا خير داعم لي ، ولهم عليّ من الأفضال ما لا يُعدّ ولا يحصى .

وأُتقدم بجالص الشكر والتقدير لكلّ العاملين في الأكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع مصراتة ، إدارة وأعضاء وأساتذة وموظفين .

والشكر موصول لأُمِّي الغالية ، زوجتي ، أبنائي وبناتي ، إخوتي وأخواتي ، أصدقائي وزملائي ، وإلى كلّ من مدّ لي يد العون وأعانني على مواصلة دراستي ، أو على إنجاز هذا البحث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباحث

نموذج اعتماد الرسالة

تشهد لجنة المناقشة العلمية المشكلة بقرار مدير عام أكاديمية الدراسات العليا رقم : ، بتاريخ
: / / م ، بأنها اجتمعت يوم : ، الموافق : / / م ، لمناقشة طالب الدراسات
العليا : ، في رسالته لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) ، في مجال :
..... ، والمعونة : ، وقد أوصت اللجنة بمنح

المعني الدرجة العلمية المتقدم إليها ، وأعضاء لجنة المناقشة هم :

رئيس اللجنة :

عضو اللجنة 1 :

عضو اللجنة 2 :

يُعتمد

.....

مدير عام الأكاديمية

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	ر . م
أ الآية القرآنية :	-1
ب الإهداء :	-2
ج الشكر والتقدير :	-3
هـ نموذج اعتماد الرسالة :	-4
و فهرس المحتويات :	-5
ف ملخص الرسالة باللغة العربية :	-6
ق ملخص الرسالة باللغة الانجليزية :	-7
1 المقدمة :	-8
3 مشكلة الدراسة :	-9
3 تساؤلات الدراسة :	-10
4 أهمية الدراسة :	-11
6 أسباب اختيار موضوع الدراسة :	-12
6 أهداف الدراسة :	-13
7 البحوث والدراسات السابقة :	-14
12 ما تميزت به هذه الدراسة :	-15
12 منهج البحث وإجراءاته :	-16
13 عملي في البحث :	-17
14 خطة البحث (هيكل البحث) :	-18
18 التمهيد : التعريف بمفردات البحث :	-19
19 المبحث الأول : تعريف طب الطوارئ وطبيعته :	-20
20 المطلب الأول : تعريف الطب لغة واصطلاحاً :	-21

20	تعريف الطب لغة :	-22
20	تعريف الطب اصطلاحاً :	-23
21	المطلب الثاني : تعريف الطوارئ لغة واصطلاحاً :	-24
21	تعريف الطوارئ لغة :	-25
21	تعريف الطوارئ اصطلاحاً :	-26
22	المطلب الثالث : طبيعة العمل في طب الطوارئ :	-27
23	المبحث الثاني : تعريف العناية المركزة وطبيعتها :	-28
24	المطلب الأول : تعريف العناية لغة واصطلاحاً :	-29
24	تعريف العناية لغة :	-30
24	تعريف العناية اصطلاحاً :	-31
25	المطلب الثاني : طبيعة العمل في العناية المركزة :	-32
27	المبحث الثالث : تعريف الإسعافات الأولية وطبيعتها :	-33
28	المطلب الأول : تعريف الإسعاف لغة واصطلاحاً :	-34
28	تعريف الإسعاف لغة :	-35
28	تعريف الإسعاف اصطلاحاً :	-36
29	المطلب الثاني : طبيعة العمل في الإسعافات الأولية :	-37
31	المطلب الثالث : أهم الأهداف التي يهدف إليها هذا التخصص :	-38
31	المطلب الرابع : أساسيات الإسعافات الأولية :	-39
32	الفصل الأول : مشروعية العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية :	-40
33	المبحث الأول : أسس المشروعية :	-41
34	المطلب الأول : ضرورة الطب وتعلمه :	-42
37	المطلب الثاني : حكم تعلم الطب :	-43
39	المطلب الثالث : حكم التداوي :	-44

40	المبحث الثاني : أدلة المشروعية :	-45
41	المطلب الأول : الدليل من الكتاب الكريم :	-46
45	المطلب الثاني : الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-47
51	الأمر المستفاد من الأحاديث النبوية السابقة :	-48
53	المطلب الثالث : الدليل من الإجماع :	-49
55	المطلب الرابع : الدليل من المعقول :	-50
56	المبحث الثالث : شروط إباحة العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية : ...	-51
57	المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً :	-52
57	تعريف الشرط لغة :	-53
57	تعريف الشرط اصطلاحاً :	-54
59	المطلب الثاني : شروط إباحة العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية :	-55
59	شروط الإباحة في الشريعة الإسلامية :	-56
74	شروط الإباحة في القانون الليبي :	-57
78	المبحث الرابع : أخلاق وآداب العاملين في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية : ...	-58
79	المطلب الأول : أخلاق وآداب عامة للعاملين في الطب :	-59
88	المطلب الثاني : أخلاق وآداب العاملين في الطب مع المرضى والمصابين :	-60
93	المطلب الثالث : أخلاق وآداب العامل في مهنة الطب مع زملائه في المهنة :	-61
95	الفصل الثاني : أحكام النظر واللمس والاطلاع على العورات ومداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ومداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم :	-62
96	المبحث الأول : أحكام النظر :	-63
97	المطلب الأول : تعريف النظر لغة واصطلاحاً :	-64
97	تعريف النظر لغة :	-65
97	تعريف النظر اصطلاحاً :	-66

98	المطلب الثاني : مشروعية غرض البصر والدليل عليه :	-67
98	الأدلة من الكتاب الكريم :	-68
99	الأدلة من السنة النبوية المطهرة :	-69
101	المطلب الثالث : حكم النظر لجسد المريض لرضى التداوي والعلاج والدليل عليه :	-70
104	المطلب الرابع : شروط إباحة النظر لجسد المريض لغرض التداوي والعلاج :	-71
106	المبحث الثاني : أحكام للمس :	-72
107	المطلب الأول : تعريف للمس لغة واصطلاحاً :	-73
107	تعريف للمس لغة :	-74
107	تعريف للمس اصطلاحاً :	-75
108	المطلب الثاني : حكم لمس جسد المريض بغير ضرورة والدليل عليه :	-76
110	المطلب الثالث : حكم لمس جسد المريض لغرض التداوي والعلاج والدليل عليه :	-77
113	المطلب الرابع : شروط إباحة لمس جسد المريض لغرض التداوي والعلاج :	-78
115	المبحث الثالث : أحكام الاطلاع على العورات :	-79
116	المطلب الأول : تعريف العورة لغة واصطلاحاً :	-80
116	تعريف العورة لغة :	-81
116	تعريف العورة اصطلاحاً :	-82
117	المطلب الثاني : الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة :	-83
117	الدليل من الكتاب الكريم :	-84
118	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-85
120	المطلب الثالث : أحكام العورات :	-86
121	عورة الرجل أمام الرجل :	-87
122	عورة الرجل أمام المرأة :	-88
122	عورة المرأة أمام المرأة :	-89

123	عورة المرأة أمام الرجل :	-90
123	عورة كل من الزوجين أمام الآخر :	-91
124	حكم كشف العورات والاطلاع عليها لغرض التداوي والعلاج والدليل عليه :	-92
125	المطلب الرابع : شروط جواز الاطلاع على العورات لغرض التداوي والعلاج :	-93
128	المبحث الرابع : مداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ومداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم : .	-94
129	المطلب الأول : مداواة الرجل للمرأة :	-95
132	المطلب الثاني : مداواة المرأة للرجل :	-96
135	المطلب الثالث : مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم : أقوال الفقهاء :	-97
135	الأدلة : أدلة أصحاب الرأي الأول :	-98
135	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-99
137	الدليل من الأثر :	-100
138	الدليل من المعقول :	-101
138	أدلة أصحاب الرأي الثاني :	-102
139	خلاصة أقوال العلماء في المسألة :	-103
140	شروط إباحة مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم :	-104
141	الفصل الثالث : أحكام تعارض عبادات الكادر الطبي مع واجباته الطبية في حالات الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية :	-105
142	المبحث الأول : أهمية المحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة :	-106
143	المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً :	-107
143	تعريف الطهارة لغة :	-108
143	تعريف الطهارة اصطلاحاً :	-109
144	المطلب الثاني : تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً :	-110
144	تعريف النجاسة لغة :	-111

144	تعريف النجاسة اصطلاحاً :	-112
145	المطلب الثالث : مشروعية الطهارة في الإسلام :	-113
145	المطلب الرابع : طهارة البدن من النجاسات :	-114
146	المطلب الخامس : طهارة الثوب من النجاسة :	-115
147	المطلب السادس : طهارة المكان من النجاسات :	-116
148	المطلب السابع : بم تُزال النجاسة :	-117
150	المبحث الثاني : أهمية المحافظة على الصلوات في أوقاتها والمحافظة على الجماعة وحضور الجمعة :	-118
151	المطلب الأول : مفهوم الصلاة وأهمية أدائها في وقتها :	-119
151	أولاً : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً :	-120
151	تعريف الصلاة لغة :	-121
151	تعريف الصلاة اصطلاحاً :	-122
152	ثانياً : حكم الصلاة والدليل على مشروعيتها :	-123
152	الدليل من الكتاب الكريم :	-124
154	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-125
156	الدليل من الإجماع :	-126
156	ثالثاً : أوقات الصلوات المفروضة :	-127
157	وقت صلاة الظهر :	-128
157	وقت صلاة العصر :	-129
158	وقت صلاة المغرب :	-130
159	وقت صلاة العشاء :	-131
159	وقت صلاة الصبح :	-132
161	المطلب الثاني : المحافظة على أداء الصلوات الخمس في جماعة :	-133
161	أولاً : تعريف الجماعة لغة واصطلاحاً :	-134

161	تعريف الجماعة لغة :	-135
161	تعريف الجماعة اصطلاحاً :	-136
161	ثانياً : حكم صلاة الجماعة والدليل على مشروعيتها :	-137
161	حكم صلاة الجماعة :	-138
162	الدليل على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة :	-139
162	الدليل من الكتاب الكريم :	-140
163	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-141
164	الدليل من الإجماع :	-142
164	ثالثاً : فضل الجماعة ويم تُدرك ويحصل فضلها :	-143
165	رابعاً : الضرورات والأعذار التي تُقطع الصلاة لأجلها :	-144
167	المطلب الثالث : المحافظة على حضور صلاة الجمعة :	-145
167	أولاً: تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً :	-146
167	تعريف الجمعة لغة :	-147
167	تعريف الجمعة اصطلاحاً :	-148
167	ثانياً : حكم صلاة الجمعة والدليل على مشروعيتها :	-149
167	حكم حضور صلاة الجمعة :	-150
168	دليل مشروعيتها :	-151
168	الدليل من الكتاب الكريم :	-152
169	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-153
169	الدليل من الإجماع :	-154
169	ثالثاً : وقتها وفضل السعي إليها :	-155
169	وقتها :	-156
170	فضل السعي إليها :	-157

172	رابعاً : الأعدار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة :	-158
174	خامساً : كيف ومتى يُصلي الظهر من فاتته الجمعة بعذر يُبيح له التخلف عنها :	-159
175	المطلب الرابع : الجمع بين الصلاتين :	-160
175	أولاً : معناه وحكمه :	-161
175	معناه :	-162
175	حكمه :	-163
175	ثانياً : الدليل على مشروعيته :	-164
176	ثالثاً : أسبابه :	-165
178	المبحث الثالث: أحكام النجاسات والصلاة والتخلف عن الجماعة والجمعة للعامل في الأقسام الطبية:	-166
179	المطلب الأول: أحكام النجاسات التي تُصيب ثوب العامل في المجال الطبي وبدنه أثناء تعامله مع المريض	-167
179	أولاً : النجاسات المعفو عنها مما يتعلق بالعامل في المجال الطبي ومقدار العفو :	-168
180	ثانياً : حكم صلاة العامل في المجال الطبي بالنجاسة أو عليها :	-169
182	المطلب الثاني : أحكام تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها للاشغال بمعالجة المريض أو المصاب : ...	-170
182	أولاً : حكم الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للطبيب ومن في حكمه :	-171
185	ثانياً : تأخير الصلاة عن وقتها أو أداؤها على غير هيئتها للطبيب ومن في حكمه :	-172
185	العجز عن أداء الصلاة في وقتها :	-173
186	تأخير الصلاة عن وقتها أو أداؤها على غير هيئتها المعتادة :	-174
187	صلاة المريض والعاجز :	-175
188	صلاة الخوف عند اشتداد القتال :	-176
191	المطلب الثالث : أحكام التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب الاشغال بالمريض أو المصاب :	-177
193	الفصل الرابع : أحكام الاختلاط والحلوة والضرورة وعمل المرأة في المجال الطبي :	-178
194	المبحث الأول : أحكام الاختلاط بين الجنسين :	-179
195	المطلب الأول : تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً :	-180

195	تعريف الاختلاط لغة :	-181
196	تعريف الاختلاط اصطلاحاً :	-182
197	المطلب الثاني : حكم الاختلاط بين الجنسين :	-183
198	المطلب الثالث : أدلة تحريم الاختلاط لغير ضرورة :	-184
198	الدليل من الكتاب الكريم :	-185
200	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-186
202	الدليل من آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> :	-187
203	الدليل من الإجماع :	-188
205	المطلب الرابع : حكم الاختلاط في المجال الطبي وشروطه :	-189
207	المبحث الثاني : أحكام الخلوة :	-190
208	المطلب الأول : تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً :	-191
208	تعريف الخلوة لغة :	-192
208	تعريف الخلوة اصطلاحاً :	-193
209	المطلب الثاني : أنواع الخلوة وحكم كل نوع :	-194
211	المطلب الثالث : حكم الخلوة لغرض التداوي والعلاج :	-195
212	المطلب الرابع : الدليل على جواز الخلوة بالأجنبية للضرورة :	-196
213	المطلب الخامس : شروط إباحة الخلوة بين الجنسين لغرض التداوي والعلاج :	-197
214	المبحث الثالث : أحكام الضرورة وتطبيقاتها على أحكام التداوي والمعالجة في الأقسام الطبية : ..	-198
215	المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً :	-199
215	تعريف الضرورة لغة :	-200
215	تعريف الضرورة اصطلاحاً :	-201
217	المطلب الثاني : الدليل على مشروعية الضرورة الشرعية :	-202
217	الدليل من الكتاب الكريم :	-203

219	الدليل من السنة النبوية المطهرة :	-204
221	المطلب الثالث : حكم العمل بالضرورة الشرعية :	-205
223	المطلب الرابع : الشروط المعتبرة للضرورة الشرعية :	-206
225	المطلب الخامس : أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية :	-207
226	المطلب السادس : قواعد الضرورة المتعلقة بالتداوي والعلاج وتطبيقاتها :	-208
226	القاعدة الأولى : الضرر يُزال :	-209
226	تطبيقاتها :	-210
226	فروعها : أ- الضرورات تُبيح المحظورات :	-211
226	أصلها :	-212
227	تطبيقاتها :	-213
227	ب - الضرورة تُقدر بقدرها :	-214
227	أصلها :	-215
228	تطبيقاتها :	-216
228	ج - الضرر لا يُزال بمثله :	-217
228	تطبيقاتها :	-218
229	د - إذا تعارضت مفسدتان ترك أعظمهما جزءاً :	-219
229	تطبيقاتها :	-220
229	هـ - درء المفسد مقدم على جلب المصالح :	-221
230	تطبيقاتها :	-222
230	و - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة :	-223
230	معنى القاعدة :	-224
230	تطبيقاتها :	-225
231	القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير :	-226

231 : أصلها : 227-
232 : شروط العمل بها : 228-
232 : تطبيقاتها : 229-
233 : فروعها : إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق : 230-
233 : تطبيقاتها : 231-
234 : المبحث الرابع : عمل المرأة في المجال الطبي : 232-
235 : المطلب الأول : مفهوم العمل لغة واصطلاحاً : 233-
235 : مفهوم العمل لغة : 234-
235 : مفهوم العمل اصطلاحاً : 235-
236 : المطلب الثاني : حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الطبي : 236-
237 : المطلب الثالث : حكم عمل المرأة في المجال الطبي : 237-
237 : المطلب الرابع : شروط عمل المرأة في المجال الطبي : 238-
241 : الخاتمة : 239-
242 : أولاً : النتائج : 240-
246 : ثانياً : التوصيات : 241-
248 : الفهارس العامة : 242-
249 : فهرس الآيات القرآنية : 243-
252 : فهرس الأحاديث النبوية والآثار : 244-
257 : فهرس القواعد الفقهية : 245-
258 : فهرس الأعلام المترجم لهم : 246-
261 : فهرس المصادر والمراجع : 247-

ملخص الرسالة

مبحثت هذه الرسالة أحكام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية في الفقه الإسلامي ، وقد قسّمتها إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

في التمهيد وضّحتُ معنى كلاً من : طب الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ، من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، ثم بيّنت طبيعة العمل في كل قسم من الأقسام الثلاث .

وفي الفصل الأول تطرقت لمسألة : مشروعية العمل في أقسام طب الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ، فوضّحت أسس مشروعية العمل فيها ، من حيث ضرورة الطبّ في حياة الناس ، وضرورة تعلمه ، وحكم تعلمه ، وحكم التداوي ، ثم أوضحت أدلة مشروعية العمل في هذه الأقسام الطّبية ، وكذلك الشّروط الواجب توفرها لإباحة العمل في هذه الأقسام ، سواء من الشريعة الإسلامية أو من القانون الليبي ، وبعدها تطرقت للأخلاق والآداب التي يجب أن يتحلّى بها كل من يعمل في هذه الأقسام الطّبية .

أما الفصل الثاني فقد تحدّثت فيه عن أحكام النظر أولاً ، فبيّنت معناه لغة واصطلاحاً ، ومشروعية غضّ البصر ، والدليل عليها ، وحكم النظر لجسد المريض لغرض العلاج ، والدليل على جوازه للضرورة ، ثم انتقلت لبيان أحكام اللّمس ، فعرّفته لغة واصطلاحاً ، وبيّنت حكمه ، والدليل عليه ، وشروطه ، وبعدها وضّحت أحكام الاطلاع على العورات ، فبيّنت معنى العورة لغة واصطلاحاً ، والأدلة الدّالة على وجوب سترها ، ورأي العلماء في عورة كل من الرّجل والمرأة أمام جنسه أو الجنس الآخر ، ومن ثمّ حكم الاطلاع على عورة المريض أو المصاب لغرض المعالجة ، والشّروط الواجبة لجواز الكشف والاطلاع ، وبعدها بيّنت آراء العلماء في مسألة مداواة أحد الجنسين للآخر ، ومداواة غير المسلم للمسلم ، ببيان أحكامها ، وأدلة العلماء فيها ، والشّروط الواجبة لإباحتها عند الضرورة .

والفصل الثالث كان الكلام فيه عن : أحكام تعارض عبادات الكادر الطّبي مع واجباته الطّبية تجاه المريض أو المصاب في الأقسام الطّبية الثلاثة ، فبيّنت أولاً أحكام طهارة الثّوب والبدن والمكان ، وأهميّة المحافظة على طهارتها في الفقه الإسلامي ، ثم أهميّة المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها المخصّصة لها شرعاً ، وعدم تأخيرها عن وقتها إلاّ بعذر شرعي ، وكذلك الحفاظ على أدائها مع الجماعة في المساجد ، وضرورة حضور صلاة الجمعة ، ثم بيّنت أحكام

التجاسات التي تُصيب ثوب أو بدن أو مكان العامل في هذه الأقسام ، وحكم تقديمه للصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، وتخلّفه عن الجماعة والجمعة لانشغاله بمعالجة المريض أو المصاب ، أو بمراقبته ، وغيرها من الأعمال الطّبيّة التي توجب عليه البقاء مع المريض أو المصاب في هذه الأقسام .

وفي الفصل الرابع بيّنت أحكام الاختلاط بين الجنسين في الأقسام الثلاثة ، وكذلك الخلوة بين الطّبيب مع المريضة أو المرّضة ، وكذلك خلوة الطّبيبة أو المرّضة بالمريض من غير جنسها ، فعرّفت كلّاً منهما ، وذكرت الأدلة النّاهية عنهما شرعاً ، وحكّمتها في حالة التّداوي ، وشروط إباحتهما عند الضّرورة ، ثمّ تطرّقت لمسألة الضّرورة وتطبيقاتها على أحكام التّداوي في الأقسام الثلاثة ، فبيّنت معناها ، ودليل مشروعيتها ، وحكم العمل بها ، وشروطها ، وأسباب وقوعها ، والقواعد الفقهيّة المتعلّقة بالتّداوي ، ثمّ تناولت مسألة عمل المرأة في المجال الطّبيّ ، فوضّحت معنى العمل ، وحاجة المجتمع لعمل المرأة في هذا المجال ، وحكم عملها فيه ، والشّروط الواجب توفّرها لتتمكّن من العمل في هذا المجال .

ثمّ الخاتمة ، والتي ذكّرتُ فيها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة .

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه وليّ ذلك والقادر عليه

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحابه والتّابعين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

الباحث

Message summary

This thesis dealt with the provisions of emergency medicine, intensive care and first aid in Islamic jurisprudence, divided into introduction, Preface, four chapters and conclusion:

In the preface, I explained the meaning of: emergency medicine, intensive care, first aid, both linguistically and conventionally, and then showed the nature of the work in each of the three sections.

The first chapter dealt with the question of the legality of working in emergency medicine, intensive care and first aid departments. Explaining the basics of the legitimacy of work in terms of the necessity of medicine in the lives of people, the necessity of learning it, the rule of learning, As well as the conditions that must be met to allow work in these sections, whether from the Islamic law or the Libyan law, and then addressed the ethics and morals that must be exercised by everyone working in these medical sections.

As for the second chapter, I spoke about the provisions of the view of others genitalia. Firstly, the meaning of language and terminology, and the legitimacy of Aversion, and evidence, and the rule of consideration for the body of the patient for the purpose of treatment, and evidence of the permissibility of necessity, and then moved to clarify the provisions of touch, And the conditions of the jurisprudence, and then clarified the provisions of the view of others genitalia, and the meaning of the view of others genitalia in the language and terminology, and the evidence that indicates that it should be covered, and the view of the scholars on the view of others genitalia of both men and women in front of same sex or the opposite sex. the ruling on the view of others genitalia.

The third chapter deals with the following: Provisions against the worship of the medical staff with the medical duties towards the patient or the injured in the three medical departments. Firstly, the provisions of the purity of the garment, body and place, the importance of preserving this purity in Islamic jurisprudence, And the need to attend the Friday prayer, and then showed the provisions of the impurities that affect the dress or body or the place of the worker in these sections, and the provision of

advancing or delaying the pray for its time, and leaving the congregation and Friday's pray to be busy treat or monitor the patient or the injured, and other medical work that must be maintained with the patient or the injured in these sections.

In the fourth chapter, the provisions of inter-mixing between the sexes in the three sections, as well as the Privacy between the doctor and the patient or the nurse, as well as the privacy of the doctor(women) or the nurse with the patient other than her sex, and definition of each of them, and reported the evidence proscriptive legally, and their ruling in the case of medication, When necessary, and then addressed the issue of necessity and its applications to the provisions of medication in the three sections, and showed the meaning, and the legitimacy of the the work and conditions and causes of occurrence and the rules of jurisprudence relating to the medication, and then dealt with the issue of women's work in the medical field, Community need of women's work In this area, and the ruling on its work therein, and the conditions that must be provided to enable her to work in this field.

And then the conclusion which mentioned the most important findings and recommendations reached through research and study.

And ask God to make this work purely to his face, Is the guardian and capable of that

And pray to God and peace and blessings upon our master Mohamed and his family and companions and followers.

Researcher

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، المتوحد بصفات الجلال والكمال ، المتعالي بعظمته ومجده ، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، نبي الرحمة والهدى ، سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين .

وبعد :

فإن من أعظم نعم الله علينا أن جعلنا من المسلمين ، وجعلنا من أمة خاتم النبيين وسيد المرسلين ، ووفقنا بأن جعلنا ممن يُعنى بدراسة علم الفقه في الدين ، وهو من أشرف علوم الدين ، هذا العلم الذي يُعتبر بحق معجزة من معجزات هذا الدين ، بما تضمنه من تشريعات هي الخير لكل الخير للناس أجمعين ، وبما اشتمل عليه من أمور تنظم حياة البشر ، حتى لم يترك شيئاً أو تنظيمياً أو تشريعياً يحقق مصالح العباد إلا بينه أكمل بيان ، ومن تلك التشريعات ما يهدف إلى إيصال الحقوق إلى أهلها ، ورفع الظلم ، وجبر الضرر وإزالته ، وغير ذلك من المعايير التي يتحقق بها العدل .

إنّ مبدأ " حفظ النفس " ، يُعتبر من الضروريات الخمس التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها ورعايتها ، وهي : ((الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال)) ، الأمر الذي جعل مهنة الطب ترتبط بعري وثيقة بمقصود عظيم من مقاصد الشرع وهو : " حفظ النفس " ، بل والكليات الأربع الأخرى التي قام الإسلام على رعايتها والحفاظ عليها .

ولأنّ الناس في حاجة ماسّة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين ، فيسهّل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل ، خاصّة فيما جدّ منها من نوازل ، فإنّ المسائل والقضايا الطّبيّة المعاصرة باتت من الجوانب الحيّاتيّة المهمّة التي تقتضي البحث في أحكامها ومعالجاتها الشّريعيّة ، في ضوء قواعد وأحكام الفقه الإسلاميّ، الذي كان ولا يزال قادراً على مواكبة كلّ الجديد ، وفيه من المرونة ما يجعله قابلاً للتّنزيل في كل مكان وزمان .

ثمّ إنّ من أبرز المجالات الطّبيّة التي يكثر تردّد الحالات المرضية والحوادث والإصابات عليها ، وتتطلب الخضوع لأنواع مختلفة ومتعدّدة من خدمات العناية الطّبيّة والصّحيّة ، أقسام الطّوارئ والإسعافات الأوّليّة ، وأيضاً هنالك حالات الرّقود في أقسام العناية المركّزة ، ومما لا شكّ فيه أنّ الفرق الطّبيّة التي تستقبل وتقدّم وتباشر عملها الطّبيّ في هذه المجالات ، غالباً ما تودّي وظائفها في ظروف غير مُسيطر عليها ، من حيث جنس المريض وجنس الممرّض ، والعمر وطبيعة الحالة ، ومتطلّبات الكشف عليها، والأخطاء التي يُمكن أن تقع وتحدّث ، والآثار المترتّبة عنها . . . وغير ذلك من المسائل التي لا بدّ أن تُحاط بعناية الشرع والفقه الإسلاميّ ، وأن تنال من البحث والاجتهاد نصيبها ، بحيث تأتي الأحكام متوافقة مع قواعد الشّريعة أولاً ، ومحقّقة لمقاصدها ثانياً .

وعليه ؛ فقد كان عنوان هذه الدّراسة كالآتي :

" أحكام طبّج الطّوارئ، والعناية المركّزة والإسعافات الأوّليّة في الفقه الإسلاميّ "

وسيعرض الباحث لمشكلة الدّراسة ، وتساؤلاتها ، وأهمّيّتها ، وأهدافها ، وسائر جوانب إطارها المنهجيّ العام.

مشكلة الدراسة :

تعتبر أقسام الطوارئ الطبية ، ومراكز الإسعافات الأولية ، وأقسام العناية المركزة ، من أكثر الأقسام الطبية التي تزدهم غالباً بالحالات التي تحتاج إلى عناية وتدخّل الفرق العاملة في هذه التخصصات ، وهي غالباً أقسام يُشرف ويُباشر العمل فيها كوادر من الممرضين والممرضات والمتخصصين الفتيين ، بالإضافة إلى الأطباء ، وغير ذلك ممن لهم صلة بالخدمات التي تُقدّمها عادة هذه الأقسام والمراكز ، حيث أنها تستقبل مختلف الحالات المرضية ، التي تستدعي احتكاك أعضاء الفريق الطبي بالمرضى على اختلاف أجناسهم وأعمارهم وحالاتهم الاجتماعية ، وفي أوقات وأماكن متباعدة ، كما قد تتطلب بعض الحالات إشرافاً دائماً من قبل الممرضين والكادر الطبي ، مثل حالات الرقود والعناية المركزة .

وتتمثل مشكلة البحث في : حاجة أصحاب الاختصاص في مجال طب الطوارئ ، والعناية المركزة ،

والإسعافات الأولية ، إلى الإلمام والمعرفة التامة بأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بكافة الجوانب والمسائل المرتبطة بطبيعة عملهم ، كي لا يقعوا في الحرام والمحذور ، وليكونوا على مستوى الأمانة المناط بهم أداؤها ، فهم مستأمنون على أرواح الناس وأجسادهم ، وهي أمانة ثقيلة ، لذا يجب التعاون معهم على أداؤها ، وأن يلقوا الاهتمام من علماء الفقه والشريعة ، بحيث يكونون لهم سنداً في بيان شرائع دينهم مما يختص بوظائفهم ومهنتهم .

تساؤلات الدراسة :

ستُجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية :

* ما أحكام طب الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية في الفقه الإسلامي ؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تنبثق عدّة تساؤلات فرعية يُمكن صياغتها على النحو التالي :

- ❖ ما مفهوم كلِّ من طبِّ الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ؟
- ❖ ما مشروعية وأهميّة وآداب ووظائف المختصّين في طبِّ الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ؟
- ❖ ما أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلّق باللمس ، والتنظر ، والإطّلاع على العورات ؟
- ❖ ما حكم الفقه الإسلامي بشأن تعارض عبادات الممرّض مع واجباته التمريضية في حالات الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ؟
- ❖ ما أحكام الفقه الإسلامي في مسألة الاختلاط بين الجنسين ، والخلوة في الوظائف والمهام الطبّية في أقسام الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ؟
- ❖ ما حكم الشريعة الإسلامية في احترام المرأة العمل في وظائف طبِّ الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية بشكل دائم ومستمرّ ، لخصوصيّة حياتها الاجتماعيّة ، وكذلك احترام الرّجل والمرأة هذا العمل لما يتعلّق بفروض الكفّاية ؟

أهميّة الدراسة :

تكمّن أهميّة دراسة أحكام طبِّ الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية في الفقه الإسلامي ، في عدّة جوانب

يمكن إبرازها من خلال التقاط والمحاور الآتية :

❖ أهميّة الوظائف والخدمات الطبيّة والصّحيّة ، وعظمة الدور الذي يقوم به العامل في أجهزة الطّب والتّريض ومؤسّساته ، وتقديم الدّواء والعلاج ، والتّخفيف من معاناة النّاس وآلامهم ، بما يدخل في نطاق ضرورة حفظ النّفس ، باعتبارها أحد الكليّات الخمس التي أمر الشّرع بالمحافظة عليها .

❖ ضرورة زيادة وتكثيف البحث العلمي ، للوقوف على التّوازل والمستحدثات المستمرة والمتسارعة في مجال الطّب الحديث والمعاصر ، ودراستها دراسة كاملة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة ، لإصدار الأحكام الخاصّة بها ، وحاجة أهل الاختصاص إلى الوعي والإلمام بكافة أحكام وتعاليم الفقه الإسلامي المنظّمة لنشاطاتهم الوظيفيّة ، والمبينة لحدود الله ﷻ ، والحلال والحرام ، وإزالة اللبس والاختلاط في الأمور والمسائل التي تخضع للضرورات الطبيّة ، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن السيطرة عليها إلا في وقتها وبشكل آني ، الأمر الذي يتطلّب أن تكون أحكامها الفقهيّة واضحة لأهل الاختصاص في كلّ وقت وحين ، وفي كلّ مكان ، وتحت أيّة ظروف وأحوال .

❖ ضرورة إلقاء الضّوء على بيان أحكام طبّ الطّوارئ ، والعناية المركّزة ، والإسعافات الأوّليّة من وجهة النّظر الإسلاميّة ، لاسيما أن هذه المجالات لها أهميّة طبيّة بالغة ، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها ، وأصبح كلّ منها يمثل علماً وعملاً مستقلاً له علماءه وطلّابه والمتخصّصين العاملين فيه ، ومن جهة أخرى فالموضوع سيّير الطّريق أمام أولئك المهتمّين بدراسة هذه المجالات والتّخصّصات وممارستها في المجتمع الإسلامي ، ذلك أنّهم سوف يمارسون هذه المهنة على أسس سليمة ، تتوافق مع مقاصد الإسلام وتشريعاته الحكيمة .

❖ قلة البحوث والدراسات التي وقفت عليها ، والتي عنيت بأحكام الفقه الإسلامي في هذه المجالات التّخصّصية

من الخدمات الطّبيّة ، فحتى الآن لا تزال الجهود البحثية في هذا الشأن محدودة وقليلة ، وعليه ؛ فإننا نرجو أن تُمثّل هذه الدراسة إضافة إلى المكتبة الفقهيّة الإسلاميّة ، وأن تُخدم كثير من الفئات ، وعلى رأسها أهل الاختصاص ، وذوي الشأن من مراكز التّوعية والدعوة الشرعيّة ، والباحثين والدارسين والمهتمين .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

بالإضافة إلى أهميّة موضوع الدراسة الحاليّة عموماً ، فإنّ أسباباً أخرى كانت وراء اختيار الباحث لهذا الموضوع بالتحديد ، وهي الأسباب التي يمكن توضيحها في بعدين رئيسين ، كالآتي :

- ❖ الأسباب الدّائيّة : تتمثّل في الرّغبة الشخصيّة لدى الباحث في دراسة هذا النوع من الموضوعات والفضايا الحديثة والمعاصرة في مجال الفقه والشرعيّة الإسلاميّة ، لاسيما في مجال الطبّ والخدمات الطّبيّة .
- ❖ الأسباب الموضوعيّة : وتتمثّل فيما بات شائعاً من مخالقات شرعيّة في المستشفيات والمراكز الطّبيّة ، وهو الأمر الناتج عن عدم الرّغبة والمعرفة ، مع قلة البحوث والدراسات الأكاديميّة التي تستند إلى أسس علميّة ومنهجية متكاملة ، والمتخصّصة في أحكام طبّ الطّوارئ والعناية المركّزة والإسعافات الأوّليّة في الفقه الإسلامي .

أهداف الدراسة :

يهدف البحث الحالي بشكل رئيسي إلى بيان أحكام طبّ الطّوارئ والعناية المركّزة والإسعافات الأوّليّة في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال تحقيق الأهداف والغايات التالية :

❖ بيان مفهوم كلِّ من طبِّ الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية ، والتَّعرف على كافَّة الجوانب العلميَّة والعملية المتعلِّقة بهذه المجالات والتَّخصصات المهنيَّة في الحقل الطَّبيِّ .

❖ تبيين مشروعية العمل في طبِّ الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية وأهميَّته ، وكذلك بيان أخلاق وآداب العاملين في هذه الأقسام .

❖ بيان الأحكام الفقهيَّة فيما يتعلَّق باللمس ، والتنظر ، والإطّلاع على العورات في طبِّ الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية .

❖ التَّعرف على الأحكام الشرعيَّة لعمل الطَّبيب والممرِّض حال تعارض عباداتهم مع واجباتهم الطَّبيَّة في حالات الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية .

❖ بيان الأحكام الشرعيَّة في مسائل الاختلاط بين الجنسين ، والخلوَّة في الوظائف والمهام الطَّبيَّة في أقسام الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية .

❖ تبيين حكم الشريعة الإسلاميَّة في احتراف المرأة العمل في وظائف طبِّ الطَّواريءِ ، والعناية المَرَكَّزة ، والإسعافات الأُوَلِّية بشكل دائم ومستمرّ .

البحوث والدراسات السابقة :

مع قلة البحوث والدراسات الأكاديميَّة القانونيَّة والشرعيَّة التي عنت بأحكام طبِّ الطَّواريءِ والعناية المَرَكَّزة والإسعافات

الأولى في الفقه الإسلامي ، إلا أن الباحث قد وقف على عدد من الدراسات التي تناولت بعض جزئيات هذه الأقسام
الطبية ، وهي كالآتي :

1- دراسة : جميلة عبد القادر الرفاعي ، و فريال محمد الجمال : التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي .

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل بيان أحكام التمريض في الفقه الإسلامي ، وقد اشتمل هذا البحث في مجمله
على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تضمنت المقدمة مبررات اختيار موضوع البحث ، وأهميته ، وهدفه ، ومنهجية البحث ،
وخطته ، وكان المبحث الأول حول مفهوم مهنة التمريض ومشروعيتها وأهميتها وآدابها ، والمبحث الثاني حول أحكام
فقهية تتعلق بالتمريض ، ثم الخاتمة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي :

أ- مشروعية التمريض من خلال الأدلة الشرعية ، بل وضرورة تعلمه وتعليمه .

ب- هنالك ضوابط شرعية تحكم هذه المهنة لا بد أن يتقيد بها من يمارس المهنة .

ج- تعلم التمريض وتعليمه وتطبيقه يعدّ فرضاً من فروض الكفاية .

مع العلم بأن هذه الدراسة قد اقتصر على التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي .

2- دراسة : د - عبد الله محمد الجبوري : فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي .

تناول البحث فقه الطبيب وأدبه في المنظور الشرعي الإسلامي ، كما تعرّض لمسؤولية الطبيب المدنيّة والجنايئة في ضوء الشريعة ، ووضّح الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بمهنة الطبّ والآداب التي يجب أن يتحلّى بها ، والأحكام الشرعيّة التي يجب أن يعمل بموجبها .

من أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث ما يأتي :

- أ- الأصل في التداوي المشروعيّة ؛ لأنّ فيه حفظاً للنفس ، وهو أحد المقاصد الكليّة للتّشريع الإسلامي .
- ب- يجوز النظر بين الرّجل الأجنبي والمرأة ، وكذلك اللمس ، لغرض العلاج والتّداوي للضرورة ، وبقدر الحاجة ، وقيود ، ويشمل هذا الاستثناء الطبيب والمساعدين له ، كالمقابلة والحائنة والممرّض ، الذين يُرجع إليهم في معرفة العيوب الجنسيّة .

وقد اقتصر هذا البحث على دراسة فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي .

3- دراسة : د - أحمد شرف الدّين : الأحكام الشرعيّة للأعمال الطّبيّة .

تعتبر هذه الدراسة من أوائل الجهود الفقهيّة التي عنت بأحكام الفقه الإسلامي في المجال الطّبيّ ، وقد تطرّقت إلى أهمّ الأحكام في هذا الشأن ، من إباحة العمل الطّبيّ والقيود الواردة على هذه الإباحة ، وشروطها ، وطبيعة التزام الطبيب ، ومسؤولياته الشرعيّة ، وقضايا التّدخل الجراحي ، والتّشريح ، وغير ذلك ، وقد أورد المؤلّف في آخر هذا الكتاب القيم ملحقاً للفتاوى الصّادرة من جهات رسميّة ، وملحق القانون الكويتي رقم : 7 ، لسنة 1983 م ، والفتوى التي استند إليها .

هذا ولم يجعل المؤلف في نهاية كتابه أية نتائج أو توصيات .

4- كتاب : د - محمد خالد منصور : الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي .

هدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالشؤون الطبيّة النسائيّة ، مبيّناً أهمّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

وجاءت الدراسة في ثلاثة فصول وخاتمة ، الفصل الأوّل عنى بأحكام الفحص الطّبيّ ، فيما عنى الفصل الثّاني بأحكام المعالجة الطّبيّة ، وبعض الحالات العلاجيّة ، أمّا الفصل الثّالث فقد عنى فيه الباحث بأحكام الجراحة الطّبيّة ، كجراحة الولادة ، وتوسيع عنق الرّحم ، وغير ذلك من أمور النساء الطّبيّة .

وقد كان من أهمّ النتائج التي توصل إليها المؤلّف ما يأتي :

أ- يجوز للرّجال النظر إلى النساء حال القيام بالمعالجة الطّبيّة ، بشرط عدم توفّر الجنس المماثل ، ووجود الضّرورة ، والاقتصار على القدر المطلوب كشفه للعلاج .

ب- يحرم استخدام وسائل منع الحمل الدائم عند النساء ، إلّا عند وجود سبب طبيّ معتبر .

ج- يجوز فعل جراحة الولادة إذا وُجد سبب ضروري أو حاجي يوجب ذلك .

هذا وقد اقتصر هذه الدراسة على : الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي .

5- كتاب : سامي وديع عبد الفتّاح القدومي : كشف العورات للعلاج الطّبيّ - رؤية شرعيّة .

والكتاب يتضمّن رسالة إلى ذوي الاختصاص في المجال الطّبيّ حول حكم كشف العورات لأجل العلاج الطّبيّ .

وقد أكّدت الرسالة على أنّ كثيراً من الناس يظنّون أنّ كشف العورات في المجال الطّبيّ أمر هين ويسير ، بل يظن بعضهم أنّ كشف العورة للعلاج مباح مطلقاً بلا قيد ولا شرط ، وأكّدت على أنّ المسألة جدّ خطيرة ولها شروط وقبود ، وتحتاج إلى مزيد من التقوى والحرص ، ومن ثمّ وضّحت بعض الأحكام المهمة المتعلّقة بالنظر ، والكشف الطّبيّ وغير ذلك .

وقد ختم المؤلف رسالته بذكر قرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، في الدّورة : الرابعة عشر ،

والذي نصّه : ((حظر أوإباحة كشف العورة)) ، وكان أهمّ ما ورد فيه ما يأتي :

1) الأصل الشرعيّ أنّه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة

الرجل للرجل .

2) يجب على المسؤولين في الصّحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات ، من خلال وضع لوائح وأنظمة

خاصّة ، تحقّق هذا الهدف ، وتعاقب كلّ من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة ، وعدم كشفها أثناء

العمليات ، إلّا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

وغير ذلك من التّوصيات التي أوصى بها الجمع الفقهي في قراره هذا .

هذا ولم يجعل المؤلف في آخر رسالته هذه أية نتائج ولا توصيات لثمرة بحثه ، مع العلم أنّ هذا البحث اقتصر على

دراسة : " كشف العورات للعلاج الطّبيّ - رؤية شرعيّة " ، ببيان أحكامها وما يتعلّق بها .

بالإضافة إلى ما سبق ، فقد وجد الباحث بعض الكتب التي أشارت إلى جزئيات بسيطة حول أحكام طب الطوارئ ،
والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ، مثل كتاب : أحكام الجراحة الطبية ، لمحمد الشنقيطي ، والذي اقتصر على
دراسة الجراحة الطبية ، بالتعريف بها ، ومشروعيتها ، والأدلة الدالة على جوازها ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها ،
وكذلك كتاب : التداوي والمسؤولية الطبية ، لقيس شيخ مبارك ، هذا من ناحية شرعية ، أما الكتب المتخصصة فهي
كثيرة ، ولكنها لم تُشر إلى القضايا التي تمّ بحثها من ناحية شرعية .

ما تميّزت به هذه الدراسة :

يسعى الباحث بأن تكون دراسته متميزة عن غيرها من الدراسات السابقة يجعلها قدر الإمكان دراسة متخصصة
في بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بطب الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ، من حيث هي تخصصات لمن
طبية ، ذات طبيعة خاصة ومفردة ، تحتاج إلى العناية الفقهية والتمحيص الشرعي .

منهج البحث وإجراءاته :

بحسب طبيعة البحث وأهدافه ، فإنّ الباحث رأى أنّ من المناسب الاعتماد على المنهج الاستقرائي الاستنباطي
التحليلي ، وذلك باستقراء الكتب والمصادر ، واستنباط المعلومات الخاصة بموضوع البحث من هذه المصادر ، ومن ثمّ
تحليل كلّ معلومة على حدة ، والوقوف عليها ، وذلك من خلال عرض خلفية مناسبة لموضوع الدراسة حول : أحكام
طب الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية في الفقه الإسلامي .

كما سيلتزم الباحث بالأسلوب التأصيلي ، بإرجاع كلّ رأي أو مسألة إلى أصولها ، وتوثيق المعلومة من مواردها .

عملي في البحث :

- 1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية .
- 2- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح .
- 3- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث .
- 4- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها ، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها .
- 5- عزو الآيات القرآنية الكريمة ، وتخریج الأحاديث النبوية ، ووصف درجتها عند السابقين ما لم تكن في الصحيحين .
- 6- ترجمة الأعلام غير المشهورين .
- 7- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها .
- 8- إتباع التوثيق العلمي في التمهيش .
- 9- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة .
- 10- عمل الفهارس اللازمة .
- 11- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد .

خطة البحث (هيكل البحث) :

يحتوي البحث على : مقدّمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، مقسّمة على النحو الآتي :

* المقدمة : وفيها :

- ❖ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها .
- ❖ أهميّة الدراسة ، وأسباب اختيار موضوع الدراسة .
- ❖ أهداف الدراسة .
- ❖ البحوث والدراسات السابقة .
- ❖ ما تميّزت به هذه الدراسة .
- ❖ منهج البحث وإجراءاته .
- ❖ عملي في البحث .
- ❖ خطة البحث .

* التمهيد : التعريف بمفردات البحث :

وفيه ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول : تعريف طب الطوارئ وطبيعته .

❖ المبحث الثاني : تعريف العناية المركزة وطبيعتها .

❖ المبحث الثالث : تعريف الإسعافات الأولية وطبيعتها .

* الفصل الأول : مشروعية العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات

الأولية :

وفيه أربعة مباحث :

❖ المبحث الأول : أسس المشروعية .

❖ المبحث الثاني : أدلة المشروعية .

❖ المبحث الثالث : شروط إباحة العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية .

❖ المبحث الرابع : أخلاق العاملين في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية وآدابهم .

* الفصل الثاني : أحكام النظر واللمس والإطلاع على العورات ومداواة أحد

الجنسين الآخر ومداواة غير المسلم للمسلم :

وفيه أربعة مباحث :

❖ المبحث الأول : أحكام النظر .

❖ المبحث الثاني : أحكام اللمس .

❖ المبحث الثالث : أحكام الإطّاع على العورات .

❖ المبحث الرابع : مداواة أحد الجنسين للآخر ومداواة غير المسلم للمسلم .

* الفصل الثالث : أحكام تعارض عبادات الكادر الطبي مع واجباته الطبية في

حالات الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية :

وفيه ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول : أهميّة المحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة .

❖ المبحث الثاني : أهميّة المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها والمحافظة على الجماعة وحضور الجمعة .

❖ المبحث الثالث : أحكام النجاسات والصلاة والتخلف عن الجماعة والجمعة للعامل في الأقسام الطّبيّة .

* الفصل الرابع : أحكام الاختلاط والخلوة والضرورة وعمل المرأة في المجال الطّبيّ :

وفيه أربعة مباحث :

❖ المبحث الأول : أحكام الاختلاط بين الجنسين :

❖ المبحث الثاني : أحكام الخلوة :

❖ المبحث الثالث : أحكام الضرورة وتطبيقاتها على أحكام التداوي والمعالجة في الأقسام الطّبيّة :

❖ المبحث الرابع : عمل المرأة في المجال الطّبيّ :

* **الخاتمة** : وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

* **الفهارس العامة** .

وأرجو من الله العليّ القدير التوفيق والسداد إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على عبدك ورسولك سيّدنا محمّد

وعلى آله وصحابه والتابعين ومن تبعهم

يا حسار اليوم الدين

الباحث

التّمهيد

التّعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : تعريف طبّ الطّوارئ وطبيعته :**
- **المبحث الثاني : تعريف العناية المركّزة وطبيعتها :**
- **المبحث الثالث : تعريف الإسعافات الأولى وطبيعتها :**

المبحث الأول
تعريف طب الطوارئ وطبيعته

المطلب الأول : تعريف الطب لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف الطب لغة :

الطبّ هو : علاج الجسم والنفس ، مثلثة الطاء ، واقتصر على الكسر في الاستعمال ، والفتح والضّم لغتان فيه ، طبّ
يُطبُّ بالضّم ، ويطبُّ بالكسر، يقال : رجل طبُّ وطبيب عالم بالطبّ ، مفردا طبيب ، وجمعها أطبّة وأطبّاء ، والطبّ
بالفتح : بمعنى الماهر الحاذق الرفيق ، لذا سُمّي الرجل الحاذق بالأمر العارف بها طبيباً ، والطبّ بالكسر : بمعنى الرفق
، والطبيب الرفيق ، أو بمعنى الشان والعادة والذهر، يقال : ما ذاك بطبي أي : بدهرى وعادتي وشأني ، والطبّ بالضّم
: بمعنى السحر ، والمطبوب المسحور . (1)

ب- تعريف الطب اصطلاحاً :

هو : علم يُعرّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويزول عن الصّحة ، ليحفظ الصّحة حاصلة ، ويستردّها
زائلة . (2)

أو هو : علم وفنّ يتعلّق بالمحافظة على الصّحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها . (3)



- (1) - ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، 41 / 2 ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، 3 / 258 ،
والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المقرئ ، 2 / 368 .
- (2) - ينظر : القانون في الطبّ ، ابن سينا ، 13 / 1 .
- (3) - ينظر : الفقه الطيّب ، إعداد الجمعية العلميّة السّعوديّة للدراسات الطّبيّة الفقهيّة ، ص 11 .

المطلب الثاني : تعريف الطوارئ لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف الطوارئ لغةً :

طَرَأَ عَلَى يَطْرَأُ، طَرْءًا وَطَرْوَةً، فَهُوَ طَارِيٌّ، وَالْمَفْعُولُ مَطْرُوءٌ عَلَيْهِ، وَالطَّارِيُّ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، جَمْعُهُ طَوَارِيٌّ، طَرَأَ الْأَمْرُ، وَطَرَأَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، حَدَثَ فِجَاءً (1)، وَطَرَأَ طَرْءًا وَطَرْوَةً، حَدَثَ وَخَرَجَ فِجَاءً فَهُوَ طَارِيٌّ، جَمْعُهُ طَرْءٌ وَطَرْءٌ (2)، وَطَرَأَ عَلَيْهِ: طَلَعَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ (3)، وَالطَّارِيُّ: الْغَرِيبُ، جَمْعُهُ طَرْءٌ وَطَرْءٌ، وَفِي غَيْرِ الْعَاقِلِ طَوَارِيٌّ، وَالطَّارِئَةُ: مَوْئِدُ الطَّارِيِّ، جَمْعُهُ طَوَارِيٌّ. (4)

الطَّارِيٌّ: هُوَ حَادِثٌ غَيْرٌ مُتَوَقَّعٌ، أَوْ هُوَ مَا يَحْدُثُ فِجَاءً.

قِسْمُ الطَّوَارِيِّ: قِسْمٌ فِي الْمُسْتَشْفَى يَسْتَقْبِلُ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعَالِجَةٍ سَرِيعَةٍ. (5)

ب- تعريف الطوارئ اصطلاحاً :

هُوَ: تَخْصِصٌ طَبِّبِيٌّ يَتَضَمَّنُ الرِّعَايَةَ بِشَكْلِ مُتَسَاوٍ وَغَيْرِ مُجَدَّوَلٍ لِلْمَرْضَى الْمَصَابِينِ بِأَمْرَاضٍ أَوْ إِصَابَاتٍ تَتَطَلَّبُ التَّدْخُلَ

الطَّبِّبِيِّ الْفَوْرِيِّ. (6)



(1)- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر بمساعدة فرق عمل، 2 / 1391 .

(2)- ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، 2 / 252 .

(3)- ينظر: معجم مختار الصحاح، الرازي، 1 / 188 .

(4)- ينظر: المعجم الوسيط، 2 / 252 .

(5)- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 / 1391 .

(6)- ينظر: موقع ويكيبيديا العربية ar.wikipedia.org/wiki، تحت عنوان: طب الطوارئ .

أو هو : أحد فروع العلوم الطبيّة السريّة الذي يهتمّ بالعناية ورعاية الكبار والأطفال من المرضى أو المصابين الذين

يتطلبون التدخل الفوريّ السريع والمناسب الصحيح . (1)

المطلب الثالث : طبيعة العمل في طب الطوارئ :

طبّ الطوارئ تخصصّ مبنيّ على اكتساب المعرفة والمهارة اللازمين لتشخيص ، أو علاج ، أو منع حدوث المظاهر

الحادة ، أو الحرجة للأمراض والإصابات التي يتأثر بها المريض أو المصاب من جميع الفئات العمريّة ، وهو مجال طبيّ يشمل

الرعاية والعناية بالحالات الحادة سواءً الباطنيّة أو الجراحيّة .

يتمّ تدريب طبيب الطوارئ في أماكن مختلفة أثناء دراسته وتخصّصه في هذا المجال ، حيث يتدرّب داخل المستشفيات

، وفي قسم خدمات الطوارئ ، كما يتدرّب في قسم العناية المركّزة .

يجب على طبيب الطوارئ أن يكون لديه معرفة واطّلاع واسعين بالطرق العلاجيّة المتقدّمة ، كالعمليات الجراحيّة ،

وعمليات الإنعاش ، والإنعاش القلبي وغيرها ، كما يجب أن يكون لديه مهارة وإلمام بأغلب التخصّصات الطبيّة كالتخدير ،

وخياطة الجروح ، وعلاج الكسور ، والإنعاش ، وعلاج النوبات القلبيّة، والجلطات القلبيّة والدماغيّة، وتوليد المرأة الحامل .

تمّ ممارسة مهنة طبّ الطوارئ في أقسام الطوارئ أو العناية المركّزة في المستشفيات ، أو في أماكن الحوادث ، أو في

المنزل ، أو في أماكن العمل قبل وصول الحالة إلى المستشفى من خلال خدمة الإسعاف والطوارئ . (2)



(1) - ينظر : موقع موضوع دوت كوم mawdoo3.com ، تحت عنوان : تخصّص طبّ الطوارئ .

(2) - ينظر : موقع ويكيبيديا العربيّة ar.wikipedia.org/wiki ، تحت عنوان : طبّ الطوارئ ، وموقع : موضوع

دوت كوم mawdoo3.com ، تحت عنوان : تخصّص طبّ الطوارئ ، والعنوان : ما هو طبّ الطوارئ .

المبحث الثاني
تعريف العناية المركزة وطبيعتها

المطلب الأول : تعريف العناية لغةً واصطلاحاً :

أ - تعريف العناية لغة :

يَعْنَاهُ الْأَمْرُ يَعْنِيهِ وَيَعْنُوهُ عنايةً وَعُنْيًا : أهتمه ، واعتنى به : أهتم ، وَعُنِيَ بِالضَّمِّ عنايةً فهو به عَنٍ ، وَعُنِيَ يَعْنِي : نزل
وحدث (1) ، وَعَنَا خضع وذلل (2) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (3) ، وَعُنِيَ يَعْنِي ، اعنٍ ،
عنايةً وَعُنْيًا وَعُنْيًا ، فهو عَانٍ ، والمفعول مَعْنِي ، وَعْنَاهُ الْأَمْرُ يَعْنِيهِ : أهتمه وشغله ، ومنه قوله ﷺ : ﴿ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ﴾ (4) ، أي ما لا يهتمه ، وَعُنِيَ بِالْأَمْرِ يَعْنِي عنايةً وَعُنْيًا ، فهو عَنٍ ، والمفعول مَعْنِيٌّ به ، وَعُنِيَ
بِالْأَمْرِ وَعُنِيَ بِهِ وَعُنِيَ بِهِ عنايةً ، اهتم به ورعاه وحفظه وشمله بعنائه ، يقال : اذهب في عناية الله ، أي في حفظه
ورعايته ، وَعُنِيَ بِالشَّيْءِ يُعْنِي عنايةً وَعُنْيًا ، والمفعول مَعْنِيٌّ به ، يقال : عُنِيَ بالقضية : شغل بها .

غرفة العناية المركزة : هي غرفة مخصصة لمراقبة المريض الذي في حالة خطرة مراقبة مستمرة . (5)

ب - تعريف العناية اصطلاحاً :

هي : وحدة مهمة لرعاية المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة ، وتتكون من فريق طبي متكامل برئاسة طبيب



(1) - ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزز أبادي ، 1 / 1316 .

(2) - ينظر : مختار الصحاح ، ص 287 .

(3) - سورة طه الآية 108 .

(4) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 4047 ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب كَفَّ اللِّسَانَ فِي الْفِتْنَةِ ، 4 / 86 ،

والتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ، حديث رقم : 2317 ، كتاب الزَّهْدِ ، ص 382 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن

التِّرْمِذِيُّ لِلألباني ، حديث رقم : 2317 ، 2 / 531 .

(5) - ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1566 ، 1567 .

متخصّص (رئيس القسم) ، إضافة إلى أطباء متخصصين في طبّ العناية المركّزة ، وممرّضين وممرضات ، وأخصّائيو علاج طبيعيّ ، وأخصّائيو علاج تنفسيّ ، واختصاصيو تخدير ، كل هؤلاء يوجدون لمراقبة حالة المريض ساعة دخوله إلى المستشفى وحتى مغادرتها . (1)

أو هي : جناح خاصّ في المستشفى يُقدّم أقصى أنواع الرعاية الصحيّة الممكنة ، ويتميّز بنسبة الممرّضين إلى المرضى تساوي 1:1 (أي ممرّض لكلّ مريض) ، وتُخصّص أسرة العناية المركّزة للمرضى أصحاب الحالات الحرجة والخطيرة ، حيث يتوافر بها كادر طبيّ ، وأجهزة الإنعاش لحين الحاجة لها . (2)

المطلب الثاني : طبيعة العمل في العناية المركّزة :

يهمّ قسم العناية المركّزة بالمرضى أصحاب الحالات الحرجة والخطيرة ، حيث يتمّ تخصيص أسرة لهم داخل غرفة العناية ، كما يتمّ توفير كادر طبيّ متكامل ، وأجهزة طبيّة لاستعمالها في المحافظة على استقرار حالة المريض ، وهو أحد فروع الطّب الحديثة ، وهو طبّ يُعنى بتقديم دعم متقدّم للحياة ، أو للأعضاء المصابة من جسم المريض ، كما يُعدّ من أحدث فروع الطّب نشأة ، وهو من أكثر فروع الطّب سرعة في التطور وتراكم المعلومات .

المرضى الذين يحتاجون لهذا القسم عادة يكونون في حالة صحيّة حرجة للغاية ، ما يتطلّب الحاجة لمراقبة مستمرة وعناية فائقة ، ويعتمد هذا القسم على دعم عدّة أقسام أخرى ، كقسم التحاليل ، والأشعة ، والصيدليّة ، وبنك الدّم ،



(1) - ينظر : موقع صحّة se77ah.com ، قسم الحوادث والإصابات ، تحت عنوان العناية المركّزة ، للدكتور : محمّد بهزاد ، اختصاصي الباطنيّة والصدر والعناية المركّزة بمستشفى الصّباح .

(2) - ينظر : موقع ويكيبيديا العربيّة ar.wikipedia.org/wiki ، تحت عنوان : وحدة العناية المركّزة .

ووحدة القسطرة القلبية ، وقسم المناظير وغيرها ، كما يعتمد على عامل السرعة والدقة في العمل ، ويتكوّن من فريق طبيّ متكامل ، ، للعمل على مراقبة حالة المريض مراقبة المستمرة من ساعة دخوله للمستشفى وحتى مغادرته له ، حيث يقومون ببذل قصارى جهدهم في تعاون تامّ بينهم من أجل المحافظة على استقرار حالة المريض من جميع النواحي ، كاستقرار الدوّرة الدّمويّة للمريض مثلاً لضمان استمرار تدفق الدّم المحمّل بالأكسجين والمغذيات لجميع أنحاء جسم المريض ، والحفاظ على ضغط دم المريض من التغيّرات التي قد تطرأ عليه كارتفاع الدّم أو هبوطه ، مع المحافظة على استقرار وظائف كلّ من الكبد والكلى والقلب واستقرار الجهاز التنفسيّ ، وغير ذلك من الأمور المهمّة التي يجب المحافظة عليها ومراقبتها لضمان استقرار حالة المريض واستمرار حياته ، كما يجب أن يتمتع الكادر الطبيّ في هذا القسم بالمهارة والخبرة واليقظة ، كما يلزمهم معرفة كميّة استخدام الأجهزة الطبيّة المتوفّرة داخل غرفة العناية المركّزة ، مع المعرفة التامة والمهارة والخبرة في تركيب المعدّات الطبيّة ، خاصّة التي يتمّ تركيبها يدويّاً داخل جسم المريض ، كأنايب القصبة الهوائيّة والمعديّة ، ومنظّمات القلب وغيرها . (1)



(1) - ينظر : موقع مصرس دوت كوم www.masress.com ، تحت عنوان : مفهوم العناية المركّزة ومفهوم الموت الدماغيّ ، ومنتدى بيت التمريض www.palnurse.com/vb/forumdisplay.php?f=53 ، منتدى العناية المركّزة والقلب ، تحت عنوان : وحدة عناية فائقة (عناية مركّزة) ، بواسطة صمت الرّحيل ، وموقع ويكيبيديا العربيّة ar.wikipedia.org/wiki ، تحت عنوان : وحدة العناية المركّزة .

المبحث الثالث
تعريف الإسعافات الأولية وطبيعتها

المطلب الأول : تعريف الإسعاف لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف الإسعاف لغةً :

إسعاف لفظ مفرد ، مصدر أُسْعِفُ يُسْعِفُ إِسْعَافاً ، وجمعه إسعافات ، وسَعَفَ الرَّجُلُ بِحَاجَتِهِ سَعْفًا وَأُسْعَفَ إِسْعَافًا : قضى له حاجته أو أعانه على قضائها ، وَأُسْعَفَ بِأَهْلِهِ : ألم بهم ، وَأُسْعَفَ الشَّيْءُ : دنا ، وَأُسْعَفَ بِهِ ، دنا منه ، وَالسَّعْفُ : جريد النخل ، مفردُها سَعْفَةٌ ، وجمعها سَعْفَاتٌ ، وَالسَّعْفَةُ بِالْهَاءِ : قروح تخرج بالرأس ، وقد سُعِفَ فهو مُسْعُوفٌ . (1)

إسعاف أولي / إسعافات أولية : هي معالجة سريعة لحالة مَرَضِيَّة طارئة . (2)

ب- تعريف الإسعاف اصطلاحاً :

هو : أول مساعدة أو معالجة تُقدّم لمصاب بأي إصابة أو مرض مفاجئ قبل وصول سيارة الإسعاف أو أحد أعضاء

الجسم الطَّبَّيِّ وقد يقتضي الأمر في تلك الظروف ارتجال طريقة للإسعاف بما يتوافر من أدوات ومواد . (3)

أو هو : أول مساعدة أو معالجة تُقدّم للمصاب بأي إصابة أو مرض مفاجئ قبل وصول سيارة الإسعاف أو أحد

المتخصصين في المجال الطَّبَّيِّ وذلك باستخدام المواد والأدوات المتوفرة في حينه . (4)



(1)- ينظر : تاج العروس ، 23 / 435 ، 438 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 1069 .

(2)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 1069 .

(3)- ينظر : دليل الإسعافات الأولية ، منظمة الصحة العالمية ، ص 9 .

(4)- ينظر : الإسعافات الأولية ومجابهة الأزمات ، عاطف رضوان . . . وآخرون ، ص 5 .

أو هو : عمل فوري مؤقت ومحدود يقوم به مسعف بأسرع وقت وبأفضل تقنية متفادياً الأخطاء ، والإسعاف عمل

ارتجالي يأخذ بعين الاعتبار المكان والزمان والواقع ، وهو فن واستعداد ورغبة معاً. (1)

أو هي : العناية الأولية لشخص أصيب أو مرض فجأةً ، وهي العناية والانتباه العاجل قبل وصول سيارة

الإسعاف. (2)

أو هو : المساعدة الطبية الأولية التي تُقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل ، كالمصابين

في حوادث السير والكوارث ، والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم ، مثل احتشاء عضلة القلب ، والنزيف الهضمي ،

ونزيف الدماغ وغيره . (3)

أو هي : رعاية وعناية أولية وفورية ومؤقتة للجروح أو نوبات المرض المفاجئة حتى يتم تقديم الرعاية الطبية

المتخصصة. (4)

المطلب الثاني : طبيعة العمل في الإسعافات الأولية :

مع أن الإسعافات الأولية علاج مؤقت لأي أزمة أو حالة طارئة ، إلا أنها قد تؤدي إلى إنقاذ حياة المصاب إذا ما تم



(1)- ينظر : موقع العيادة السورية www.facebook.com/syrianclinic ، تحت عنوان : مبادئ الإسعاف

الأولية .

(2)- ينظر : المرشد في الإسعافات الأولية ، منتدى عالم الصيادلة www.ph4world.com ، ص 3 .

(3)- ينظر : الموسوعة الفقهية الطبية ، أحمد كنعان ، ص 78 .

(4)- ينظر : موقع www.123esaaf.com ، قسم الإسعافات الأولية وحالات الطوارئ ، تحت عنوان : =

إسعافه في الوقت المناسب ، لذا كان تعلم مبادئ الإسعافات الأولية من الأمور المهمة في حياة الإنسانيّة جمعاء ، لما لها من أهميّة بالغة في حياة الناس .

ولكن مع هذه الأهميّة والضرورة لتعلم هذه المهنة ، إلا أنه لا يمكن لأيّ شخص أن يُقدم على إسعاف المصاب ، بل يجب أن يتمّ تقديم الإسعافات من المتخصّص فيها ، والمتقن لهذه المهنة ، وهو الذي يطلق عليه (المسعف الأوّليّ) ، وهو كل من نال شهادة من هيئة أو مفوضيّة بالتدريب ، تُشير إلى أنّ حاملها مؤهل لتقديم الإسعاف الأوّليّ ، ويجب أن يتمتّع هذا المسعف بمجموعة من الصّفات أهمّها :

1- أن يكون ملماً بمبادئ الإسعافات الأوّليّة .

2- أن يكون هادئ الأعصاب .

3- أن يكون صبوراً ومنظماً .

4- أن يكون سريع البديهة واثقاً من نفسه .

5- أن يكون مخلصاً في أداء مهمّته .

6- أن يكون أميناً ، ذو خلق رفيع .

وتنتهي مسؤوليّة المسعف بتسليم المصاب لطبيب أو ممرضة أو متخصّص في المجال الطّبيّ بعد أن يقوم بتقديم المعلومات

المتوفّرة لديه عن المصاب وطبيعة الحادث الذي أدّى لهذه الإصابة .



ما هي الإسعافات الأوّليّة .

المطلب الثالث : أهم الأهداف التي يهدف إليها هذا التخصص :

- 1- الإبقاء على حياة المصاب ، وحمايته من التعرض لأي ضرر غير الذي به .
- 2- محاولة تقليل الألم الذي يشعر به المصاب ومساعدته على الشفاء ومحاولة تجنب تدهور حالته .

المطلب الرابع : أساسيات الإسعافات الأولية :

- 1- الإلمام الكامل بمبادئ الإسعافات الأولية ومسئولياتها ، مع فهمها فهماً كاملاً .
- 2- تأمين مكان الحادث الذي أدى للإصابة ، مع عزل المصاب ونقله عن مكان حدوث الإصابة لأقرب نقطة آمنة يمكن التعامل معه فيها .
- 3- التصرف الفوري : وهو أمر مهم لإنقاذ حياة المصاب ، فمتى ما تم تقديم الإسعاف الأولي بشكل أسرع كلما زادت فرص إنقاذ المصاب .
- 4- طلب المساعدة : وذلك بالاتصال بقسم الإسعاف في أسرع وقت ممكن ، مع إعطاء المسؤولين فيه أكبر قدر ممكن من المعلومات مثل : اسم المتصل ، المكان الذي يتواجد فيه المصاب ، رقم الهاتف الذي تم الاتصال منه ، عدد المصابين ، طبيعة الإصابة التي تعرض لها المصاب ، طبيعة الأمر الذي أدى إلى هذه الإصابة ، وغير ذلك من المعلومات .
- 5- طمأننة المصابين : وذلك بالتصرف معهم بهدوء تام ، مع الصبر في التعامل معهم ، والبدء فوراً في إسعاف المصاب بما توفر من إمكانيات . (1)



- (1)- ينظر : الإسعافات الأولية ، أشرف حليوة ، ص 1 إلى 6 ، والإسعافات الأولية ، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، ص 3 ، والإسعافات الأولية ومجابهة الأزمات ، ص 5 ، 6 ، والمرشد في الإسعافات الأولية ، ص 3 ، 4 ، 5 .

الفصل الأول
مشروعية العمل في طب الطوارئ
والعناية المركزة والإسعافات الأولية

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : أسس المشروعية :**
- **المبحث الثاني : أدلة المشروعية :**
- **المبحث الثالث : شروط إباحة العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية :**
- **المبحث الرابع : أخلاق العاملين في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية وأدابهم :**

المبحث الأول
أسس المشروعية

المطلب الأول : ضرورة الطبّ وتعلّمه :

إن من أجلّ نعم الله تعالى على بني البشر بعد خلقهم أنه تعالى كرّمهم ، وفضلهم على كثيرٍ من مخلوقاته ، فقال سبحانه

: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

(1) ، وأنه سبحانه ميّز هذا المخلوق الضعيف بالعديد من المميّزات المهمة التي لا قدرة له على التّعايش من دونها ،

كالبصر والسمع واللّسان وغير ذلك ، إلاّ أنه سبحانه ميّز الإنسان بما هو أعظم من ذلك ألا وهو العقل ، إذ استطاع من

خلاله الفهم والتّفكير ، ليميّز به الخير من الشرّ ، والحقّ عن الباطل ، وليتعرّف به على خالقه ، ثم إنه سبحانه أمر الإنسان

بعده أوامر ، فكان أولها أن أمره بالتّدبر والتّفكير والبحث والقراءة ، فقال تعالى في أوّل آي القرآن نزولاً : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ

رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

(2)

إن من أهمّ العلوم التي يحتاجها الإنسان في حياته اليوميّة من العلوم الدنيويّة علم الطبّ وما يتعلّق به ، ولقد حتّ ديننا

الحنيف على ضرورة تعلّم الطبّ وطلبه ، لما فيه من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة للإنسان ، كحفظ صحّته ، ودفع

الضرر عن بدنه ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُضِعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ

وَاحِدٍ الْهَرَمُ ﴾ . (3)



(1) - سورة الإسراء الآية 70 .

(2) - سورة العلق الآيات 1 - 5 .

(3) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 3855 ، كتاب الطبّ ، باب في الرّجل يتداوى ، ص 693 ، =

وعنه رضي عنه أنه قال : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ﴾ . (1)

ولأنّ تعلم الطبّ الكثير من المصالح والمنافع ، ولأنّ شريعنا الإسلاميّة والله الحمد قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضارّ ، ودفع المشقّة والحرج عن الناس ، فقد راعت حاجة البشر للتداوي والطبّ ، فأباحت تعلم الطبّ وتعليمه وممارسته . (2)

يقول الحافظ الذهبي (3) معلقاً على هذا الحديث : ((إنّ ذلك يقتضي تحريك الهمم ، وحثّ العزائم على تعلم الطبّ

((. (4)



و الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2038 ، كتاب الطبّ ، باب ما جاء في الدواء والحثّ عليه ، ص 339 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3499 ، كتاب الطبّ ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 3 / 435 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 2038 ، 2 / 396 .

(1) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3501 ، كتاب الطبّ ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 3 / 436 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ، حديث رقم : 2790 ، 3 / 159 .

(2) - ينظر : أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها ، الشنقيطي ، ص 577 ، والأحكام الطّبيّة المتعلقة بالنساء ، محمّد خالد منصور ، ص 15 .

(3) - محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدّين ، أبو عبدالله ، ولد في دمشق 673 هـ ، 1274 م ، له تصانيف كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام الكبير ، والعبر في خبر من غير ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرها كثير ، كان حافظاً محدثاً مؤرخاً محققاً ، توفي في دمشق ودفن فيها 748 هـ ، 1348 م ، ينظر : الأعلام لخير الدّين الزركلي ، 5 / 326 .

(4) - ينظر : الطبّ النبوي ، الذهبي ، ص 228 .

وقد كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر بالتداوي لمن أصابه مرض من أهل بيته أو أصحابه . (1)

وقد اهتم كثير من العلماء بتعلم الطب وما يتعلق به ، ومن هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روي عنه قوله :

((إنما العلم علمان : علم الدين وعلم الدنيا ، فالعلم الذي للدين هو : الفقه ، والعلم الذي للدنيا هو : الطب ، وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو عناء وعيب)) ، وروي عنه أيضاً أنه قال : ((لا تسكنن بلداً لا يكون فيه عالم يفنيك عن دينك ، ولا طبيب ينبتك عن أمر بدنك)) (2) ، وقال أيضاً : ((لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب)) (3) .

(3) .



(1) - ينظر : إعجاز الطب النبوي ، د- السيد عبدالحكيم عبدالله ، ص 147 .

(2) - ينظر : آداب الشافعي ومناقبه ، الرازي ، 244/1 .

(3) - ينظر : الطب من الكتاب والسنة ، البغدادي ، ص 187 .

المطلب الثاني : حكم تعلم الطب :

يُعدّ تعلم الطبّ من الفروض الكفائية ، إذا قام به البعض سقط عن باقي الأمة الحرج والإثم ، هذا إذا كانت الأمة في حاجة لتعلم الطبّ أو بعض فروعها ، أما لو استغنت عن تعلم الطبّ أو عن فرع من فروعها ، بحيث أصبحت غير محتاجة لتعلم الطبّ ، كأن استكفت بما عندها من الأطباء ، كان تعلمه في هذه الحالة غير واجب ، كما أنّ الأمة تأثم جميعاً في حالة نضييعها لتعلم الطبّ ، أو نقصان المتخصّصين عندها في بعض التخصّصات . (1)

قال الإمام النووي رحمه الله (2) : ((وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطبّ والحساب المحتاج إليه)) (3)

، وقال بن تيمية رحمه الله (4) : ((وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أنّ أصول الصناعات كالفلاحة



(1) - ينظر : مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنّة الثامنة ، العدد العاشر ، الإذن بالعمل الطّبيّ ، إذن المريض وإذن الشارع ، د - محمد علي البار ، ص 258 ، وأحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها ، ص 77 ، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص 15 ، والمسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطّبيّة ، المعاينة ، ص 16 .

(2) - أبو زكريا يحيى ابن أبي يحيى شرف بن مرآ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي ، ولد 631 هـ ، كان عالماً عابداً زاهداً ورعاً فقيهاً محدثاً ، له مؤلّفات في الفقه والحديث ، توفي 676 هـ بنوى ودفن فيها ، ينظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لأبي الحسن علاء الدين ابن العطار ، 1 / 43 .

(3) - ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 10 / 223 .

(4) - تقيّ الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرّاني الدمشقي ، ولد بجرّان 161 هـ ، كان عالماً واسع العلم ، زاهداً متعبداً فقيهاً ورعاً ، له الكثير من المؤلّفات والفتاوى ، وأعطى الكثير من الدّروس ، توفي بدمشق ودفن فيها 728 هـ ، ينظر : الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار ، ص 21 .

والحياكة والبنائة فرض على الكفاية ، والتحقق أنها فرضٌ عند الحاجة إليها ، وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب))

(1) ، وقال محمد القرشي المعروف بابن الأخواة رحمه الله (2) : ((الطب علم نظري وعملي ، أباحت الشريعة تعلمه ،

لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، وقد ورد في ذلك أحاديث...)) . (3)

يقول فهد بن عبد الله الحزمي : ((يعتبر علم الطب من العلوم المهمة والضرورية للحياة البشرية ، فلا بد للمجتمع من

وجود أطباء ، وإلا كانت حياة الناس مهددة بالخطر ، ولهذا فقد جعل فقهاء الإسلام تعلم الطب من الفروض الكفائية ،

فيجب على الحكومات الإسلامية توفير العدد الكافي من الأطباء في كافة التخصصات ، واتخاذ كافة الوسائل لذلك ، ولا

يجوز لهم الاعتماد على غير المسلمين مع قدرتهم على الاستغناء عنهم)) . (4)

وعليه : فإن الحكم بأن تعلم الطب فرض كفاي هو حكم عام يشمل جميع فروع الطب وتخصصاته ، ومن ذلك طب

الطوارئ ، والعناية المركزة ، والإسعافات الأولية ، فهي أقسام تندرج تحت مسمى (الطب) ، وهي من فروعها ، فمتى

ما كانت هنالك حاجة لتعلم هذه التخصصات أو أحدها ، كان الأمر واجباً كفايياً ، إلى أن تستغني الأمة بالمختصين

في هذه التخصصات ، فيصبح الأمر حينئذ غير واجب .



(1) - ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، 29 / 194 .

(2) - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخواة القرشي ضياء الدين ، ولد 648 هـ ، 1250 م ، محدث ، سمع

من الرّشيد العطار ، ومن أبي مضر صحيح مسلم ، له كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة ، توفي 729 هـ ، 1329 م

، ينظر : الأعلام ، 7 / 34 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبن حجر العسقلاني ، 5 / 431 .

(3) - ينظر : معالم القرية في طلب الحسبة ، ابن الأخواة ، 1 / 165 .

(4) - ينظر : الوجيز في أحكام الجراحة الطّبية والآثار المترتبة عليها ، فهد الحزمي ، ص 3 .

المطلب الثالث : حكم التداوي :

الأصل في التداوي أنه مشروع ، فقد ورد في مشروعيته آيات من القرآن الكريم ، كما ورد أن النبي ﷺ كان يتداوى ويأمر أهل بيته وأصحابه بالتداوي ، وكذلك لما في التداوي من حفظ النفس ، الذي هو أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، قرار : 69 / 5 / 7 ، بشأن حكم التداوي جاء فيه :

الأصل في التداوي أنه مشروع ، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

- 1- يكون التداوي واجباً على المريض : وذلك إذا كان ترك التداوي يؤدي إلى عجز المريض ، أو فقدان حياته ، أو عضواً من أعضائه ، أو كان المرض المصاب به قد ينتقل ضرره إلى غيره .
- 2- يكون التداوي مندوباً إليه : وذلك إذا كان تركه يسبب في ضعف بدن المريض .
- 3- يكون التداوي مباحاً : وذلك إن لم يكن المرض مؤدياً لفقدان حياة المريض أو عضو من أعضائه أو عجزه أو خوف انتقال المرض أو ضرره للغير ، وكذلك إن لم يخف بتزكه ضعف بدن المريض .
- 4- يكون التداوي مكروهاً : وذلك إذا كان التداوي بشيء يُخاف منه حدوث مضاعفات أكبر وأشدّ ضرراً من المرض الذي يُراد التخلص منه . (1)



(1)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 3 / 731 .

المبحث الثاني
أدلة المشروع

ثبتت مشروعية التداوي والمعالجة الطبية من الكتاب الكريم ، ومن السنة النبوية ، ومن الإجماع ، ومن المعقول .

المطلب الأول : الدليل من الكتاب الكريم :

1- قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . (1)

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد امتدح من سعى إلى إحياء النفس وأنقذها من الهلاك ، وجعله كمن أحيا جميع الناس لعظم ما قام به ، وإن إنقاذ النفس من خلال أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية هو من الأمور العظيمة الجليلة ، حيث إن العاملين فيها يسعون جاهدين من أجل إنقاذ المصابين بالإصابات والأمراض المختلفة ، ومحاولة الحيلولة دون موت المريض ، أو تلف عضو من أعضائه ، لأن أغلب الحالات التي يتم إحضارها لهذه الأقسام يكون المريض أو المصاب فيها مهدداً إما بفقد حياته أو عضو من أعضاء جسده ، فيقوم الطبيب المتخصص في هذه الأقسام ومن معه من أطباء وممرضين بالعمل من أجل الحيلولة دون حدوث ذلك ، فهم بذلك يدخلون فيمن امتدحهم الله في هذه الآية الكريمة *تمن أحيوا نفساً فكانوا كمن أحيوا الناس جميعاً ، ونالوا بذلك الأجر العظيم بإذنه سبحانه . (2)*

2- قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (3)



(1) - سورة المائدة الآية 34 .

(2) - ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص 85 ، والتمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي ، جميلة الرفاعي وزيال

الجمال ، ص 2 ، والمسؤولية المدنية والجنائية ، ص 17 .

(3) - سورة الحج الآية 75 .

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى للمؤمنين بالتقرب إليه بفعل الخيرات ، وجاء هذا الأمر بعد الأمر بعبادته بالركوع والسجود له سبحانه ، وذلك لأهمية هذا الأمر ، قال الإمام القرطبي (1) رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ : ((ندبٌ فيما عدا الواجبات التي صحَّ وجوبها من غير هذا الموضع)) (2) ، ومما لا شك فيه أن التعامل مع المصابين والمرضى والإحسان إليهم في أقسام طبِّ الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية من أفعال الخير التي يصح إدراجها تحت مفهوم هذه الآية الكريمة . (3)

3- قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . (4)

4- قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . (5)

وجه الدلالة : نهى الحق تبارك وتعالى في هاتين الآيتين الكريمتين عن قتل النفس أو تعريضها للهلاك بأي وسيلة كانت ، وهذا من باب حفظ النفس ، والذي حث عليه شريعتنا الغراء ، وجعلته من المصالح المهمة ، وإن ترك التدابي والمعالجة



(1)- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، كان ورعاً صالحاً متعبداً ، له عدة مؤلفات منها : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أحكام الأذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، وغيرها ، توفي بمصر 671 هـ ، 1273 م ، ينظر : الأعلام ، 5 / 322 .

(2)- ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 98/12 .

(3)- ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1 / 74 .

(4)- سورة النساء الآية 29 .

(5)- سورة البقرة الآية 194 .

الطَّيِّبَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ وَإِتْلَافِهَا ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَصَابُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّدْخُلِ الْفَوْرِيِّ كَمَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ لِلْإِسْعَافَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ ، أَوْ بَعْضِ الْحَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي قِسْمِ الطَّوَارِيءِ ، أَوْ دَاخِلِ غُرْفَةِ الْعِنَايَةِ الْمُرَكَّبَةِ ، فَإِنَّ الْمَتَهَاونَ فِي تَلْقِي الْعِلَاجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَغَيْرِهَا قَدْ يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ قَدْ يَتَسَبَّبُ تَهَاوُنُهُ فِي تَلْفِ أَحَدِ أَعْضَاءِ جَسَدِهِ ، فَيَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا مَنَهِيًّا عَنْهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ ، لِذَلِكَ كَانَ طَلِبُ التَّدَاوِيِّ وَالْمَعَالِجَةِ الطَّيِّبَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُبَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . (1)

5- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ . (2)

6- قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ . (3)

وجه الدلالة : أَنَّ السَّعْيَ فِي طَلْبِ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالشِّفَاءُ مَنَحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَمْتَنِحُهَا لِمَنْ سَعَى فِي التَّمَاسِ أَسْبَابَهُ ، وَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِحَلْقِهِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا لِحُصُولِ الشِّفَاءِ كَالْعَسَلِ الَّذِي قَالَ فِيهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، ((دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن

كره ذلك من جلة العلماء)) . (4)



(1)- ينظر : الأحكام الطَّيِّبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّسَاءِ ، ص 18 .

(2)- سورة النحل الآية 69 .

(3)- سورة الشعراء الآية 80 .

(4)- ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، 10 / 138 .

وقال ابن كثير (1) رحمه الله : ﴿ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي ﴾ ، أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي

أحد غيره بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه . (2)

ثم إن من الأسباب الموصلة إلى الشفاء المعالجة الطَّيِّبَة ، ومنها العلاج داخل أقسام طبِّ الطَّوَارِيءِ والعناية المركَّزة

والإسعافات الأوَّليَّة ، فإنَّ المصاب أو المريض ما جيءَ به لهذه الأقسام إلاَّ خوفاً عليه من فقد حياته ، أو تلف أحد

أعضاء جسده ، وفي هذا التماس للشفاء وطلباً له من الله تعالى بهذا السَّبب وهو وجود هذه الأقسام . (3)



(1) - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشيّ البصريّ الدمشقيّ ، أبو الفداء ، عماد الدِّين ، حافظ مؤرِّخ

فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام 701 هـ ، 1302 م ، له مؤلَّفات عدَّة ، كالبداية والتهامة ، وشرح صحيح

البخاري ، وتفسير القرآن الكريم ، وغيرها ، توفي بدمشق 774 هـ ، 1373 م ، ينظر الأعلام ، 1 / 320 .

(2) - ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ص 1375 .

(3) - ينظر : التداوي بالحرمات ، دراسة فقهية مقارنة ، صالح كمال صالح أبو طه ، رسالة ماجستير ، ص 21 .

المطلب الثاني : الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- عن ربيع بنت معوذ بن عفراء ؓ (1) قالت : ﴿ كَأَنَّ نَغْزُومَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ ،

وَنَزِدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ . (2)

وجه الدلالة :

في هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ للنساء على فعلهن ، وهو مداواة الجرحى ، وسقائهم ، والاهتمام بهم ، وكذلك

نقل القتلى إلى المدينة ، وهذا الإقرار منه ﷺ دليل على جواز فعلهن ، وهو دليل أيضاً على جواز مداواة المصابين

والمرضى في أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية . (3)

2- عن سهل بن سعد الساعدي ؓ (4) قال متحدثاً عن جرح النبي ﷺ يوم أحد : ﴿ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ



(1)- الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية التجارية ، وعفراء أم معوذ ، وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، لها صحبة ، وقد خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، روى عنها أهل المدينة ، توفيت بضع وسبعون هجرياً ، ينظر : أسد الغابة ، ص 1514 ، والاستيعاب ، ص 1442 ، 1837 ، ومعرفة الصحابة ، ص 3332 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر: فتح الباري ، حديث رقم : 5679 ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، 142 / 10 .

(3)- ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص 89 ، وإعجاز الطب النبوي ، ص 152 .

(4)- سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن الحزرج الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، ويقال أبو يحيى المدني ، ويقال سهل بن سعد بن سعد بن مالك ، من مشاهير الصحابة ، روى عن النبي ﷺ وعن عاصم بن عدي وغيرهم، وروى عنه أبو هريرة والزهرري وغيرهم ، أخر من مات من الصحابة بالمدينة ، توفي 88 هـ ، وقيل 91 هـ ، ينظر : أسد الغابة ، ص 527 ، والإصابة ، 4 / 500 ، ومعرفة الصحابة ، ص 1312 .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةَ ، وَأُذْمِي وَجْهَهُ ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ
عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً ، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا ، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى
جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَقَا الدَّمَ ﴿ 1 ﴾ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز مباشرة المصاب ومساعدته بعلاج جرحه والمحافظة على حياته ، فقد أقرّ
النبي ﷺ فاطمة عليها السلام على فعلها ، ولم ينهها عن علاج جرحه ﷺ ، فكان هذا دليلاً واضحاً على مشروعية
التداوي والمعالجة الطّبيّة في كلّ من أقسام طبّ الطّوارئ والعناية المركّزة والإسعافات الأوّليّة . (2)

3- عن أسامة بن شريك ﷺ (3) قال : أتيت النبي ﷺ ، وأصحابه عنده كأنما على رءوسهم الطّير ، قال :

فسلمت عليه ، وقعدت ، قال : فجاءت الأعراب ، فسألوه فقالوا : يا رسول الله ، أتداوي ؟ قال : ﴿ تَدَاوَوْا ؛

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ ﴾ . (4)



(1) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 5722 ، كتاب الطبّ ، باب حرق الحصير ليسدّ به الدّم ،

183 / 10 ، ومسلم ، حديث رقم : 1790 ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ص 744 .

(2) - ينظر : أحكام الجراحة الطّبيّة ، ص 89 ، وإعجاز الطبّ النبويّ ، ص 152 .

(3) - أسامة بن شريك الثعلبيّ الذّبيانيّ ، من بني ثعلبة بن سعد ، وقيل من بني ثعلبة بن بكر بن وائل ، كوفيّ ، له صحبة

ورواية ، ينظر : أسد الغابة ، ص 30 ، والإصابة ، 1 / 103 ، الاستيعاب ، ص 78 ، ومعرفة الصّحابة ، ص 225 .

(4) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 3855 ، كتاب الطبّ ، باب في الرّجل يتداوى ، ص 693 ، =

4- عن أسامة بن شريك رجل من قومه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الناس

خير ؟ قال : ﴿ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ﴾ ، ثم قال : يا رسول الله ، أتداوى ؟ قال : ﴿ تَدَاوُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا

أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ ﴾ . (1)

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بالتداوي ، وبين أن الله تعالى كما وضع وأنزل الدواء جعل لهذا الدواء دواء يشفيه ، وفي

هذا حث منه ﷺ على الأخذ بالأسباب وطلب العلاج والمداواة للأمراض التي تصيب الإنسان ، كما أن قوله ﷺ

﴿ تَدَاوُوا ﴾ هو أمر عام يشمل جميع أقسام الطب ، ومنها طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية . (2)

5- عن جابر بن عبد الله (3) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ



والترمذي في سننه ، حديث رقم : 2038 ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه / 339 ، قال الألباني

: صحيح ، ينظر : صحيح الأدب المفرد ، حديث رقم : 223 - 291 ، باب حسن الخلق إذا فقها ، ص 123 .

(1) - أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : 18368 ، حديث أسامة بن شريك ، 14 / 178 ، قال الألباني :

الحديث بشواهد صحیح ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 4 / 207 .

(2) - ينظر : الطب النبوي للذهبي ، ص 217 ، وإعجاز الطب النبوي ، ص 150 ، وأحكام الجراحة الطبية ، ص

92 ، والسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، 1 / 685 .

(3) - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو

عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، المدني ، صحابي بن صحابي ، ثقة ، وهو من أهل بيعة الرضوان ،

توفي 68 ، وقيل 72 ، وقيل 73 ، وقيل 77 ، وقيل 78 ، وقيل 79 هـ ، ينظر : أسد الغابة ، ص 165 ،

والإصابة ، 2 / 120 ، والاستيعاب ، ص 219 ، ومعرفة الصحابة ، ص 529 .

بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١﴾ . (1)

وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على أنّ لكلّ مرض دواءً وعلاج يعالج هذا المرض ، وأنّ على المريض أن يأخذ بأسباب العلاج الموصلة إلى الشفاء ، ومن هذه الأسباب التداوي ، فإذا أخذ بالأسباب وتناول العلاج فإنه قد يبرأ من مرضه إذا كان الدواء مناسباً للمرض ، وهذا حثّ منه ﷺ على طلب العلاج والأخذ بالأسباب . (2)

6- عن أبي خزيمة ؓ (3) عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ : رأيت أدوية تداوى بها ، ورقى نسترقى بها ،

وتقى نقيها ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ قال : ﴿ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ﴾ . (4)

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنّ الأدوية التي يستعملها المريض لدفع المرض عن جسده ، وكذلك الرقى التي يرقى بها



- (1) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 2204 ، كتاب السلام ، باب لكلّ داء دواء واستحباب التداوي ، ص 906 .
- (2) - ينظر : الطبّ النبويّ ، الذهبيّ / 217 ، وأحكام الجراحة الطّبيّة ، ص 91 ، وإعجاز الطبّ النبويّ ، ص 150 .
- (3) - أبو خزيمة السّعدي ، وقيل أبو خزيمة ، أحد بني سعد بن الحارث بن هذيم ، له صحبة ، في إسناد حديثه اختلاف ، روى له الزهري بلفظ : عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، وقيل غير ذلك بلفظ : عن أبي خزيمة عن أبيه ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ينظر : أسد الغابة ، ص 1311 ، ومعرفة الصحابة ، ص 2879 ، وتهذيب الكمال ، 33 / 279 .
- (4) - أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3500 ، كتاب الطبّ ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 3 / 436 ، قال الألباني : ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ، حديث رقم : 686 ، ص 280 .

الإنسان نفسه ليدفع عن نفسه الضرر ، كل ذلك من باب الأخذ بالأسباب ، والتي هي من قدر الله تعالى الذي قدره للناس

، وليست ردًا لقضاء الله وقدره ، فكان ذلك أباحة منه ﷺ للتداوي والمعالجة الطَّيِّبَةِ . (1)

7- عن عبد الله بن مسعود ﷺ (2) ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ ، العَسَلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ . (3)

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن العسل والقرآن فيهما شفاء للناس ، ويمكن للإنسان أن يستشفي بهما لدفع ما به من

إصابة أو ضرر أو مرض ، وهذا دليل على جواز التداوي والأخذ بالأسباب ، وأن أمره ﷺ في هذا الحديث فيه إباحة

لطلب التداوي والمعالجة الطَّيِّبَةِ . (4)

8- عن عبد الله بن عمر ﷺ (5) ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ



(1)- ينظر : الطَّبَّ التَّبَوِيَّ ، الذَّهَبِيُّ ، ص 218 ، وإعجاز الطَّبِّ التَّبَوِيَّ ، ص 150 .

(2)- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ، وقيل بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن

الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي

، صحابي ثقة ، إمام حبر فقيه ، من السابقين الأولين في الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، تلقى

سبعين سورة من في الرسول ﷺ ، توفي 32 وقيل 33 هـ ، ينظر : أسد الغابة ، ص 736 ، والإصابة ، 6 / 373 ،

والاستيعاب ، ص 987 ، ومعرفة الصحابة ، ص 1765 .

(3)- أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3515 ، كتاب الطَّبِّ ، باب العسل ، 8 / 443 ، قال الألباني :

ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، حديث رقم : 693 ، ص 282 .

(4)- ينظر : السَّجَلُ الْعِلْمِيُّ لِمُؤْتَمَرِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الثَّانِي ، 1 / 686 .

(5)- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب =

كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ . (1)

وجه الدلالة :

حثَّ النبي ﷺ في هذا الحديث على إعانة المسلم لأخيه المسلم ، ومن إعانتته عدم ظلمه ولا تسليمه وتركه لمن يظلمه ، وإعانتته على رد الظلم عنه ، كما حثَّ ﷺ على عدم تسليم المسلم لأخيه المسلم في حال أصابه مكروه أو ضرر ، وأن عليه أن يعينه لرفع الضرر الذي أصابه ، وبين أن أجر المؤمن عظيم إذا فرَّج كربة عن أخيه المؤمن ، والتناظر في العمل الطبّي داخل أقسام طبّ الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية ، يجد أن عمل العاملين فيها من أطباء وممرضين وغيرهم هو عبارة عن عناية بالمصابين والمرضى ، وإعانة لهم على رفع الضرر والإصابة التي لحقت بهم ، وتفريج لكربة ألّمت بهم ، وهو عمل محمود حثَّ عليه نبيّنا الكريم ﷺ في هذا الحديث الشريف . (2)



بن لؤي بن غالب العدوي القرشي ، أبو عبدالرحمن المكي المدني ، أمه زينب بنت مضعون ، صحابي ثقة ، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم ، شهد الخندق والأحزاب والحديبية ، قال عنه ﷺ : " إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ " ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر والسابقين ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة ، وكان من أشدّ الناس إتباعاً للأثر ، توفي 73 وقيل 74 هـ ، ينظر : أسد الغابة ، ص 716 ، والإصابة ، 6 / 290 ، والاستيعاب ، ص 950 ، ومعرفة الصحابة ، ص 1707 .

(1) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 2442 ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، 5 / 116 .

(2) - ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، بحث بعنوان : إسعاف المريض ، 1 / 75 .

9- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِجْلَيْهِ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا

بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَزَعَتْ مَوْجَهَا فَسَقَتْهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ ﴾ . (1)

وجه الدلالة :

بين الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث عظم أجر المرأة التي سقت الكلب وأقذت حياته بعد أن كاد يقتله العطش ، مع أنها كانت بغياً تمارس الزنا ، إلا أن الله تعالى غفر لها ما كان منها بهذا العمل ، فإذا كان هذا أجر من أقذ حياة كلب من الموت ، فكيف يكون أجر من أقذ حياة إنسان ، أو ساهم في تخفيف ألمه ، أو ساعد في إنقاذ عضو من أعضائه من التلف أو الفقد ، وهذا دليل على أن أجر العاملين في أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية عظيم عند الله بإذنه سبحانه ، ذلك أن عملهم في هذه الأقسام مبنّي على إنقاذ حياة المرضى والمصابين ، والعناية بهم ، والإحسان إليهم ، وخاصة أن أغلب المرضى والمصابين الداخلين لهذه الأقسام تكون حالتهم حرجة ، ويكونون عرضة لفقد حياتهم ، أو تلف عضو من جسددهم ، فيعمل الأطباء ومن معهم في هذه الأقسام ويبدلون قصارى جهدهم للحيلولة دون وقوع هذا ، فيكون أجرهم عظيماً بإذن الله تعالى . (2)

الأمور المستفادة من الأحاديث النبوية السابقة :

من خلال الأحاديث النبوية السابقة تم استخلاص عدة أمور منها :



(1) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 3467 ، كتاب الأنبياء ، 6 / 591 ، ومسلم ، حديث

رقم : 2245 ، كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، ص 923 .

(2) - ينظر : الموسوعة الميسرة ، 1 / 75 .

1- أن النبي ﷺ أقر النساء اللاتي خرجن معه عند خروجه لملاقاة العدو ، على مداواتهن للجرحى وسقيهن لهم ،

وكذلك إخراج الجرحى من أرض المعركة وإبعادهم عنها حفاظاً على حياتهم .

2- أن مداواة الرجل للمرأة ومداواة المرأة للرجل أمر جائز إذا دعت إليه الضرورة وتوفرت شروطه الشرعية ، ودليل

ذلك عدم إنكار النبي ﷺ لمداواة النساء للجرحى .

3- أن المساعدة على علاج المريض أو المصاب أمر مباح جائز ، بدليل إقراره ﷺ لفاطمة عليها السلام على

معالجتها له ﷺ بعد جرحه في معركة أحد .

4- أن التداوي وطلب العلاج أمر جائز بدليل قوله ﷺ : ﴿ تَدَاوُوا ﴾ ، كما أن طلب التداوي والسعي للعلاج هو

من باب التوكل على الله ، وليس فعلاً منافياً للتوكل ، فقد قال ﷺ للسائل : ﴿ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ﴾ .

5- أن الذي وضع الدواء قد وضع له دواء يداويه ، وهذا حث على طلب الأخذ بالأسباب الموصلة للشفاء .

6- أن الله تعالى جعل لكل داء دواء ، ولكن قد يعلم هذا الدواء بعض الناس فيستفيد منه المرضى ، وقد يكتمه

الله تعالى فلا يستطيع أحد الوصول إليه ولا معرفته ، لأن العلم من الله تعالى .

7- أن المسلمين جميعاً إخوة في دين الله ، ومن واجبات الأخ على أخيه أن يساعده في كل ما يحتاج فيه للمساعدة ،

ومن باب المساعدة والإعانة إعانة المريض أو المصاب على طلب العلاج والسعي للحصول على الشفاء قدر المستطاع .

8- أن أجر الساعي إلى إعانة المريض والمصاب وإتقائه حياته عظيم عند الله تعالى . (1)



(1)- ينظر : زاد المعاد ، فصل الحث على التداوي ، ص 592 ، وإعجاز الطب النبوي ، ص 155 .

المطلب الثالث : الدليل من الإجماع :

أجمع كثير من العلماء على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية ، وأن التداوي وطلب العلاج والسعي وراء حصول

الشفاء أفضل من تركه ، وقد نقل هذا الإجماع بعض العلماء منهم :

نقل المرغيناني رحمه الله (1) في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي الإجماع بقوله : ((ولا بأس بالحفنة يريد به التداوي ،

لأن التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته الحديث)) . (2)

ونقل البغدادي رحمه الله (3) في كتاب الطب من الكتاب والسنة الإجماع على جواز التداوي فقال : ((أجمعوا على

جوازه ، وذهب قوم إلى أن التداوي أفضل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ تَدَاوُوا ﴾)) . (4)



(1) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة ، وُلد 511 هـ ، كان حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً محققاً أديباً مجتهداً ثقة ، من أكابر فقهاء الحنفية ، تفقه على والده وعلى الشيخ بهاء الدين علي ابن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني ، له عدة مصنفات منها : بداية المبتدي ، والهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، وغيرها ، توفي 593 هـ ، وقيل 596 هـ ، ودفن بسمرقند ، يُنظر : الأعلام ، 4 / 266 ، والهداية شرح بداية المبتدي ، ترجمة صاحب الهداية ، مقدمة الهداية للإمام محمد عبدالحكي اللكوي الهندي ، 1 / 11 .

(2) - ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، 7 / 241 .

(3) - عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي ، موفق الدين ، ويعرف بابن اللباد ، وبابن نقطة ، من فلاسفة الإسلام ، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة والطب والتاريخ والبلدان والأدب ، ولد ببغداد 557 هـ ، 1162 م ، أقام مدة مجلب وزار مصر والقدس ودمشق وغيرها ، من مصنفاته : الإنصاف بين ابن بري وابن الخشاب ، والجامع الكبير ، وبلغة الحكيم ، والقياس وغيرها كثير ، توفي ببغداد 629 هـ ، 1231 م ، ينظر : الأعلام ، 4 / 61 .

(4) - ينظر : الطب من الكتاب والسنة ، البغدادي ، فصل التداوي أفضل أم تركه ، ص 179 .

ونقل الذهبي رحمه الله الإجماع في كتاب الطب النبوي بنفس قول البغدادي . (1)

وقال أبو الوليد محمد بن رشد رحمه الله (2) : ((لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة

وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محذور)) . (3)

وقال ابن الحاجب رحمه الله (4) : ((ولا خلاف في التداوي بما عدا الكي والحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء مباح

غير محذور)) . (5)



(1) - ينظر : الطب النبوي ، الذهبي ، فصل التداوي أفضل أم تركه ، ص 220 .

(2) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، الإمام العلامة شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، من مصنفاته : المقدمات ، والبيان والتحصيل ، واختصار المبسوطة وغيرها ، عاش سبعين سنة ، توفي 520 هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، 19 / 501 .

(3) - ينظر : المقدمات والمهدات ، بن رشد ، 3 / 466 .

(4) - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في أسنا من صعيد مصر 570 هـ ، 1174 م ، من مصنفاته : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، وجامع الأمتهات ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها ، توفي 646 هـ ، 1249 م ، ينظر : الأعلام ، 4 / 211 .

(5) - ينظر : جامع الأمتهات ، ابن الحاجب ، ص 381 .

المطلب الرابع : الدليل من المعقول :

هنالك العديد من الأدلة العقلية التي تثبت جواز التداوي والمعالجة الطبية ، وأن السعي وراء العلاج وتحصيل الشفاء

أمر مباح لا ضير فيه ، وأن طلبه أفضل من تركه ، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

1- أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى وكذلك النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، أمرانا بالأخذ بالأسباب

والتي منها طلب التداوي والمعالجة الطبية ، كما بينا لنا أن ذلك من قدر الله تعالى . (1)

2- أن في طلب التداوي حفظ للنفس ، الذي هو أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية . (2)

3- أن الشريعة الإسلامية دعت إلى جلب المصالح ودفع المفاسد ، والتداوي فيه جلب لمصلحة المريض بعلاجه ،

ودفع للمفسدة عنه بدفع المرض والضرر الذي أصابه . (3)



(1)- ينظر : السجل العلمي ، 1 / 185 ، وحكم التداوي بالمحرّمات ، بحث فقهي مقارن ، د - عبدالفتاح محمد

إدريس ، ص 16 .

(2)- ينظر : السجل العلمي ، 1 / 185 .

(3)- ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، ص 97 .

المبحث الثالث
شروط إبّاحة العمل في طبّ الطّوارئ والعناية المركّزة
والإسعافات الأوليّة

المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً :

أ- الشرط لغة :

شرط مفرد ، جمعه شروط ، شَرَطَ يَشْرُطُ ويشْرُطُ شرطاً ، فهو شارط ، والمفعول مشروط ، يقال : شرط الجلد :

شقه شقاً يسيراً ، وشرط عليه أمراً : اشترطه عليه وألزمه إياه ، وشرط له أمراً : ألزمه . (1) ، وهو عبارة عن

العلامة ، ومنه أشراط الساعة . (2)

ب- الشرط اصطلاحاً :

هو : ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته . (3)

وعرّفه الجرجاني رحمه الله (4) بقوله : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني .

وقيل : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده .

وقيل : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . (5)



(1)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1186 ، والمعجم الوسيط ، ص 478 .

(2)- ينظر : التعريفات الفقهية ، ص 121 .

(3)- ينظر : المعجم الوسيط ، ص 479 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 194 .

(4)- علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تآكو قرب

أستراباد 740 هـ ، 1340 م ، له مصنفات كثيرة كالتعريفات ، وتحقيق الكلبيات وغيرها ، توفي بشيراز 816 هـ ،

1413 م ، ينظر : الأعلام ، 5 / 7 .

(5)- ينظر : التعريفات للجرجاني ، ص 131 ، والتعريفات الفقهية ، ص 121 .

وقيل : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . (1)

والشرط الشرعي : هو ما جعله الشارع شرطاً وإن أمكن وجود الفعل بدونه ، كالظهارة بالنسبة للصلاة . (2)



(1) - ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 194 .

(2) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 2 / 326 .

المطلب الثاني : شروط إباحة العمل في طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات

الأولى :

أ- شروط الإباحة في الشريعة الإسلامية :

خلق الله سبحانه وتعالى بني آدم وكرمهم وفضلهم تفضيلاً ، وجعل التعدي على الجسد أمراً ممنوعاً إلا للضرورة ، كالمرض والإصابة الناتجة عن الحوادث وغيرها ، التي توجب التعامل مع المريض أو المصاب للمحافظة على حياته ، أو الحيلولة دون فقد أو تلف عضو من أعضائه ، بل جعل المحافظة على هذه النفس من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، ومع أنه أباح التعامل معها في هذه الحالات ، وأجاز المعالجة الطبية لها ، إلا أنه اشترط شروطاً فيمن يقوم بهذا العلاج ، وأوقف مشروعية مباشرة العلاج للمريض أو المصاب على توفر هذه الشروط ، ومن هذه الشروط ما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون الطبيب عالماً بمهنة الطب ، ماهراً بها ، متقناً لها ، مشهوداً له بتقواه فيها وانقطاعه لها

، ويكون مؤهلاً للقيام بالعمل الطبي ، درس الطب وعلومه وكل ما يتعلق به على أيدي أساتذة ، وتدرّب تحت توجيهاتهم ، وشهدوا له بذلك ، أو درس في الكليات المتخصصة في علوم الطب ومتعلقاته ، وتخرّج منها بشهادة معتمدة ، فإن كان كذلك جاز له ممارسة عمله في مجال الطب ، وإلا بأن كان جاهلاً بالطب وعلومه ولم يدرسه بما فيه الكفاية ، أو لم يدرسه أصلاً ، فإن أقدم على معالجة أي مريض أو مصاب وأخطأ في علاجه فعليه ضمان ما أتلف بحق المريض لأنه متعدّ على ما ليس له به علم ولا دراية ، وقد قال النبي ﷺ : ﴿ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ ﴾ . (1)



(1) - أخرجه النسائي في سننه ، حديث رقم : 7205 - 7206 ، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبيد بن نضيلة الخزاعي فيه عن المغيرة بن شعبة ، =

لذا وجب أن يكون الطبيب عالماً بالطب من ذوي الحدق في صناعتهم ، قال ابن القيم رحمه الله (1) : ((طبيب

حاذق أعطى الصنعة حقها)) . (2)

ومع تعلم الطبيب وخبرته وحذقه وحصوله على الشهادة اللازمة لممارسة الطب ، إلا إنه يجب عليه أن يحصل على

رخصة من الجهات المختصة تُجيز له ممارسة المهنة الطبية والعمل الطبي في مجال تخصصه ، وهو ما يسميه البعض بإذن

الحاكم ، كما عليه أن يلتزم التزاماً كاملاً بمعالجة المرضى الذين هم في مجال تخصصه ، فلا يتقدم من هو متخصص في طب

الأسنان مثلاً لمعالجة مريض بمرض في المفاصل أو غيرها ، لأنه ليس في مجال تخصصه ، فإن أقدم على ذلك وحصل

للمريض ضرر بسبب ذلك ضمن الطبيب هذا الضرر أو التلف لأنه متعد على ما ليس له به علم . (3)



411 / 7 ، و ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3531 ، كتاب الطب ، باب من تطب ولم يعلم منه طب ،

452 / 3 ، قال الألباني : حسن ، ينظر : صحيح سنن النسائي للألباني ، حديث رقم : 4845 ، 304 / 3 .

(1) - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين ، أحد كبار العلماء ، ولد في

دمشق 691 هـ ، 1292 م ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذب كُتبه ، ونشر علمه ، كان حسن الخلق

محبوباً عند الناس ، له تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وزاد المعاد وغيرها

، توفي في دمشق 751 هـ ، 1350 م ، ينظر : الأعلام ، 6 / 56 .

(2) - ينظر : زاد المعاد ، ص 641 .

(3) - ينظر : زاد المعاد ، ص 641 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، د - وهبة الزحيلي ، 13 /

118 ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ، ص 52 ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، القره داغي

والحمدي ، ص 110 ، والمسؤولية المدنية والجنايئة ، ص 27 .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر القرار رقم : 142 (8 / 15) ، بشأن ضمان الطبيب ،

وكان من ضمن قراره الآتي :

أولاً : ضمان الطبيب :

1- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية ، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله ، وأن يؤدي

عمله بإخلاص حسب الأصول الفنيّة والعلميّة .

2- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية :

أ- إذا تعدد إحداث الضرر .

ب- إذا كان جاهلاً بالطب ، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبيّ فيه .

ج- إذا كان غير مأذون له فيه من قبل الجهة الرّسميّة المختصة . (1)

الشّرط الثاني : أن يكون عمل الطبيب موافقاً للأصول والقواعد المتبعة عند أهل الطبّ ، ولا يجوز له الخروج

عليها ولا تجاوزها ولا التقصير في واحدة منها ، حرصاً على صحّة المريض أو المصاب ، وخوفاً من إلحاق الضرر به ،

وعليه فإنّ الطبيب إذا ما عالج مريضاً أو مصاباً ، وكان عمله مطابقاً للرّسم والقواعد المعتادة والمتبعة عند أهل الطبّ ،

وبذل العناية الواجبة عليه تجاه المريض أو المصاب ، فإنّه إن أخطأ بعد ذلك فلا مسؤوليّة عليه ، قال ابن القيم رحمه الله



(1)- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة الثامنة ، 3 / 73 - 368 ، والدّورة الخامسة عشر ، 4 / 410 -

425 - 679 ، والدّورة الثامنة عشر ، 5 / 93 .

تعالى : ((طبيب حاذق ، أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده ، فتوّد عن فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، أو من

جهة من يطّبه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه)) . (1)

أما إن تجاوز الطبيب القواعد والأصول المتبعة في الطبّ ، وخرج عنها ، وعالج المريض أو المصاب بما لا يُعالج به من

هو مثله ، وكان عالماً بما يفعل ، وأخطأ بعد ذلك ، فهو ضامن لما جنت يده .

كما يجب على الطبيب أن يلتزم التزاماً تاماً بكلّ ما يصدر عن الجهات ذات الاختصاص ، من قرارات ولوائح وقوانين

تنظيمية تتعلق بالمجال الطبيّ . (2)

وقد كان من ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 142 (8 / 15) ، في دورته الخامسة عشر ، بشأن ضمان

الطبيب ما يلي :

2- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية ، ومنها :

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة ، أو وقع منه إهمال أو تقصير . (3)



(1)- ينظر : زاد المعاد / 641 .

(2)- ينظر : المسؤولية المدنية والجنايئة ، ص 21 ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبيّة ، ص 49 ، وفقه القضايا الطبيّة

المعاصرة ، ص 110 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 124 ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ،

الدورة الثامنة ، 3 / 368 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 655 .

(3)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشر ، 4 / 680 .

الشَّروط الثالث : ينبغي للطَّبيب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيَّة المتعلقة بمجال تخصصه الطَّبيِّ خاصَّة ، كما

يُندب له الإلمام بالأحكام المتعلقة بالصَّحة والمرض إجمالاً ، مع معرفة الأحكام المتعلقة بالمريض أو المصاب ، والغرض من

ذلك كلُّه هو حماية الطَّبيب والمريض من الوقوع في الأمور المحظورة ، كما أن علمه بهذه الأحكام قد ينفعه في الدَّعوة إلى الله

تعالى ، من خلال استثمار تخصصه الطَّبيِّ في مجال الدَّعوة . (1)

الشَّروط الرابع : على الطَّبيب أن يبذل جهده ، ووقته ، وماله ، في متابعة آخر وأحدث ما توصل إليه العلم ، من

اكتشافات ومستجدَّات ، سواء في طرق العلاج أو الأدوية أو غيرها ، ولا يكون ذلك إلا بالمتابعة المتواصلة للأبحاث

والدراسات الطَّبيَّة ، أو من خلال حضور المؤتمرات والتدوات المحليَّة والدَّوليَّة ، وكذلك الاطلاع المستمرَّ على كلِّ ما

يستجدَّ على السَّاحة الطَّبيَّة ، فالعلوم الطَّبيَّة تتجدَّد دوماً ولا تقف عند حدٍّ معين ، لذلك وجب على الطَّبيب متابعة

تطوير نفسه وبذل جهده في ذلك ، وعدم وقوفه في الحدِّ الذي تعلَّمه في الكليَّة الطَّبيَّة ، لأنَّه لو فعل ذلك وجد نفسه جاهلاً

في مجاله الطَّبيِّ . (2)

الشَّروط الخامس : أن يكون هدف الطَّبيب من العلاج براء المريض أو المصاب وذهاب الخطر أو الضرر عنه ،

فيجب عليه أن يسعى لإزالة الضرر عن المريض ، والعمل على تماثله للشفاء ، أو المحافظة على حياته قدر الإمكان ، أو



(1) - ينظر : السَّجل العلمي ، 1 / 251 ، والموسوعة الطَّبيَّة الفقهيَّة ، ص 652 ، فقه القضايا الطَّبيَّة المعاصرة ، ص

(2) - ينظر : الموسوعة الطَّبيَّة الفقهيَّة ، ص 253 ، والطَّبيب أدبه وفقهه ، السَّباعي والبار ، ص 45 ، والمسؤولية

على الأقل تخفيف الضرر والأم عنه ، وأن يكون حريصاً على هذا الأمر حرصاً تاماً ، وأن يبذل جهده في ذلك ، مع حرصه على أن لا تكون غايته إزالة العلة والضرر فحسب ، بل عليه أن يحرص على الإزالة مع الأمن من حدوث ضرر أكبر من الضرر الأول ، فإن خيف أن يترتب على إزالة الضرر حدوث ضرر أكبر منه وجب عليه إبقاء الضرر على ما هو عليه ، وإن استطاع تخفيف الضرر والأم فهو الأولى . (1)

كما يجب على الطبيب إثارة العفة وقلة الطمع ، وأن يحذر من أن يجعل باعثه على علاج المريض هو الكسب العاجل أو النجاح المادي ، أو الشهرة على حساب مرضاه ، ولكن الواجب عليه أن يجعل مصلحة مرضاه وحرصه على شفاءهم أكبر من هذه الأمور . (2)

الشرط السادس : يشترط في الطبيب أن يحفظ أسرار المرضى وعدم إفشاءها .

والسرّ هو : ما يُفْضِي به شخص إلى شخص آخر مستكماً إياه ، وإفشاء السرّ أمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية ،

حيث أمر الشارع الحكيم بحفظ الأمانة ، فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (3) ، فكان من



(1) - ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 19 ، 5 / 93 ، والدورة 8 ، 3 / 368 ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص 113 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 89 ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ص 48 ، والمسؤولية المدنية والجنايئة ، ص 27 .

(2) - ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 654 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 88 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 123 .

(3) - سورة المؤمنون ، الآية 8 .

الواجب على الطبيب أن يلتزم التزاماً تاماً بأسرار المهنة ، وأسرار المرضى والمصابين الذين يقوم على علاجهم ، ولا يجوز له إفشاء هذه الأسرار ولا إظهارها ، لأن إفشاء هذه الأسرار قد يعود على المريض أو المصاب بالضرر ، كالمريض النفسي ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر شفاؤه ، أو غير ذلك ، ولأن المريض قد أمن الطبيب على هذا السر ، فصار أمانة عنده ، وهو مسئول عن هذه الأمانة ، وعليه حفظها ، لأن عدم حفظها خيانة لأسرار المريض ، وهو أمر غير جائز ، إلا إذا كان في إفشاء السر مصلحة أكبر من كتمانها ، فيجوز للطبيب حينئذ إفشاءه ، كأن يكون في إفشاء السر إيقاظ امرأة من الزواج برجل مصاب بمرض خطير مثلاً ، أو أن يأذن المريض أو ولي أمره للطبيب بإظهار السر . (1) .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة القرار رقم : 83 / 10 / د 8 ، بشأن المهن الطبية ، وكان من ضمن ما قرّر فيه ما يأتي :

1- ج- الأصل حظر إفشاء السر ، وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً .

د- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل ، كالمهن الطبية ، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .



(1)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 8 ، 3 / 73 ، والسجل العلمي ، 1 / 262 ، 4 / 421 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 125 ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص 113 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 556 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 117 .

2- تُستثنى من وجوب كتمان السرّ حالات يُؤدّي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه ، أو

يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها ، وهذه الحالات على ضربين :

أ- حالات يجب فيها إفشاء السرّ بناء على قاعدة : ((ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما)) ، وقاعدة :

((تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعيّن ذلك لدرئه)) ، وهذه الحالات

نوعان : * ما فيه دفع مفسدة عن المجتمع . ** ما فيه دفع مفسدة عن الفرد .

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السرّ لما فيه :

* جلب مصلحة للمجتمع . ** درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل . (1)

الشّرط السّابع : الإذن الطّبيّ (إذن المريض) :

يُقصد بالإذن الطّبيّ أو ما يُسمّى بإذن الطّبيب : قبول المريض بإجراء العلاج الطّبيّ العادي أو الجراحي من قِبَل

الطّبيب ، إذ يُشترط في الطّبيب ألاّ يُقدّم على مباشرة علاج المريض أو المصاب إلّا بعد أخذ الإذن منه ، أو ممن يقوم مقامه

، من وليّ أو وصيّ أو غيره ، إن كان المريض غير مؤهل لذلك ، وذلك لأنّ الله تعالى جعل لجسم الإنسان حرمة فلا يجوز

تعدّيها ولا الاعتداء عليها إلّا إذا كان هنالك ما يُجيز هذا التّعدّي أو الاعتداء ، كمن وجب في حقه حدّ من حدود الله

التي تُبيح قطع عضو من أعضائه كالسّارق ، والمحارب مثلاً ، أو إزهاق روحه كالقاتل والزّاني المحصن والمرتدّ وغيرهم ممن



(1)- ينظر : مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة 8 ، 3 / 409 .

لزم في حقهم القتل ، وقد بين رسول الله ﷺ أن : ﴿ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا ﴾ (1) ، وهذا إن دل فإنما يدل على حرمة الأدمي حياً أو ميتاً ، فكان أخذ الإذن للمعالجة الطَّيِّبة شرطاً من الشروط الواجبة لمباشرة العلاج للمريض والمصاب ، والدليل على وجوب ذلك ما روى عن أم المؤمنين عائشة ؓ أنها قالت : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا ﴿ لَا تَلْدُونِي ﴾ ، قال : فقلنا : كراهية المريض بالدواء ، فلما أفاق قال : ﴿ أَلَمْ أَهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ﴾ ، قال : قلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾ (2) ، فقد نهى رسول الله ﷺ من حوله عن إعطائه الدواء إكراهاً ، فأعطوه الدواء بغير رضا منه ، ظناً منهم أن رفضه من باب كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق عاقب الجميع بأن يلدَّ كل واحد منهم على نحو ما فعلوا معه ﷺ ، وهذا دليل على وجوب أخذ الإذن من المريض قبل مباشرة المعالجة الطَّيِّبة .

والإذن إما أن يكون من المريض أو المصاب نفسه ، إذا كان تامَّ الأهلية ، بأن يكون بالغاً ، عاقلًا ، مختارًا للعلاج غير مُكره عليه ، عالماً بما سيُمارس عليه من العلاج ، ليكون على بينة من أمره ، ويُعطي الإذن عن فهم وقناعة وطيب نفس ، وإلا بأن كان ناقص الأهلية ، كأن يكون فاقداً للعقل ، أو صغيراً في السن غير بالغ ، لا يعرف مصلحة نفسه ، فإن وليه هو



(1) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 3207 ، كتاب الجنائز ، باب الحفار يجد العظم ، ص 577 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 1639 ، كتاب الجنائز ، باب في التهي عن كسر عظام الميت ، 2 / 181 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني ، حديث رقم : 1320 ، 2 / 49 .

(2) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 6886 ، كتاب الذيات ، باب الفصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ، 12 / 332 ، ومسلم ، حديث رقم : 2213 ، كتاب السلام ، باب كراهية التداوي بالددود ، ص 908 .

الذي يقوم مقامه في إعطاء الإذن أو عدم إعطائه .

ومع أن أخذ الإذن قبل مباشرة المعالجة الطبيّة شرط واجب ، إلا أنه يُستثنى بعض الحالات التي يمكن فيها للطبيب أن

يبشر في معالجة المريض أو المصاب من غير أخذ الإذن منه أو ممن يقوم مقامه ، ومن هذه الحالات :

1- حالات يجب فيها سرعة التّدخل الطّبيّ لإتقاذ حياة المريض أو المصاب ، أو العمل دون تلف عضو من أعضائه

، كالإصابات التي تقع نتيجة حوادث السّير والزلازل والكوارث الطّبيعيّة والحروب وغيرها .

2- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامّة ، كالتّشاور الأمراض المعدية ، أو التّحصينات الوقائيّة التي تُعطى للنّاس

تحصيناً ووقاية لهم من بعض الأمراض والأوبئة ، كشلل الأطفال والتهاب الكبد وغير ذلك .

إن أخذ الإذن قبل المباشرة في المعالجة الطّبيّة هو إعفاء للطبيب من المسؤوليّة ، فإن قام الطبيب بأخذ الإذن ثم حصل

خطأ في العلاج مع عدم قصد حصول هذا الخطأ ، وكان الطبيب ملتزماً بالشروط التي تُجيز له مباشرة العلاج ، فإنه لا

ضمان عليه في هذه الحالة ، أمّا إن باشر العلاج بغير أخذ الإذن ، ولم تكن حالة المريض أو المصاب ضمن الحالات

المستثناة من أخذ الإذن ، وحصل الخطأ ، فإنه يضمن في هذه الحالة ، لعدم التزامه بشروط من شروط إباحة العمل الطّبيّ

في الشريعة الإسلاميّة .

كما إنه يُشترط في الأمر المأذون فيه أن يكون أمراً مشروعاً ، موافقاً للشريعة الإسلاميّة ، فإن كان أمراً مخالفاً لما

جاءت به الشريعة الإسلاميّة كان باطلاً وإن أذن المريض أو المصاب بالفعل ، كأن يأذن المريض للطبيب بقطع عضو من

أعضاء جسده بغير علة ولا مصلحة في قطعه ، أو أن يطلب منه إعطاءه ما ينهي حياته من أدوية وغيرها ، فإن هذا لا

يجوز لمخالفته للشريعة الإسلاميّة .

كما أنه لا يجوز للطبيب أن يُجري أيّ تجارب على المرضى والمصابين ، سواء لعلاج أو لدواء جديد أو لنوع مستحدث من العلاج لم يرخّص للعلاج به من قبل الجهات المختصة ، إلا بعد أن يتحصّل الطبيب على الإذن بالتجربة من الجهات المختصة أولاً ومن المريض أو المصاب ثانياً ، بشرط أن تتم موافقة المريض البالغ العاقل من غير إكراه له على إجراء التجربة عليه ، ولا كونه مضطراً ، كأن يكون فقيراً فيُغريه الطبيب بمبلغ من المال فيوافق ، كما يجب على الطبيب أن يُعلم المريض بكل ما يتعلق بهذا العمل من أضرار متوقعة أو مضاعفات محتملة . (1)

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة القرار رقم : 69 / 5 / 7 ، بشأن العلاج الطّبيّ ، وكان من

ضمن قراراته ما يأتي :

ثالثاً : إذن المريض :

أ- يُشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تامّ الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب

الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصالحته ورفع الأذى عنه .

على أنه لا يُعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه ، وينقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم

إلى ولي الأمر .

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال ، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية .



(1)- ينظر : السجل العلمي ، 1 / 253 ، والمسؤولية المدنية والجناحية ، ص 18 ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية

، ص 56 ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص 113 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 52 .

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .

د- لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبّية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو

الإغراء المادّي (كالمساكين) ، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر .

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبّية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء . (1)

الشرط الثامن : يجب على الطّبيب والعاملين معه في الأقسام الطبّية من ممرضين وغيرهم ، وكذلك المريض

والمصاب ، أن يعتقدوا اعتقاداً كاملاً أنّ الشفاء بيد الله تعالى ، وأنّه سبحانه هو الشافي ، وأنّ الشفاء لا يتمّ إلاّ بإذنه

تعالى ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ . (2)

كما يجب عليهم الاعتقاد بأنّ العلاج والتشخيص والدواء وغيرها ما هي إلاّ أسباب لحصول الشفاء ، جعلها الله تعالى

على أيدي المختصّين من الأطباء ، وأنّ هذا الأمر من قدر الله تعالى (3) ، وقد روى عن رسول الرحمة ﷺ أنّه كان يقول

في بعض دعائه: ﴿ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ﴾ . (4)



(1)- ينظر : مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة 7 ، 3 / 731 .

(1)- سورة الشعراء ، الآية 80 .

(2)- ينظر : السّجلّ العلمي ، 1 / 251 ، والموسوعة الطبّية الفقهيّة ، ص 590 .

(3)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 5675 ، كتاب المرض ، باب دعاء العائد للمريض ،

10 / 136 ، ومسلم ، حديث رقم : 2191 ، كتاب السّلام ، باب استحباب رقية المريض ، ص 901 .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ : الالتزام التَّامًا بالأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بأحكام اللمس والنظر والإطّلاع على العورات

وأحكام الخلوة ، فيجب على الطَّبيب والعاملين معه من ممرّضين وغيرهم في أقسام طبِّ الطَّوارئ والعناية المركّزة والإسعافات الأوَّليَّة وغيرها من الأقسام الطَّبيَّة ، الالتزام التَّامًا ، وأن يتَّقوا الله تعالى فيما يتعلّق بالأحكام الخاصَّة باللمس والنظر والإطّلاع على عورات المرضى والمصابين ، وكذلك أحكام الخلوة عند معالجة أحد الجنسين للجنس الآخر في حال الاضطرار لذلك ، لأنَّ الأصل أن تُداوي المرأة المرأة وأن يُداوي الرجل الرجل ، ولكن قد يتعدَّر ذلك ويكون غير ممكن ، كأن يتعدَّر وجود طبيبة لمعالجة النساء ، أو طبيب لمعالجة الرجال ، أو أن الموجود غير متمكّن في تخصّصه ، فيتعدَّر عليه معالجة بعض الحالات ، فُيُباح حينئذ أن يتقدّم أحد الجنسين لمعالجة الجنس الآخر بشرط الالتزام التَّامًا بما يتعلّق بذلك من أحكام ، كما يجب على المُعالِج الاقتصار على ما يحتاج إلى النظر إليه من جسم المريض من غير مبالغة في ذلك ، عملاً بالقاعدة الفقهيَّة : ((الضَّرورات تُبيح المحظورات)) ، والقاعدة : ((الضَّرورة تُقدِّر بقدرها)) ، فمتى ما أتمَّ علاج المريض أو المصاب وجب عليه غضّ بصره عن عورته ، وحرْمُ عليه لمس جسده ، عملاً بالقاعدة الفقهيَّة : ((ما جاز لعذرٍ بطل بزواله)) . (1)

هذا وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة قراراً رقمه : 85 / 12 / د 8 ، بشأن مداواة الرجل للمرأة ،

وقرَّر فيه ما يأتي :



(1)- ينظر : السَّجَلُ العلمي ، 1 / 256 ، 1 / 261 ، والأحكام الطَّبيَّة المتعلِّقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص 51 ، والموسوعة الطَّبيَّة الفقهيَّة ، ص 433 ، 643 ، 748 ، 763 .

1- الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك فيقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك ، وأن يغض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

2- يوصي الجمع أن تُولي السطات الصحّية جُلّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطّبيّة والتّخصّص في كلّ فروعها ، وخاصّة أمراض النساء والتّوليد ، نظراً لندرة النساء في هذه التّخصّصات الطّبيّة ، حتّى لا نضطرّ إلى قاعدة الاستثناء . (1)

الشرط العاشر: يُشترط في الطّبيب أن يكون ناصحاً للمرضى والمصابين ، وأن يُقوي من عزيمتهم ، وأن يكون بشوشاً متبسّماً كلما دخل عليهم ، وأن يبني بينه وبينهم ثقة في التّعامل ، وأن يُذكرهم أنّ مصابهم إنّما هو من عند الله تعالى ، وأنّ الشّفاء من الله وحده ، كما عليه أن يبذل قصارى جهده في محاولة معالجتهم والتّخفيف من الأهمم ، وأن يُرشد المريض أو المصاب إلى ما فيه صلاح حاله ، وإلى الأمور التي من الممكن أن تساعد على شفائه ، وقد حثّ الرسول الكريم ﷺ على النصّح فقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ الدّينُ النَّصِيحَةُ ﴾ ، قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : ﴿ لله ولِكِتابِهِ ولِرِسُولِهِ ولِأئمّةِ المُسْلِمِينَ وعامّتهم ﴾ . (2)



(1)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة 8 ، 3 / 412 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 57 ، كتاب الإيمان ، باب قول النّبي ﷺ الدّين النَّصِيحَةُ ،

1 / 166 ، ومسلم ، حديث رقم : 55 ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنّ الدّين النَّصِيحَةُ ، ص 54 .

كما يجب على الطَّبيب عدم الامتناع عن معالجة المريض أو المصاب ، إلا إن كان عنده مبرر شرعيّ أو علميّ يُبيح له هذا الامتناع ، وكذلك عليه الحذر من وصف أيّ دواء أو مباشرة أيّ علاج من شأنه أن يتسبّب في إلحاق ضرر بالمريض ، أو كان فيه أمراً مُحَرِّماً ، وكذلك لا يجوز في أيّ حالٍ من الأحوال أن يقوم الطَّبيب بمساعدة المريض أو المصاب على إنهاء حياته مهما كانت حالته ، كمن يكون مصاباً بمرض لا يُرجى شفاؤه مثلاً ، بل عليه أن يذكره بأنّ هذا من قدر الله ، وعليه أن يرضى بقضاء الله وقدره ، وأن يتقي الله في نفسه ، وأن لا يؤدّي بنفسه للهلاك . (1)



(1) - ينظر : الأحكام الطَّبيّة المتعلقة بالنساء ، ص 49 ، والموسوعة الطَّبيّة الفقهيّة ، ص 654 .

ب : شروط الإباحة في القانون الليبي :

الشَرط الأول : يُمنع ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطَّبيَّة والمهن المرتبطة بها إلا بعد الحصول على ترخيص من

الجهات ذات الاختصاص .

الشَرط الثاني : لا يُسمح للمرخص له بمزاولة المهنة الطَّبيَّة إلا في حدود تَخَصُّصه ، إلا في حالة عدم وجود

أخصائي ، أو إذا كان هنالك خطر على حياة المريض .

الشَرط الثالث : يجب على كافة العاملين الذين لعمالهم صلة بالمريض ما يأتي :

أ- المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لأحوالهم الصَّحيَّة .

ب- تادية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض ، وتحقيق العناية به ، وإتباع التَّعليمات الصَّادرة

بالخصوص .

ج- مراعاة أصول المهنة .

الشَرط الرابع : يُحظر على كل من يمارس أياً من المهن الطَّبيَّة والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق

منفعة لنفسه أو لغيره .

الشَرط الخامس : يجب على الطَّبيب ما يلي :

أ- توخِّي الدقَّة والالتزام بالأصول العلميَّة الثَّابتة ، المُعترف بها من قبل أمانة الصَّحَّة ، سواء في الكشف ، أو العلاج ،

أو الجراحة .

ب- التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض ، وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته ، أو الطريقة التي أتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك .

ج- تسجيل الحالة الصحيّة والسّوابق المرضيّة أو الوراثيّة للمريض .

د- وصف العلاج كتابة ، مع تحديد مقاديره ، وطريقة استعماله ، وتنبيه المريض أو ذويه إلى ذلك ، أو إخبار المريض

بأيّ منهاج آخر للعلاج يُعتبر بديلاً متعارفاً عليه ، ونُصح به بالمنهاج الأُرجح في رأيه .

هـ- إرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائيّة من الأمراض التي يخشى إصابتهم بها، وتحذيرهم من عواقب مخالفتها .

و- إبلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصي إذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حالته النفسيّة ، وكذلك إخطار ذويه

ما لم يُمانع المريض أو يُحدّد من يرغب إخطاره .

ز- بذل الجهد والعناية لتخفيف آلم المريض الميؤس من شفائه أو حياته .

ح- علاج المضاعفات الناجمة عن الدّخل العلاجي أو الجراحي .

الشّرط السّادس : يُحظر على الطّبيب ما يلي :

أ- استخدام الطّبّ لإزهاق روح الإنسان أو الأضرار بجسمه ما لم يُجز القانون ذلك .

ب- معالجة المريض دون رضاه ، إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته ، أو كان مرضه مهدداً للسلامة

العامة ، أو معدياً ، أو قرّرت لجنة طبيّة أنّ رفضه للعلاج يسبّب مضاعفات يتعدّر أو يصعب معها العلاج .

ج- الامتناع عن علاج المريض ، أو الانتطاع عن علاجه ، إلا إذا خالف التّعليمات ، أو استعان بطبيب آخر دون

موافقة الطَّبيب المشرف على علاجه ، أو المؤسسة العلاجيَّة التي يتمَّ فيها العلاج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرَّضتين للخطر .

د - استعمال الوسائل غير الطَّبيَّة أو غير المشروعة في معالجة المريض .

هـ- وصف أيِّ علاج قبل إجرائه الكشِّف على المريض وتشخيصه لمرضه ، وكذلك وصف علاج لا تناسب

خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض .

و- تحرير تقرير طبيِّ مُخالف للحقيقة ، أو الإدلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك .

الشَّرْط السَّابِع : لا يجوز إجراء العمليَّات الجراحيَّة إلا بمراعاة ما يلي :

أ- أن تتمَّ العمليَّة داخل مؤسَّسة علاجيَّة أو عيادة طبيَّة معدَّة لذلك .

ب- أن يتمَّ القيام بالفحوصات والتَّحاليل اللازمة ، والتَّأكد من أنَّ حالة المريض تسمح بإجراء العمليَّة .

ج- أن تكون الحالة الصحيَّة للمريض تدعو لإجراء العمليَّة ، عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم .

د- أن تكون هناك موافقة كتابيَّة على إجراء العمليَّة من المريض ، أو المسؤول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً ، أو كانت

حالته لا تسمح بالتَّعبير عن إرادته ، وذلك كلَّه ما لم يقرَّر طبيبان على الأقلَّ أنَّ العمليَّة ضروريَّة ومستعجلة وكان الحصول

على الموافقة متعذراً .

الشَّرْط الثَّامِن : لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو ببناء على طلبه ، لتشويهه ، أو لمرض مستعص ، أو ميؤوس من

شفائه ، أو محقق به وفاة ، أو لآلام شديدة ، حتَّى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعيَّة .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ : لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاوله المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً

للقانون .

الشَّرْطُ العَاشِرُ : لا يجوز المساس بجسم الإنسان ، أو نقل عضو أو جزء منه ، ما لم يكن ذلك بموافقة خطية ،

وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً ، أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1982 م ، إن كان

ميتاً ، ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء

مُرخَّص لهم بإجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها . (1)



(1) - منقول بتصرف من موقع : وزارة العدل الليبية aladel.gov.ly/home ، ينظر : قانون رقم (17) لسنة

1986 م ، بشأن المسؤولية الطبية ، كما ينظر : قانون رقم (4) لسنة 1984 م ، بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة

من زرع أعضاء الموتى في موقع وزارة العدل الليبية .

المبحث الرابع
أخلاق العاملين في طب الطوارئ
والعناية المركزة والإسعافات الأولية
وآدابهم

إن مهنة الطب مهنة شريفة ، وهي من أنبل المهن وأشرفها ، لما فيها من حفظٍ لمقصدٍ أساسي من المقاصد التي دعت الشريعة الإسلامية لحفظها ، ألا وهو : (حفظ النفس) ، لذلك ينبغي لمن يعمل في هذه المهنة الإنسانيّة سواءً أكان عمله في قسم طب الطوارئ ، أو في قسم العناية المركزة ، أو في قسم الإسعافات الأولية ، أو غيرها من الأقسام الطبيّة الأخرى ، أن يتحلى بمجموعة من الأخلاق والآداب الهامة ، ومن هذه الأخلاق والآداب ما يأتي :

المطلب الأول : أخلاق وآداب عامة للعاملين في الطب :

- 1- التقوى والخوف من الله ، ومراقبته سبحانه في السرّ والعلن ، وخاصة عند معالجة المريض أو المصاب (1) ، وأن يجعل العامل في الطب نصب عينيه قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (2) ، وقول الرسول ﷺ عندما سئل عن الإحسان فقال ﷺ : ﴿ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ﴾ . (3)
- 2- التواضع لله واحترام الآخرين : إذ ينبغي للعامل في مهنة الطب أن يكون متواضعا لله ، شاكرًا له سبحانه على ما أنعم به عليه ، بأن يسر له السبيل ليكون أحد العاملين بمهنة تعدّ من أشرف وأنبل المهن ، لما فيها من إنقاذ لأرواح الناس ، وحفظاً لحياتهم وأعضاء جسدتهم ، كما ينبغي له أن يكون متواضعا في معاملته مع المرضى والمصابين وأولياهم ، وكذلك في تعامله مع زملائه من أطباء وممرضين وغيرهم ؛ لأنّ التواضع من الأخلاق الرّفيعة التي حثّ عليها الشريعة الإسلاميّة .



(1)- ينظر : الموسوعة الطبيّة الفقهيّة ، ص 652 ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، ص 111 .

(2)- سورة التغابن الآية 16 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 50 ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبيّ عن الإيمان ،

1 / 140 ، ومسلم ، حديث رقم : 8 ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، ص 36 .

ونقيض التواضع الكبر ، وهو صفة مذمومة بنص الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (1) ، وقال ﷺ : ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ﴾ . (2)

وقد بين الله تعالى أن الميزان عنده هو بالتقوى والعمل الصالح ، وليس بالتعالي والتكبر ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُ ﴾ (3) ، وقال ﷺ : ﴿ مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا

تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﴾ (4) ، فالتواضع خلق كريم ، إذا تحلى به العامل في مجال الطب جعله محبوباً عند الله ،

مقبولاً عند المرضى والمصابين ، محترماً عندهم ، ويجعل منه شخصاً ناجحاً في مهنته ، موفقاً فيها . (5)

3- الإخلاص واستشعار العبودية لله تعالى : حيث ينبغي للعامل في الأقسام الطبية بجميع تخصصاتها أن يجعل عمله

خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن تكون نيته خالصة لله ، وأن يستشعر عبوديته لله وحده ، وأن الله تعالى يراقبه في جميع أحواله



(1)- سورة لقمان الآية 17 .

(2)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 91 ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانها ، ص 64 ، .

(3)- سورة الحجرات الآية 13 .

(4)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 2588 ، كتاب البرّ والصلّة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ،

ص 1042 .

(5)- ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص 63 ، والطبيب المسلم تميز وسمات ، ص 5 ، وأخلاقيات مهنة الطب ، الهيئة

السعودية للتخصصات الطبية ، ص 6 ، والسجل العلمي ، 4 / 389 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 652 ، وفقه

القضايا الطبية المعاصرة ، ص 112 .

، وأنه سيحاسبه على أعماله وأقواله صغيرها وكبيرها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (1)
، وقال النبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ (2) ، فمتى ما أخلص العامل في مهنة الطب نيته
لله تعالى ، وجعل عمله خالصاً له سبحانه ، واستشعر عبادة الله ومراقبته له ، جعل الله أعمال هذا العامل عبادات
يكسب بها الأجر والثواب من الله تعالى في الدنيا والآخرة . (3)

4- الصدق والأمانة والنزاهة : فينبغي للعامل في الطب أن يكون صادقاً أميناً نزيهاً ، فالصدق صفة أساسية ينبغي
أن يتصف بها كل مؤمن ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (4) ، وقد مدح النبي ﷺ
الصادقين وبين ثوابهم ومنزلتهم عند الله تعالى فقال ﷺ : ﴿ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ
الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ﴾ (5) .

كما ينبغي له أن يتحلى بصفة الأمانة ، وخاصة في ممارسة عمله اليومي في مجاله الطبي ، فهو مؤتمن على أرواح
المرضى والمصابين الذين يعالجهم ، مؤتمن على أمراضهم وأدويتهم وأسرارهم وعوراتهم وكل ما يتعلق بهم ، فهو محاسب



- (1)- سورة الذاريات الآية 56 .
- (2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 1 ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ص 15 .
- (3)- ينظر : أخلاقيات مهنة الطب ، ص 6 ، والسجل العلمي ، 4 / 388 ، والطبيب المسلم تميز وسمات ، ص 2 .
- (4)- سورة التوبة الآية 120 .
- (5)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 6094 ، كتاب الآداب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ وما ينهى عن الكذب ، 10 / 523 ، ومسلم ، حديث رقم : 2607 ،
كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، ص 1048 .

على كل ذلك مسئول عنه أمام الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (1) ، وقال ﷺ :

﴿ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ﴾ (2) .

كما عليه أن يكون نزيهاً عفيفاً ، بعيداً كل البعد عن الغشّ والحيانة والحدّ والحسد وأمراض النفوس والقلوب ، محافظاً

على أسرار مرضاه وعوراتهم ، لا تعرّهُ المادّيات ، ولا يسعى للشهرة على حساب المريض .

لذلك ينبغي للعامل في مهنة الطبّ أن يكون صادقاً في أداء عمله ، مخلصاً فيه ، أميناً على ما يطلع فيه من أسرار

وعورات ، ليثق فيه الناس ، وإلا بأن كان كاذباً أو خائناً لأمانته ، أو كان غشاشاً حقوداً حسوداً طماعاً ، صار غير

موثوق به ، وتجنّبهُ الناس ، وكان مذموماً في الدنيا والآخرة . (3)

5- الصبر والحلم : من الآداب التي ينبغي للعامل في مهنة الطبّ أن يتّصف بها الصبر ، فهو خلق عظيم ، مدح الحقّ

تبارك وتعالى المتّصفين به في عديد الآيات ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ



(1) - سورة المؤمنون الآية 8 .

(2) - أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : 12324 ، مسند أنس بن مالك ﷺ ، 10 / 438 ، قال الألباني :

صحيح ، ينظر : صحيح التّرجيب والتّرهيب ، حديث رقم : 3004 ، 3 / 156 .

(3) - ينظر : الطّبيب أدبه وفقهه ، ص 56 ، والطّبيب المسلم تميّز وسمات ، ص 5 ، وأخلاقيات مهنة الطبّ ، ص 6 ،

والموسوعة الطّبيّة الفقهيّة ، ص 652 ، وفقه القضايا الطّبيّة المعاصرة ، ص 111 ، والسّجل العلمي ، 4 / 388 .

وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿1﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿2﴾ ، ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : ﴿الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ﴾ ﴿3﴾ .

فعلى العامل في المجال الطبي أن يتحلى بهذا الخلق العظيم ، وأن يصبر على ما يصدر من المريض من تصرفات وضيق خلق بسبب المرض وآلامه ، كما عليه أن يكون حليماً في معاملته مع المرضى والمصابين ، واسع الصدر ، عنده القدرة على تحمل أذى المرضى والصبر على ذلك ، ولا يُقابل الأذى بالأذى ، أو يُقتصر في عمله بسبب ذلك الأذى . (4)

6- العطف والمحبة : إذ ينبغي للعامل في الطب أن يكون عطوفاً على المرضى والمصابين ، لبقاً في التعامل معهم ، لطيفاً محبباً لهم ، لا يعاملهم بغلظة ، ولا بقسوة ، ولا يقول لهم إلا ما يُعينهم على تجاوز أمراضهم أو تخفيف آلامهم ، فلا يقول لهم قولاً يُوهن من عزيمتهم ، ولا ما يجعلهم يأسون من الشفاء ، بل عليه أن يُراعي نفسياتهم ، وأن يتعامل معهم بكل محبة وعطف ، امتثالاً لقوله ﷺ : ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾ ﴿5﴾ .



(1)- سورة العصر الآية 3 .

(2)- سورة الأنفال الآية 47 .

(3)- أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2507 ، كتاب صفة القيامة ، ص 408 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 2507 ، 2 / 606 .

(4)- ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص 145 ، والسجل العلمي ، 4 / 389 ، والطبيب المسلم تميز وسمات ، ص 6 ، وأخلاقيات مهنة الطب ، ص 6 .

(5)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 13 ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه =

7- الإنصاف والاعتدال : بأن يكون العامل في الطبّ وسطاً في معاملته مع مرضاه بغير إفراط ولا تفريط ، والوسطية

قاعدة من قواعد الإسلام الأساسية ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (1) ، فينبغي للعامل في هذه المهنة

أن يكون عادلاً في معاملته مع المرضى ، فلا يجوز له أن يستغل حاجة المرضى إليه فيثقل كاهلهم بطلب مبالغ مالية كبيرة

نظير العلاج ، أو أن يقصر في علاجه ورعايته للمريض ، بل عليه أن يكون وسطاً في معاملته معهم . (2)

8- محاسبة النفس ومراقبتها : ينبغي للعامل في الطبّ أن يحاسب نفسه محاسبة عادلة ليس فيها غلو ولا تفريط ،

وأن يراقب نفسه وما يصدر عنها من أفعال وأقوال ، فيحاسب نفسه ويراقبها سواءً على الأمور الإيجابية الحسنة ، أو

الأمور السلبية وما يقع منها من خطايا ونقائص ، والهدف من محاسبة النفس ومراقبتها هو تهذيبها وتربيتها وليس عقابها ،

وهذه المراقبة والمحاسبة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً كاملاً بخشية الله تعالى وتقواه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ (3) ، وقال سبحانه: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ . (4)



ما يجب لنفسه ، 1 / 73 ، ومسلم ، حديث رقم : 45 ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من الإيمان أن يحب لأخيه

المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، ص 50 ، وينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص 53 ، وأخلاقيات مهنة الطبّ ، ص 7 ،

والسجل العلمي ، 4 / 389 .

(1)- سورة البقرة الآية 142 .

(2)- ينظر : السجل العلمي ، 4 / 390 ، وأخلاقيات مهنة الطبّ ، ص 7 .

(3)- سورة الحشر الآية 18 .

(4)- سورة البقرة الآية 233 .

كما أن محاسبة النفس ومراقبتها في جميع الأقوال والأفعال وسيلة لتقويم سلوك العامل في الطب أثناء تأديته لعمله ،
فينبغي له أن يحاسب نفسه على ما يصدر منها من تصرفات أثناء العمل كالجاملة لبعض المرضى على حساب غيرهم ،
أو تأخره عن مواعيد عمله بغير عذر مقبول ، أو تقديمه لبعض المرضى وتأخير غيرهم ، وكذلك ما يصدر منه من كلام
بجح المرضى ، أو إكثاره للكلام والدخول في جدل مع المرضى بغير ضرورة . (1)

9- البعد عن سفاسف الأمور وصغائرها : ينبغي للعامل في هذه المهنة أن يتعد كل البعد عن الأمور المستقبحة
شرعاً أو المستهجنة اجتماعياً ، وأن يتجنب ذلك تجنباً كاملاً ، لأنها أمور لا تليق بمهنته كمهنة إنسانية ، ومن ضمن هذه
الأمور : الغيبة والتهمية ، والهمز واللمز ، وكثرة الكلام والجدال غير المفيد بلا ضرورة ، وكثرة الضحك ، أو التلّفظ
بالألفاظ غير المقبولة ، كما ينبغي له أن يتجنب الوقوع في صغائر الأمور وخوارم المروءة ، كلبس الثياب غير المقبولة
اجتماعياً ، أو أن يكون مهملًا لمظهره العام أثناء تأدية عمله . (2)

10- التعايش مع الآخرين : من أصول مهنة الطب التعامل مع المرضى والمصابين ، لذا يلزم العامل في الطب التفاعل مع
المرضى ، والتفاعل يعني تقبل الآخر بحسناته وسيئاته ، بأن يكون تقياً متسامحاً ودوداً معطاءً ، حتى ينجح في احتواء
المرضى ومعالجته ، وعليه أن يتقبل الناس بكل ما فيهم من مزايا وعيوب حتى يتقبله الناس ، كما عليه أن يدرك أن هنالك
فوارق طبيعية بين البشر ، وأن المرضى ليسوا سواءً في طباعهم ، فينبغي له أن يدرك ذلك كله ليصل إلى قلوب المرضى



(1)- ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص 68 ، وأخلاقيات مهنة الطب ، ص 7 ، والسجل العلمي ، 4 / 390 ،
والطبيب المسلم تميز وسمات ، ص 4 .

(2)- ينظر : السجل العلمي ، 4 / 390 ، وأخلاقيات مهنة الطب ، ص 7 .

وعقولهم ، ثم إنَّ عليه أن يتقبَّل المريض بغضَّ النظر عن جنسه وجنسيَّته ومذهبه وديانته ولونه ، وغير ذلك من الفوارق ، وأن يجعل نُصب عينيه الميزان الذي وضعه الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (1) ، كما عليه أن يكون صادقاً مستقيماً في عمله وقوله ليصل إلى الغاية المرجوة من الطبِّ وهي علاج المريض أو تخفيف آلامه . (2)

11- إثارة العفة وقلة الطمع وعدم الحرص على الكسب المادي : ينبغي للعامل في مهنة الطبِّ أن يكون عفيف النفس ، قنوعاً ، ولا يجعل كلَّ همِّه من ممارسة العمل الطِّبِّي ومعالجته للمرضى الحرص على جمع المال كهدف أساسي ، وإنما عليه أن يُراعي مصلحة المريض ، فلا يستغلَّ المريض ولا يبالغ في الأجر الكبير نظير الفحص أو المعالجة ، كما عليه أن لا يطلب من المريض أن يُجري أيَّ تحاليل أو صور أو غيرها من الأمور المتعلقة بالمعالجة الطِّبِّيَّة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لعلاجِه ، لما في ذلك من إرهاب للوضع المادي للمريض ، وقد يكون المريض فقيراً لا يقدر على هذه المصاريف ، كما لا يجوز للطبيب أن يُحوِّل الحالة المرضية من المستشفى العام إلى عيادته الخاصَّة لغرض الكسب المادي ، بل ينبغي له أن يكون رفيقاً بالمرضى رحيماً بهم ، ولا يكلفهم ما لا يطيقون . (3)

12- مراعاة حسن الهيئة وتناسب اللباس : ينبغي للعامل في مهنة الطبِّ أن يعتني بهيئته ولباسه أشدَّ عناية واهتمام ، وأن يحرص على أن يكون حسن الهيئة ، نظيف الجسم ، طيب الرائحة ، أنيق اللباس ، سليم المظهر ، امتثالاً لقوله ﷺ :



(1)- سورة الحجرات الآية 13 .

(2)- ينظر : الطَّيِّب أدبه وفقهه ، ص 50 .

(3)- ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 123 ، وأخلاقيات مهنة الطبِّ ، ص 21 .

﴿ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ﴾ (1) ، على أن يكون اهتمامه بمظهره ولباسه من غير تكلف ولا إسراف ولا تبذير ، بل يكون باللائق والمناسب ، وأن لا يكون ممّا تحصل به الشهرة ، بأن يتميَّز على غيره من اللباس المعتاد بلون معين أو صفة مخالفة للمعتاد ، أو هيئة غير معتادة في اللبس ، بل عليه أن لا يلبس إلا ما يليق به كعامل في مهنة إنسانية شريفة ، وما يليق بالمهنة التي يعمل فيها . (2)



- (1) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 91 ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانہ ، ص 63 .
(2) - ينظر : أخلاقيات مهنة الطبّ ، ص 18 ، ومنندى صيد الفوائد saaid.net ، بحث بعنوان : آداب ممارسة مهنة الطبّ ، سعود الزمانان ، ص 1 .

المطلب الثاني : أخلاق وآداب العاملين في الطبّ مع المرضى والمصابين :

1- الإحسان للمريض واحتماله والصبر عليه : الإحسان كما قال الرسول الكريم ﷺ : ﴿ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ﴾ (1) ، فينبغي لمن يعمل في مجال الطبّ أن يُحسن للمريض والمصاب في جميع الأحوال والأوقات ، ولا يجعل ذلك مرتبطاً بوجود رئيسه في العمل ، أو تواجد أهل المريض ، بل عليه أن يستشعر مراقبة الله له في جميع شؤون حياته ، كما عليه أن يصبر على المريض والمصاب كامل الصبر ، وأن يحتمل كل ما يصدر منه من تصرفات كالضجر أو غيره ، لأن ذلك يصدر عادة نتيجة لما يمرّ به المريض من تقلبات نفسية بسبب المرض ، فعليه احتمال ذلك والصبر عليه والإحسان إليه (2) ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (3) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (4) ، وقوله عز وجلّ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (5) .

2- تطيب نفس المريض وطمأنته : ينبغي للعامل في الطبّ أن يتعامل مع المريض بالحكمة ، وأن يستخدم مهارته في تطيب نفس المريض وطمأنته والتخفيف من مُصابه ، فالمريض أو المصاب عندما يأتي للطبيب فإنه يأتيه خائفاً وجللاً مما أصابه من مرض أو إصابة ، وقد يعتقد أنه بعيد من الشفاء ، قريب من الموت ، ويكون في حاجة ماسّة لمن يطيب نفسه



(1) - سبق تخريجه ، ينظر : ص 79 .

(2) - ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة الثامنة ، 3 / 163 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 149 ، والطبيب

المسلم تميّز وسمات ، ص 3 .

(3) - سورة النحل الآية 90 .

(4) - سورة البقرة الآية 194 .

(5) - سورة يوسف الآية 90 .

ويطمئنه ويخفف من روعه ، وهنا يظهر دور الطبيب وحكمته ومهارته في التعامل مع المريض أو المصاب ، فعليه حينئذ أن يبشّره ولا يعسر عليه الأمر ، امتثالاً لقوله ﷺ : ﴿ يَسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا ﴾ (1) ، وقوله ﷺ : ﴿ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطِيبُ نَفْسَهُ ﴾ (2) ، كما عليه أن يؤكد له أنه على استعداد تام لمساعدته ، وأنه سيقف معه حتى يشفى ، وأن ما أصابه هو من قدر الله تعالى ، وفيه تكفير لذنوبه ، وهو رحمة من عند الله تعالى . (3)

3- الثناء على المريض بحاسن أعماله : ينبغي للعامل في الطب أن يخفف من آلام المريض ، وأن يذهب عنه خوفه من المرض أو الإصابة إذا رأى منه خوفاً ، بأن يُثني عليه وعلى أعماله الحسنة التي كان يعملها قبل مرضه أو إصابته ، وأن عليه أن يُحسن الظن بالله تعالى ، وأن يعتقد اعتقاداً كاملاً أن ما أصابه ما كان ليخطئه ، لأن ذلك من عند الله تعالى ، فعليه الصبر وعدم الجزع . (4)

4- التفاعل مع نفسية المريض : ينبغي للعامل في الطب أن يتفاعل مع نفسية المريض ، وأن يشعره ببساطة مرضه أو



- (1)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 69 ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، 1 / 196 .
- (2)- أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2087 ، كتاب الطب ، ص 346 ، قال الألباني : ضعيف جداً ، ينظر : ضعيف سنن الترمذي ، حديث رقم : 2087 ، ص 198 .
- (3)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، 3 / 163 ، والسجل العلمي ، 4 / 396 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 107 ، وأخلاقيات مهنة الطب ، ص 10 .
- (4)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، 3 / 163 .

إصابته ، وسهولة التغلب على ذلك ، وأنه سيتمثل في أقرب وقت للصحة والعافية والشفاء ، كما عليه أن يشاركه الآمه وإحساسه ، وأن يبت فيه روح النشاط والحيوية ، وأن يرفع من معنوياته ، ويسعى لإبعاده عن كل ما يورثه الهم والحزن وضيق الخلق ، لئلا يؤثر على نفسيته . (1)

5- معاملة المريض والمصاب بالشفقة والرحمة : ينبغي للعامل في هذه المهنة الإنسانية الشريفة أن يكون رحيماً عطوفاً على المرضى والمصابين ، يخفف من آلامهم ، ويشاطرهم أحاسيسهم وأوجاعهم ، فيكون محباً لهم ، متواضعاً ، يصغي لهم إذا كلموه ، يكلمهم بالكلمة الطيبة ، يواسيهم ويعينهم بالتصح ، وبكل ما يعينهم على التماثل للشفاء ، كما عليه أن يسكن من روع المريض ، وأن يبعث في نفسه الطمأنينة ، فالمرضى في حال مرضه ، وكذلك المصاب في حال إصابته ، يكونون في حالة من الضعف والخوف والجزع ، ويحتاجون لمن يواسيهم ويخفف عنهم من الآلام ، ويطمئنهم ، ويعينهم على تجاوز ما ألم بهم وأصابهم . (2)

6- ملاقة المريض والمصاب بالبشاشة والترحاب: ينبغي للعامل في الطب أن يقابل المريض أو المصاب بوجه بشوش ، وأن يتبسم في وجههم ، وعليه عدم السخط والتجبر في وجوههم ، وأن يعاملهم بكل احترام وتقدير ، وأن يلاقيهم ويرحب بهم أحسن ترحاب ، ليدخل السرور على قلوبهم، والأمل في الشفاء مما أصابهم (3)، قال ﷺ: ﴿ لَا تَحْفَرَنَّ مِنْ



(1)- ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 121 / 13 .

(2)- ينظر : المرجع السابق ، 122 / 13 ، والطبيب أدبه وفقهه ، ص 103 .

(3)- ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، ص 110 ، والموسوعة الطبية الفقهية، ص 654 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 122 / 13 ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 56 .

المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ﴿(1)﴾ ، وقال التَّيْلِيُّ : ﴿ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ﴾ . (2)

7- مراعاة مصلحة المريض والمصاب : ينبغي مراعاة مصلحة المريض والمصاب بدقة كاملة ، سواءً كانت هذه المصلحة مادية أو بدنية أو نفسية ، فعلى المُعالِج أن يُقدِّم النَّصائح المفيدة للمريض ، والتي تعينه على التَّماثل للشفاء ، كما عليه أن يُراعي مصلحته المادية ، بأن يُرشده للطريقة الأسر للعلاج ، والأقلَّ تكلفةً ، ولا يُثقل كاهله بعلاج أو دواء باهظ الثمن مع وجود الأقلِّ ثمناً إلا للضرورة ، كما عليه أن يُراعي نفسيته ، فلا يثبط من عزيمته ، ولا يجبِّط معنوياته ، ولا يبيِّن له أن وضعه الصحيَّ سيء ، أو أنه لن يتماثل للشفاء في وقت قريب ، بل عليه أن يرفع من معنوياته ، وأن يعينه على التَّماثل للشفاء ، كما عليه أن ينصح المريض بضرورة تناول الدواء حسب التعليمات التي يُصدرها المُعالِج ، من حيث عدد الجرعات ، ووقت كل جرعة ، وكميتها ، وهل هي قبل الأكل أم بعده ، وغير ذلك من النَّصائح التي تعينه على تجاوز مرضه وعلته ، وتعينه على التَّماثل للشفاء . (3)

8- العناية اللَّامة بالمريض والمصاب : ينبغي العناية بالمريض والمصاب بعناية دقيقة كاملة ، من فحص طبيِّ ، وكشف ، وتحاليل ووصف دواء ، ورعاية كاملة ، لكي يلمَّ بأسباب المرض وأعراضه ، أو الأضرار التي تتجت عن إصابة المصاب ،



(1)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 2626 ، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللِّقاء ، ص 1054 .

(2)- أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 1956 ، كتاب البرِّ والصَّلة ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، ص 328 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 1956 ، 2 / 362 .

(3)- ينظر : السَّجل العلمي ، 4 / 403 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 122 .

فينبغي أن يُبادر إلى معالجته بما يتناسب مع حالته دون تأخير ولا تباطؤ، مع التركيز التام من غير استعجال ولا خطأ. (1)

9- الاستماع للمريض والمصاب بأذنٍ صاغية : ينبغي للعامل في الطب أن يُعطي المريض والمصاب فرصته لشرح

حالته المرضية ، أو الإصابة التي تعرّض لها ، وأسبابها وغير ذلك مما يتعلّق بمرضه أو إصابته ، كما يجب عليه أن يعطيه

الوقت الكافي لذلك ، مع عدم مقاطعته ، والإنصات إليه بكل أذنٍ صاغية ، وأن يكون قلبه حاضراً مع الإنصات ، وأن لا

يشغل نفسه بأمور أخرى أثناء تكلم المريض ، وعليه عدم الاستعجال في الردّ قبل أن يُتمّ المريض كلامه . (2)

10- مصارحة المريض والمصاب بعلمه بحكمة ولطف : ينبغي للطبيب والممرض وغيرهما من العاملين في مهنة الطبّ

أن يجعلوا كلامهم مع المريض أو المصاب في مجال مرضه أو إصابته كلاماً واضحاً صريحاً ، وأن يكون كلامه مبنياً على

الحكمة في القول ، وأن يحسن اختيار الألفاظ المناسبة لذلك ، وأن يتلفّظ معه ، كما عليه أن يشرح له تفاصيل حالته

شرحاً كاملاً ، ليعرف المريض طبيعة مرضه ، والأسباب التي أدت لذلك ، كما عليه أن يُنزل السكينة على نفس المريض

وأن يُذكّي روح الإيمان في قلبه ليتذكّر أنّ ما أصابه إنما هو من قضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى سيثيبه على ما أصابه

(3) ، امتثالاً لقوله ﷺ : **لَمْ الْعَلَاءُ الْأَنْصَارِيَّةُ وَهِيَ تَوَجَّعُ : ﴿ أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ**

خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ . (4)



(1)- ينظر : السّجلّ العلمي ، 4 / 400 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 13 / 124 .

(2)- ينظر : منتدى صيد الفوائد saaid.net ، بحث بعنوان : آداب ممارسة مهنة الطبّ ، ص 3 .

(3)- ينظر : المصدر السابق ، ص 7 ، وقضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 56 ، والسّجلّ العلمي ، 4 / 401 .

(4)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 3092 ، كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ، ص 557 ، قال =

المطلب الثالث : أخلاق وآداب العامل في مهنة الطبّ مع زملائه في المهنة :

1- المحافظة على العلاقة الطيبة مع زملائه : ينبغي أن تكون العلاقة بين العاملين في المهنة الطّبية علاقة أخوية ،
امثالاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (1) ، وأن تُبنى على المحبة والاحترام والتعاون ، مصداقاً
لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (2) ، فينبغي أن تسود روح الأخوة والمحبة بين العاملين في هذه المهنة
الإنسانية الشريفة ، وأن يُعامل كل واحدٍ منهم زملائه بما يجب أن يعاملوه به . (3)

2- البعد عن التّحاسد والتّباغض بين الزملاء : العمل في مهنة الطبّ مبني على التّآخي والمحبة والاحترام والتعاون ،
فلا يجوز للعامل في الطبّ أن يحقد على زملائه ولا يحسدهم ولا يبغضهم ، وعليه أن لا يتبع أخطاءهم وعثراتهم
وعوراتهم ، بل عليه أن يعاملهم بما يُحبّ أن يعاملوه به ، وأن يُحافظ على علاقته الطّيبة معهم (4) ، امثالاً لقوله ﷺ :
﴿ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ﴾ . (5)

3- استشارة زملائه في الحالات التي تستدعي ذلك : ينبغي للعامل في الطبّ أن لا يتأخر عن استشارة زملائه إذا



الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح التّرجيب والتّرهيب ، حديث رقم : 3427 ، 3 / 338 .

(1) - سورة الحجرات الآية 10 .

(2) - سورة المائدة الآية 2 .

(3) - ينظر : الطّبيب أدبه وفقهه ، ص 143 ، ومنتدى صيد الفوائد ، آداب ممارسة مهنة الطبّ ، ص 8 .

(4) - ينظر : قضايا طّبية من منظور إسلامي ، ص 60 ، ومنتدى صيد الفوائد ، آداب ممارسة مهنة الطبّ ، ص 8 .

(5) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 6065 ، كتاب الآداب ، باب ما يُنهى عن التّحاسد

والتّدابير ، 10 / 496 ، ومسلم ، حديث رقم : 2559 ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب تحريم التّحاسد =

كانت الحالة التي بين يديه تستدعي ذلك ، وذلك إذا كان المُستشار ممن له خبرة بالمرض أو الإصابة أكثر من المُستشير ، أو كان المُستشير يجهد كيفية تشخيص المرض الذي أمامه ، أو طريقة معالجته ، فعليه الاستشارة في هذه الحالة ، كما عليه ترك هذه الحالة لمن هو أقدر منه على معالجتها ، تحقيقاً لمصلحة المريض في الحصول على المعالجة وامتنال الشفاء امتثالاً لقوله سبحانه : ﴿ فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1) ، كما يجب على من استشير في حالة مرضية أن يقدم مشورته بصدق وأمانة ومن غير تردد (2) ، مصداقاً لقوله ﷺ : ﴿ المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ﴾ . (3)

4- تجنب انتقاد زملائه أمام المرضى : على العامل في الطب أن يتجنب الانتقاد المباشر لزملائه أمام المرضى ، أو الكيد لهم ، أو الانتقاص من علمهم أو مكانتهم دون مقتضى شرعي لذلك ، أو من أجل جذب المرضى الذين يُعالجون عند زميله إليه ، أو صرفهم عنه ، أو أن يكون ذلك حسداً وحقداً منه على زميله ، فهذه أعمال لا يمكن أن تكون من أخلاقيات وآداب هذه المهنة الإنسانيّة الشريفة ، ولا من آداب وأخلاق العاملين فيها . (4)



والتباضع والتدابير ، ص 1033 .

(1) - سورة النحل الآية 43 .

(2) - ينظر : قضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 58 ، والموسوعة الطبّية الفقهيّة ، ص 653 ، ومنتدى صيد الفوائد ، آداب ممارسة مهنة الطبّ ، ص 8 .

(3) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2822 ، كتاب الأدب ، باب إنّ المُستشار مؤتمن ، ص 452 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 3813 ، كتاب الأدب ، باب المُستشار مؤتمن ، 3 / 571 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 2822 ، 3 / 125 .

(4) - ينظر : الموسوعة الطبّية الفقهيّة ، ص 653 ، وأخلاقيات مهنة الطبّ ، ص 15 ، ومنتدى صيد الفوائد ، آداب ممارسة مهنة الطبّ ، ص 8 .

الفصل الثّاني
أحكام النّظر واللمس والإطّلاع على العورات
ومداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ومداواة غير المسلم للمسلم

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : أحكام النّظر :**
- **المبحث الثّاني : أحكام اللمس :**
- **المبحث الثّالث : أحكام الإطّلاع على العورات :**
- **المبحث الرّابع : مداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ومداواة الطّبيب غير المسلم للمريض المسلم :**

المبحث الأول
أحكام النظر

المطلب الأول : تعريف النظر لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف النظر لغةً :

النظر حسّ العين ، نظره ينظره نظراً ومنظراً ومنظرة ، ونظر إليه فهو ناظر ، والمفعول منظور ، والنظر تأمل الشيء

بالعين ، نظر إلى الشيء نظراً : أبصره وتأمله بعينه ، ونظر في الشيء : تدبّر وتفكّر ، والنظر : البصر والبصيرة . (1)

والنظر : تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، وقد يُراد به التأمل والفحص ، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد

الفحص ، واستعمال النظر في البصر أكثر استعمالاً عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة . (2)

ب- تعريف النظر اصطلاحاً :

هو : فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن . (3)

أو هو : الفكر الذي يُطلب به علم يقيني أو ظني . (4)



(1) - ينظر : لسان العرب ، 7 / 72 ، والمعجم الوسيط ، ص 931 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 3 / 2230 .

(2) - ينظر : بصائر ذوي التمييز ، 5 / 82 .

(3) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، 3 / 427 .

(4) - ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 365 .

المطلب الثاني : مشروعية غضّ البصر والدليل عليه :

الأصل في الشريعة الإسلامية غضّ البصر ، وعدم الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه إلا لضرورة ، امتثالاً لأوامر الشارع سبحانه وتعالى ، ولأوامر الرسول ﷺ ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (1) ، وقال النبي ﷺ : ﴿ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ﴾ (2) ، وعليه فقد حرم الشرع النظر إلى عورة الغير بلا ضرورة ، سداً لذريعة الفتنة ، وتجنباً للوقوع في الشهوة ، وخوفاً من الوقوع في المحذور ، هذا وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بغضّ البصر ، ونهت عن النظر لما حرم الله إلا للضرورة .

أ- الأدلة من الكتاب الكريم :

- 1- قوله تعالى : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (3) .
 - 2- قوله سبحانه : ﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (4) .
- فقد دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة ، وجاء الأمر فيهما صريحاً ، بوجوب غضّ البصر ، وعدم النظر إلى ما نهى الشرع المطهر النظر إليه ، سواء للرجال أو للنساء .



(1)- سورة النور الآيات 30 - 31 .

(2)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 338 ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ص 153 .

(3)- سورة النور الآية 30 .

(4)- سورة النور الآية 31 .

ب- الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ

الْمَرْأَةِ ﴾ . (1)

2- قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ ﴾ ، فقالوا : مالنا بدأ إنما هو مجالسنا نتحدث فيه ، قال :

﴿ فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ﴾ ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : ﴿ غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى

، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . (2)

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : ﴿ يَا عَلِيُّ ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ

الْآخِرَةَ ﴾ . (3)

4- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب

، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ احْتَجِبْنَ مِنْهُ ﴾ ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَعْمِيَا وَإِنْ



(1)- سبق تخريجه ، ينظر : ص 98 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 2465 ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، 134 / 5 .

(3)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 2149 ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ص 373 ، والترمذي في سننه ، حديث رقم : 2777 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، ص 447 ، والدارمي في مسنده ، حديث رقم : 2751 ، من كتاب الرقاق ، باب في حفظ السمع ، ص 1779 ، قال الألباني : حسن ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 2777 ، 3 / 108 .

أَتَمَّا ، أَلَسُّمَّا بُبَصِرَانِهِ ﴿ . (1)

دلّت الأحاديث السابقة على مشروعية غضّ البصر ، وحرمة الاطلاع على ما نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن الاطلاع عليه ، كما دلّت على عدم جواز إطلاق العنان للبصر لِيَنْظُرُ وَيَتَأَمَّلُ وَيَتَمَعَّنُ فيما نُهي عن النظر إليه بغير ضرورة تدعو إلى النظر والاطلاع .

(1) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2778 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، ص 447 ، قال الألباني : ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن الترمذي ، حديث رقم : 2778 ، ص 287 .

المطلب الثالث : حكم النظر لجسد المريض لغرض التداوي والعلاج والدليل عليه :

الأصل حرمة النظر إلى العورات ، فلا يحل النظر إليها إلا لضرورة ، كالعلاج مثلاً ، فإنه إن كان النظر لغرض العلاج كان جائزاً ، مع ضرورة الاقتصار على الموضع الذي يحصل به العلاج دون غيره قدر الإمكان ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، والدليل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1) ، فإنه يجوز للطبيب النظر للمريض مهما كان جنسه ، رجلاً كان أو امرأة لغرض العلاج ، ومهما كان محل النظر ، سواءً أكان عورة أم لا ، وذلك للضرورة والحاجة الماسة الداعية للعلاج ، كالخوف على المريض أو المصاب من الهلاك ، أو تلف عضو من أعضاء جسده ، أو الزيادة في المرض أو الألم ، على أن يكون النظر للضرورة ، استناداً على القاعدة الفقهية : ((الضرورات تُبيح المحظورات)) ، والقاعدة الفقهية : ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)) ، كما يجب أن يكون النظر بمقدار الحاجة الداعية إليه ، عملاً بالقاعدة الفقهية : ((ما أُبِحَ للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها)) ، فعلى الطبيب المعالج ومن معه من ممرضين وغيرهم الاقتصار في النظر بمقدار الحاجة الذي تتم به المعالجة ، ويُدفع به المرض ، من غير زيادة على ذلك ، لأن ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) . (2)



(1) - سورة الحج الآية 76 .

(2) - ينظر : إحكام النظر في أحكام النظر بحجاسة البصر ، ابن القطان ، ص 451 ، والتّمييز وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 7 ، والنظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، الطريقي ، ص 332 - 435 ، والموسوعة الطبّية الفقهية ، ص 748 ، وكشف العورات للعلاج الطبّي ، القدومي ، ص 11 ، والفقه الطبّي ، اللجنة العلميّة السّعودية ، ص 60 .

قال الشيخ محمد بن أحمد السرخسي الحنفي رحمه الله (1) : ((إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة)) . (2)

كما قال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي رحمه الله (3) : ((فإنه يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين ، قيل ولو بفرجها للدواء ، كما يجوز للقبالة نظر الفرج)) . (4)

وقال الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله : ((ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة)) . (5)

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي رحمه الله (6) : ((يُباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها



(1) - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي ، كان عالماً أصولياً مناظراً ، صاحب المبسوط ، وشرح السير الكبير ، توفي في حدود 500 هـ ، ينظر : تاج التراجم ، أبي الفداء زين الدين بن قطلوبغا السوداني ، ص 234 .

(2) - ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، 10 / 156 .

(3) - أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين التفراوي الأزهري المالكي ، فقيه من بلدة نفرى من أعمال قويسنا بمصر ، ولد 1044 هـ - 1634 م ، نشأ وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة ، توفي 1126 هـ - 1714 م ، ينظر : الأعلام ، 1 / 192 .

(4) - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم التفراوي ، 2 / 508 .

(5) - ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 7 / 29 .

(6) - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي صاحب المغني ، ولد بجماعيل من عمل نابلس 541 هـ ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، ثقة حجة ورعاً عابداً نبيلاً ، توفي 620 هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، 22 / 166 .

من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة)) . (1)

وبهذا يتبين اتفاق أكثر الفقهاء على جواز النظر حتى للفرج عند المعالجة للضرورة ، بغض النظر عن اتفاق الجنس أو اختلافه ، وذلك إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك ، رفعاً للمشقة عن المريض ، وحفاظاً على بدنه وحياته من الهلاك .



(1) - ينظر : المغني ، بن قدامة ، 7 / 459 .

المطلب الرابع : شروط إباحة النظر لجسد المريض لغرض التداوي والعلاج :

إنَّ الضَّرورة والحاجة تُبيحان النظر إلى موضع المرض ، أو الإصابة ، ولو كان عورة ، ويكون النظر بين الجنس الواحد إن وُجد ، فإن تعذر فبين الجنس والجنس الآخر ، بقدر ما تدعو إليه الضَّرورة أو الحاجة فقط ، ولكن يجب أن تتوفر بعض الشُّروط ، والتي تجعل من النظر لجسد المريض عند الضَّرورة لغرض التداوي والمعالجة أمراً مباحاً ، ومنها :

1- أن يكون النظر بحضور محرم أو زوج أو ممرض ثقة ، خوفاً من الوقوع في الخلوة المنهي عنها شرعاً ، فالضَّرورة تُبيح النظر ولا تُبيح الخلوة ، إلا إذا تعذر المانع للخلوة ، كأن يُخاف من هلاك المريض قبل حضور المحرم أو الزوج . (1)

2- أن تكون الضَّرورة قائمة لا منتظرة . (2)

3- أن تكون هناك ضرورة ملجئة وحاجة ماسة للنظر لموضع المرض أو الإصابة ، بحيث يُخشى هلاك النفس أو تلف العضو إن لم تتم المعالجة . (3)

4- أن يكون النظر بقدر الضَّرورة أو الحاجة الداعية إليه ، فيقتصر على الموضع الذي تتم المعالجة به دون أن يُتعدى لغيره من غير ضرورة ، فالضَّرورة تُقدر بقدرها ، فلا يزيد النظر إلى غير موضع العلة إلا بقدر ما ترتفع به الضَّرورة . (4)



(1)- ينظر : أحكام النظر في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، هدى مصلىح علي الصفدي ، ص 470 ، وفقه القضايا الطَّبَّية المعاصرة ، ص 529 .

(2)- ينظر : النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 336 .

(3)- ينظر : فقه القضايا الطَّبَّية المعاصرة ، ص 528 ، والنظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 336 .

(4)- ينظر : أحكام النظر في الفقه الإسلامي ، ص 471 ، وفقه القضايا الطَّبَّية المعاصرة ، ص 528 ، والنظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 336 .

- 1- في حالة اختلاف الجنس بين الطبيب والمريض ، يُشترط عدم وجود الجنس المماثل للمريض أو المصاب ، وإلا بآن تعذر وجوده ، أو كان موجوداً ولكنه لا يُحسن علاج المريض أو المصاب لكونه غير متخصص في المرض نفسه أو الإصابة مثلاً ، فإنه في هذه الحالة يجوز نظر الجنس إلى الجنس الآخر بقدر الضرورة والحاجة . (1)
- 2- أن يكون المُعالج أميناً ، بحيث يأمنُ على نفسه الفتنة من النظر إلى المواضع التي لا يجوز النظر إليها إلا عند الضرورة . (2)
- 3- ألا يوجد مع الطبيب والمصاب أو المريض أثناء الكشف والنظر إلى موضع الإصابة أو المرض من ليس لوجوده حاجة طبيّة ملحة تدعو لوجوده داخل المكان الذي تتم فيه المعالجة . (3)
- 4- أن يكون نظر الطبيب لموضع الإصابة أو المرض لأجل علاج مشروع غير مُحرم . (4)
- 5- أن يكون الطبيب مسلماً إن وُجد ، فإن لم يوجد جاز العلاج عند غير المسلم بشروطه . (5)



- (1)- ينظر : فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، ص 529 ، وأحكام النظر في الفقه الإسلامي ، ص 471 .
- (2)- ينظر : أحكام النظر في الفقه الإسلامي ، ص 470 .
- (3)- ينظر : كشف العورات للعلاج الطبيّ ، ص 33 .
- (4)- ينظر : المصدر نفسه ، ص 32 .
- (5)- ينظر : فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، ص 529 .

المبحث الثاني
أحكام اللّمس

المطلب الأول : تعريف اللمس لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف اللمس لغةً :

اللمس : الجسّ ، وقيل اللمس : المسّ باليد ، لَمَسَهُ وَيَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ وَلَا مَسَهُ لَمَسًا فَهُوَ لَامِسٌ ، والمفعول مَلْمُوسٌ ،
وَلَامَسَهُ يُلَامِسُهُ مُلَامَسَةً فَهُوَ مُلَامِسٌ ، والمفعول مُلَامِسٌ ، وَلَمَسَهُ لَمَسًا : مَسَّهُ بِيَدِهِ فَهُوَ لَامِسٌ ، وَلَمَسَ الْمَرْأَةَ : جَامَعَهَا ،
وَلَامَسَهُ مُلَامَسَةً وَمَلَّاسًا : مَاسَهُ . (1)

ب- تعريف اللمس اصطلاحاً :

اللمس هي : قوّة منبثقة في جميع البدن تُدرك به الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال
به . (2)

أو هي : قوّة منبثقة في العصب المخالط لأكثر البدن تُدرك بها الحرارة واليبوسة ونحو ذلك . (3)



- (1)- ينظر : لسان العرب ، 8 / 93 ، والمعجم الوسيط ، ص 838 ، ومعجم اللغة العربيّة المعاصرة ، 3 / 2036 .
- (2)- ينظر : التعريفات للجرجاني ، ص 204 .
- (3)- ينظر : معجم اللغة العربيّة المعاصرة ، 3 / 3036 .

المطلب الثاني : حكم لمس جسد المريض بغير ضرورة والدليل عليه :

لمس جسد المريض أو المصاب بغير ضرورة أمر غير جائز ، وقد ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث تدل على عدم

جواز ذلك منها :

1- ما روي عن عائشة ؓ أنها قالت : ﴿ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِعُنَّ

بِالْكَلَامِ ﴾ . (1)

2- قوله ﷺ : ﴿ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ﴾ . (2)

3- قوله ﷺ : ﴿ لِأَنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ . (3)

وجه الدلالة :

يتبين من خلال الأحاديث السابقة أن مس الرجل لامرأة لا تحل له بغير ضرورة ملجئة للمس أمر محرم ، فقد بين النبي



(1)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 1866 ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، ص 778 .

(2)- أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 7954 ، كتاب البيعة ، باب امتحان النساء ، 8 / 204 ، وابن

ماجه في سننه ، حديث رقم : 2925 ، كتاب الجهاد ، باب بيعة النساء ، 3 / 174 ، ومالك في الموطأ ، حديث

رقم : 1903 ، كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة ، ص 749 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن ابن

ماجه ، حديث رقم : 2341 ، 2 / 414 .

(3)- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ، حديث رقم : 486 ، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن

يسار ، 20 / 211 ، قال الألباني : هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن

رجال مسلم وحده وفيه كلام يسير ولا ينزل به حديثه من رتبة الحسن ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث

رقم : 226 ، 1 / 447 .

ﷺ أنه لا يصافح النساء ، لأن المصافحة تستدعي اللمس ، واللمس غير جائز إلا لضرورة ، وقد بين ﷺ حال من لمس

امرأة لا تحل له بأنه فعل أمراً عظيماً ، وأنه لو طعن في رأسه بمخيط من حديد لكان ذلك أهون عليه من لمس امرأة

لا تحل له .

المطلب الثالث : حكم لمس جسد المريض لغرض التداوي والعلاج والدليل عليه :

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز لمس العورة بشهوة أم بغير شهوة ، كما أن الملامسة بين الجنس الواحد محرمة ، وخاصة إذا كان اللمس للعورة ، وأن لمس أحد الجنسين للآخر أشد حرمة ، لما فيه من مفسد عظيمة ، إلا أنه قد تقتضي الضرورة أن يلمس الطبيب جسد المريض أو المصاب ، سواء أكان من نفس جنسه أو كان من الجنس الآخر وذلك لغرض المداواة والمعالجة ، استناداً على القاعدة الفقهية : ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، والعلاج ضرورة من الضرورات ، وفيه حفظ للنفس ، والتي هي من المقاصد الكلية التي حثت الشريعة الإسلامية على حفظها وصيانتها .

لذا أجاز الفقهاء لمس الطبيب لجسد المريض أو المصاب ، رجلاً كان أو امرأة ، لضرورة العلاج ، واستدلوا على قولهم بالأحاديث النبوية الآتية :

1- عن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : ﴿ كَمَا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ (1)

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَسَوْءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينُ الْجُرْحَى ﴾ . (2)

وجه الدلالة :

يتبين من خلال هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ أجاز للنساء الخروج معه إلى أرض المعركة ، كما أباح لهن مداواة



(1) - سبق تخريجه ، ينظر : ص 45 .

(2) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 1810 ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، ص 755 .

الجرحي ، والمداواة تستلزم مباشرة الجرح والنظر إليه ولمسه بقدر الحاجة والضرورة لمعالجته ، فكان ذلك إجازة منه

ﷺ لمباشرة المريض والمصاب ولمسه للمعالجة بقدر الضرورة .

قال الشيخ شمس الدين الرملي الشافعي رحمه الله (1) : ((ويُباحان ، أي النظر واللمس لفصد وحجامة وعلاج

للحاجة)) . (2)

وقال الشيخ الحجاوي الحنبلي رحمه الله (3) : ((ولطبيبٍ نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها

وباطنها)) . (4)

وعليه ؛ فإنَّ النظر إلى جسد المريض جائز للضرورة الداعية إليه ولو كان موضع النظر عورة ، ومتى ما جاز النظر

جاز اللمس للضرورة ، وإذا اكتفى الطبيب بالنظر دون اللمس جاز له النظر فقط ، وإن اكتفى باللمس من غير نظر جاز

له اللمس فقط ، وأن يكون اللمس بمجائل كالفقازات الطَّيِّبَةِ إن كان ذلك يوفي بالغرض من اللمس الموصل للعلاج ، فإن كان



(1) - محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي ، نسبته إلى الرملة من قرى المنوقية بمصر ، ولد بالقاهرة 919 هـ -

1513 م ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير ، توفي 1004 هـ - 1596

م ، ينظر : الأعلام ، 6 / 7 .

(2) - ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، 6 / 197 .

(3) - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحى شرف الدين أبو التجا ، من

أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة ، وشيخ الإسلام في دمشق ، نسبته إلى حجة من قرى نابلس ، توفي 968 هـ -

1560م ، ينظر : الأعلام ، 7 / 320 .

(4) - ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الحجاوي ، 3 / 158 .

ذلك ممكناً لم يَجْزْ له اللمس بلا حائل ، وإلا بآن كان ذلك لا يوفى باللمس الموصل للعلاج ، كأن يكون الحائل يمنع من معرفة حالة المريض أو نوع إصابته أو غير ذلك جاز له حينئذ اللمس بلا حائل .

وعليه ؛ فإن اللمس لجسد المريض أو المصاب لغرض المداواة والمعالجة أمر جائز إذا دعت الضرورة إليه، لما في منع

ذلك من حرج ومشقة تلحق المريض أو المصاب ، مما قد يؤدي إلى هلاك النفس أو ذهاب منفعة عضو من الأعضاء . (1)



(1) - ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 15 ، والنظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 334 ، ومداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم ، البار ، ص 10 ، وأحكام لمس الإنسان للإنسان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، فائزة سالم اليامي ، ص 81 .

المطلب الرابع : شروط إباحة لمس جسد المريض لغرض التداوي والعلاج :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز لمس الطبيب لجسد المصاب أو المريض إذا دعت الحاجة والضرورة إلى اللمس ، ولو كان محل اللمس عورة المريض أو المصاب إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولكن لا يكون ذلك مباحاً إلا بتوفر عدة شروط وضعها الفقهاء لإباحة اللمس للضرورة ، وهي كالآتي :

- 1- أن يكون اللمس بحضور محرم أو زوج للمريض أو المصاب أو طبيب أو ممرض يوثق به ، وذلك عند اختلاف الجنس بين الطبيب والمريض أو المصاب ، إلا إذا تعذر حضور المحرم أو الزوج ، وخيف هلاك المريض أو المصاب ، أو فقدان أحد أعضائه بسبب الانتظار ، فيجب حينئذ المباشرة ، لأن الضرورة تقتضي ذلك .
- 2- أن تكون الضرورة الداعية لللمس جسد المريض أو المصاب قائمة بالفعل لا منتظرة .
- 3- أن تكون هنالك ضرورة ملجئة وحاجة ماسة لللمس جسد المصاب أو المريض ، ولا يمكن العلاج إلا بلمس موضع المرض أو الجرح أو الإصابة .
- 4- أن يكون اللمس بقدر الحاجة والضرورة التي دعت لللمس ، والتي تؤدي وتوصل إلى معالجة المريض أو المصاب ، لأن الضرورة تُقدر بقدرها ، فلا يزيد على مقدار موضع العلة .
- 5- في حالة عدم التوافق بين جنس الطبيب والمصاب أو المريض ، فإنه لا يجوز اللمس بين الجنس والجنس الآخر إلا بقدر الحاجة والضرورة الماسة الداعية إلى ذلك .
- 6- أن يكون الطبيب المعالج أميناً في نفسه وعمله ، مع الأمن على نفسه من الاقتتان بما يرى أو يلمس من جسد المريض أو المصاب ، وخاصة إذا كان النظر أو اللمس للعورة .

7- أن يكون الطَّيِّبُ المُعَالِجُ مسلماً إن وُجِدَ ، وإلاَّ بأنْ تعذَّرَ وجودُ المسلمِ واقتضتْ الضَّرورةُ العِلاجَ عندَ غيرِ

المسلمِ جازَ ذلكَ بقدرِ الحاجةِ والضرورةِ الموصلةِ للعلاجِ .

8- أن يكون لمس الطَّيِّبِ ومعالجته للمريض أو المصاب لأجل علاج مشروع غير محرم .

9- ألاَّ يتواجد مع الطَّيِّبِ المعالج والمريض أو المصاب في مكان العلاج عند الكشف ولمس موضع المرض أو الإصابة

إلاَّ من لا تتمُّ المُعالجةُ إلاَّ به من ممرضين وأطباء وغيرهم ، أمَّا من ليس لوجوده حاجة فلا يجوز له التواجد لئلاَّ يؤدي ذلك

إلى الإطّلاع على ما لا يجوز الإطّلاع عليه .

10- ألاَّ يباشر الطَّيِّبُ بلمس جسد المريض أو المصاب إلاَّ إذا تعذَّرَ عليه علاجه بالنظر أو بغير ذلك من الوسائل

التي لا يحتاج فيها للمس ، وكذلك لا يباشر اللّمس بدون حائل إلاَّ إذا كان اللّمس مجايل كالفقازات وغيرها لا يؤدي الغرض

من اللّمس الموصل للعلاج . (1)



(1)- ينظر : النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 334 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ص

558 ، ومختصر أحكام ووصايا الطَّيِّبِ ، جهاد خيتي ، ص 12 .

المبحث الثالث
أحكام الإطّلاع على العورات

المطلب الأول : تعريف العورة لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف العورة لغةً :

العورة : الخلل والعيب في الثغر وغيره ، والجمع عورات ، والعورة : كلّ مكنٍ للستر يستره الإنسان استنكافاً أو حياءً ، وعورة الرجل والمرأة : سواتهما ، والجمع عورات ، والعورة : كلّ أمرٍ يُستحيا منه ، والعورة : كلّ بيتٍ أو موضعٍ فيه

خلل يُخشى دخول العدو منه . (1)

ب- تعريف العورة اصطلاحاً :

هي : كلّ ما حذرت العوايد عموماً أو غلبةً من كشفه من الإنسان لعموم الناس أو غالبهم في عموم الأحوال أو غالبها فهو

عورة فإن اختلفت كثيراً اختلف الناس . (2)

أو هي : ما يجرّم كشفه من الجسم أو ما يجب ستره وعدم إظهاره للأجانب . (3)



(1) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، ص 557 ، وبصائر ذوي التمييز ، 4 / 111 ، والقاموس المحيط ،

ص 446 ، ومختار الصحاح ، ص 193 ، ولسان العرب ، 6 / 295 ، والمعجم الوسيط ، ص 636 .

(2) - ينظر : القواعد ، المقري ، 2 / 417 .

(3) - ينظر : الموسوعة الطّبيّة الفقهيّة ، ص 745 .

المطلب الثاني : الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة :

ستر العورات أمر واجب ، أمر به الحق سبحانه وتعالى من وقت سيدنا آدم عليه السلام ، فأمره وزوجه أن يواريا سواتهما ، وأن يتجنبوا الشيطان لأنه يسعى ليكشف عن سواتهم ، وقد بين القرآن الكريم أهمية ستر العورات ، كما حثنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم على وجوب ستر العورات ، وأن ذلك من باب الابتعاد عن الشبهات ، المؤدية إلى الوقوع في خوارم المروءات ، وقد وردت عديد الأدلة التي تدل على وجوب ستر العورة في القرآن الكريم ، وفي سنة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

- 1- قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . (1)
- 2- قوله سبحانه : ﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . (2)
- 3- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ . (3)
- 4- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ . (4)



- (1) - سورة النور الآية 30 .
- (2) - سورة النور الآية 31 .
- (3) - سورة المؤمنون الآية 5 .
- (4) - سورة الأحزاب الآية 59 .

5- قوله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . (1)

وجه الدلالة من الآيات :

أمر الحق تبارك وتعالى المؤمنين والمؤمنات على حدّ سواء بغضّ أبصارهم وعدم إطلاقها للنظر لما تريد بلا حدّ معين ، كما أمرهم بحفظ فروجهم عن الحرّمات ، وامتدح سبحانه المؤمنين ، وبَيّن أنّ من صفاتهم حفظهم لفروجهم ، كما نهى سبحانه النساء عن التبرّج والتزيّن أمام الرجال ، وأوضح أنّ هذا من أعمال الجاهلية ، بل عليهنّ أن يلتزمن بالحجاب والجلباب سترًا لأنفسهنّ ، وإغلاقًا للباب أمام من تسوّّل له نفسه الجرأة على محارم المسلمين ، كما بيّن لهنّ سبحانه أنّ قرارهنّ في البيوت أفضل لهنّ من الخروج منهنّ لغير حاجة .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- قوله ﷺ : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ،

فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ﴾ . (2)

2- قوله ﷺ : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالتَّجَلُّوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ ﴾ ، الحديث ، وقال فيه : ﴿ غَضُّ الْبَصَرِ ﴾ . (3)

3- قوله ﷺ : ﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ



(1)- سورة الأحزاب الآية 33 .

(2)- أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2800 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، ص

449 ، قال الألباني : ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن الترمذي ، حديث رقم : 2800 ، ص 289 .

(3)- سبق تخريجه ، ينظر : ص 99 .

كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ ، مُمِيلَاتُ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا

لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ﴿ . (1)

4- قوله ﷺ : ﴿ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ﴾ . (2)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلّت الأحاديث سالفه الذكر على ضرورة حفظ العورات وسترها ، وبينت أنّ هذا الأمر من الاستحياء ، وأنّ غضّ البصر عن تتبع العورات من الواجبات التي يجب الالتزام بها عند الجلوس في الطرقات ، وأنّ النساء اللاتي لا يلتزمن باللباس الشرعي ويخرجن أمام الرجال متبرجات متزيّبات متطيّبات متعطّرات لن يدخلن الجنة ولن يجدن حتى ريحها ، كما أوضحت الأحاديث أنّ النظر للعورات سواء بين الجنس الواحد أو بين الجنسين أمر محرّم ما لم تدع إليه ضرورة .



(1) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 2128 ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات ، ص 881 .

(2) - سبق تخريجه ، ينظر : ص 98 .

المطلب الثالث : أحكام العورات :

لقد حثّ ديننا الحنيف على ستر العورات ، وقد نزلت في القرآن الكريم العديد من الآيات الأمرة بستر العورات ، كما روي عن الرسول الكريم ﷺ العديد من الأحاديث النبوية المطهرة التي تحثّ على ستر العورة ، وكذلك الأئمة الفضلاء رحمهم الله تعالى ، فقد اهتموا بهذا الأمر أشدّ اهتمام ، وتناولوا تفاصيله وجزئياته بالشرح والتفصيل والتحليل ، وكتبوا فيه الكثير .

يقول الإمام عزّالدين بن عبدالسلام السلميّ رحمه الله (1) : ((ستر العورات والسّوءات واجب ، وهو من أفضل

المروءات ، واجلّ العادات ، ولا سيما في النساء الأجنيّات ، لكنّه يجوز للضرورات والحاجات)) ، ثم قال بعد ذلك

مبيّناً بعض الحاجات : ((وأما الحاجات : ... ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة)) . (2)

وقبل بيان حكم كشف العورات لغرض التداوي والعلاج ، نبدأ ببيان عورة كلّ من الجنسين أمام جنسه أو أمام الجنس

الآخر :



(1) - عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلميّ الدمشقيّ ثمّ المصريّ الشافعيّ ، عزّالدين أبو محمّد ، ولد 577 ، وقيل 578 هـ ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً مجتهداً مصنفاً ، توفيّ بمصر 660 هـ ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد العكريّ الحنبليّ ، 7 / 522 ، وطبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكيّ ، 8 / 209 .

(2) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعزّالدين السلميّ ، قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعيّة ، المثال الثاني عشر ،

2 / 165 .

أ- عورة الرجل أمام الرجل :

عورة الرجل التي لا يجوز له إظهارها أمام غيره من الرجال حرّاً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة ، على خلاف بين الفقهاء في الركبة هل تدخل في العورة أم لا ؟ فأدخلها الحنفية في العورة ، فقالوا أنها ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته (1) ، بينما قال المالكية والشافعية والحنابلة أنّ العورة ما بين السرة والركبة ، ولم يدخلوا الركبة فيها (2) ، وللحنابلة قول آخر ، وهو أن عورة الرجل الفرجين فقط ، وذلك لمن لم يبلغ بعد . (3)

هذا بالنسبة للرجل الكبير ، أما بالنسبة للصغير فقد اختلف الفقهاء في عورته ، ، لأنه لا يُشهى عادة ، ولا يُمكن السيطرة عليه ولا ضبطه ولا تفهيمه كيف يستر عورته ، وكيف يتجنب كشفها أمام الغير :

فالحنفية يرون : أنه لا عورة للصغير جداً ما لم يشته ، حتى يبلغ عشر سنين فعورته حينئذ كالكبير . (4) أما المالكية فيرون : أنّ غير المكلف لا يجب عليه ستر عورته ، وأنه يجوز للمرأة أن تغسل الصغير الذي عمره ثمان سنين فأقل ، وأن تنظر إلى بدنه ما لم يكن مراهقاً ، بأن لم يؤمر بستر العورة ، فإن الذي يؤمر بستر العورة يكون مراهقاً ،



(1)- ينظر : الدرّ المختار ، 1 / 58 ، وردّ المختار ، 2 / 76 ، وتبيين الحقائق ، 1 / 95 .

(2)- ينظر : بداية المجتهد ، 2 / 183 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1 / 213 ، والقوانين الفقهية ، ص 136 ، ومدونة الفقه المالكي ، 293 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 176 ، ومغني المحتاج ، 1 / 397 ، والمجموع ، 2 / 623 ، والمغني مع الشرح الكبير ، 1 / 615 ، وشرح منتهى الإرادات ، 1 / 300 ، وكشاف القناع ، 1 / 314 .

(3)- ينظر : كشاف القناع ، 1 / 315 .

(4)- ينظر : الدرّ المختار ، 1 / 58 ، وردّ المختار ، 2 / 81 .

فيجوز لها أن تغسل الصبي وأن تنظر لجسده حياً أو ميتاً ، ما لم يتجاوز إثني عشرة سنة ، فإن تجاوزها وبلغ ثلاث عشرة سنة لم يجز لها تغسيله ولا النظر لجسده لأنه مراهق . (1)

والشافعية يرون : أن عورة الصغير كعورة الكبير وهي ما بين السرة والركبة . (2)

والحنابلة يرون : أن الصغير لا عورة له ، حتى يبلغ سبع سنين ، فإن بلغها فعورته الفرجان فقط حتى يبلغ عشر سنين

فإن بلغها كانت عورته كالكبير . (3)

ب- عورة الرجل أمام المرأة :

عورة الرجل أمام المرأة المحرم كعورته أمام الرجل ، وهي ما بين السرة والركبة على خلاف بين الفقهاء في الركبة هل

تدخل فيها أم لا ؟ أما أمام المرأة غير المحرم فجميع بدنه ما عدا الوجه والأطراف ، فلا يجوز لها أن ترى منه غير ذلك

كالصدر أو الساق أو الكف ، ولو لم تحش اللذة أو الفتنة . (4)

ج- عورة المرأة أمام المرأة :

عورة المرأة أمام المرأة كعورة الرجل أمام الرجل ، أي ما بين السرة والركبة ، فلا يجوز للمرأة النظر ولا للمس ولا الاطلاع

على ما بين السرة والركبة لغيرها من النساء . (5)



(1)- ينظر : شرح الخرشبي على مختصر خليل ، 2 / 131 ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 4 / 351 .

(2)- ينظر : مغني المحتاج ، 1 / 397 .

(3)- ينظر : شرح منتهى الإرادات ، 1 / 300 .

(4)- ينظر : حاشية الدسوقي ، 1 / 213 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 294 ، والفقه المالكي وأدلته، 1 / 176 .

(5)- ينظر : حاشية الدسوقي ، 1 / 213 ، والمغني ، 7 / 464 ، والفقه المالكي وأدلته، 1 / 177 .

د- عورة المرأة أمام الرجل :

عورة المرأة أمام الرجل المسلم الأجنبي عنها، والتي لا يحل للرجال الأجانب الاطلاع عليها ، ولا يجوز لها إظهارها أمامهم سواء بشهوة أم بغير شهوة ، هي : جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، بشرط الأمن من الفتنة ، فإن خيف الفتنة وجب عليها ستر جميع بدنها حتى الوجه والكفين ، لقوله ﷺ : ﴿ يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلِحْ أَنْ تُبْرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ ﴾ (1) ، كما يجب على الرجل غضّ بصره . (2)

أما إذا كان الرجل كافراً فعورتها أمامه هي : جميع بدنها حتى وجهها وكفيها . (3)

أما عورتها أمام الرجل المحرم لها فهي : جميع بدنها عدا الوجه والأطراف ، فلا يجوز للرجل النظر إلى غير الوجه والأطراف ، وإن لم يخش الفتنة والشهوة . (4)

هـ- عورة كل من الزوجين أمام الآخر :

اتفق الفقهاء على أنه لا عورة بين أحد الزوجين أمام الآخر ، فيجوز لكل منهما أن يطلع على جميع جسد الآخر ومسّه بلا حرج ، لأن الله تعالى أباح لهما الوطء ، فالأولى الاطلاع ، فيكون مباحاً بشهوة وبغير شهوة (5) ، يقول الحقّ تبارك



- (1) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 4104 ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، ص 734 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ، حديث رقم : 4104 ، 2 / 520 .
- (2) - ينظر : حاشية الدسوقي ، 1 / 214 ، ومدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 294 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 178 .
- (3) - ينظر : حاشية الدسوقي ، 1 / 214 .
- (4) - ينظر : الفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 180 .
- (5) - ينظر : كشاف القناع ، 1 / 314 ، والمغني ، 7 / 458 .

وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (1) ، ويقول

الرسول الكريم ﷺ : ﴿ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ . (2)

و- حكم كشف العورات والاطلاع عليها لغرض التداوي والعلاج والدليل عليه :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الاطلاع على العورات لغرض العلاج ، ولو اختلف الجنس بين الطبيب والمريض أو المصاب ، فيجوز للطبيب أن يعالج المريضة إن لم تجد طبيبة تعالجها ، وكذلك يجوز للطبيبة معالجة المريض عند عدم وجود طبيب يعالجه ، وجاز لكل منهما الاطلاع والنظر واللمس لما تدعو إليه الحاجة والضرورة أثناء العلاج دون تجاوز ، ومتى ما انتهى المعالج من الفحص والكشف حُرِّمَ عليه النظر واللمس إلا لضرورة أخرى تتعلق بالعلاج ، عملاً بالقاعدة الفقهية : ((ما جاز لعذر بطل بزواله)) .

وقد استدلل الجمهور على ذلك بالأثر الآتي :

• رُوِيَ أَنَّهُ أُتِيَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ   بِغُلَامٍ قَدْ قَذَفَ امْرَأَةً فِي شِعْرِهِ فَقَالَ عُمَرُ : " انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرِّزِهِ " ، فلم يجدوا

أثبت الشعر فقال : " لَوْ أَثْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ " . (3)



(1) - سورة المؤمنون الآيات 5 - 6 .

(2) - أخرجه أبو داود في سننه : حديث رقم : 4017 ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ص 719 ، والترمذي في سننه ، حديث رقم : 2769 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ص 446 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 1950 ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، 2 / 336 ، قال الألباني : حسن ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 2769 ، 3 / 105 .

(3) - أخرجه البيهقي في سننه ، رقم : 11320 - 11321 ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات ، 6 / 97 .

ثم إنَّ جواز الاطلاع على العورات والكشف والتنظر إليها ولمسها لغرض التداوي والعلاج لا يكون مباحاً إلا بتوفّر الشروط التي وضعها العلماء لذلك .

المطلب الرابع : شروط جواز الاطلاع على العورات لغرض التداوي والعلاج :

لا يجوز كشف عورة المريض أو المصاب أمام الطبيب ، ولا التنظر إليها ، ولا لمسها ، إلا بشروط وضعها العلماء لإباحة

ذلك الأمر ، فإن توفّرت الشروط جاز الاطلاع ، وإلا فلا يجوز ذلك ، ومن هذه الشروط ما يلي :

1- أن يكون كشف العورة أمام الطبيب للضرورة الملجئة الموصلة للعلاج ، كأن يكون غرض الطبيب من كشف

العورة تشخيص المرض أو الإصابة التي لحقت بالمصاب لمعالجتها .

2- أن يكون الكشف للعورة بقدرة الضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك ، فلا يزيد عن مقدار ما يتم به التشخيص

والمعالجة ، فإذا أتم الطبيب التشخيص والمعالجة وجب عليه كفّ بصره عن الاطلاع على عورة المريض .

3- عند اختلاف الجنسين ، لا يجوز أن يطلع أحدهما على عورة الآخر إلا إذا تعذّر وجود الجنس المماثل ، فإن

وُجد الجنس المماثل لم يجز الاطلاع مع الاختلاف في الجنس .

4- يجب حضور محرم أو زوج أو ممرض ثقة عند الكشف والتشخيص للمريض أو المصاب عند اختلاف الجنس ،

حتى لا يترتب على ذلك الوقوع في الخلوة .

5- أن يكون الكشف للعورة لأجل علاج مشروع غير مُحَرَّم ، كمن يكشف عورته أمام طبيب طلباً للجمال مثلاً ،

أو لإجراء عملية تجميل في أي جزء من بدنه .

6- ألا يتواجد في الغرفة التي يتم فيها الكشف مع الطبيب والمريض من ليس لوجوده حاجة سواء للطبيب أو للمريض ، ولا يتواجد معهم إلا من لا يتم التشخيص والكشف والعلاج للمريض أو المصاب إلا بوجوده .

7- أن يكون الطبيب أميناً في نفسه ، أميناً في اطلاعه على عورات مرضاه ، مأموناً من حيث غصه لبصره وحفظه لعورة مريضه ، حافظاً لأسرار المريض ، كما يأمن على نفسه الافتتان بمن يعالج .

8- لا يدخل الطبيب على المريض إلا بعد أن يهيب المريض نفسه ، بأن يجعل الجزء الذي يحتاج للكشف جاهزاً للكشف ، ويستتر ما عداه ، وكذلك على الطبيب قبل دخوله على المريض أن يستأذن للدخول حتى لا يطلع على ما لا يجوز له الاطلاع عليه .

9- أن يكون كشف العورات للضرورة أمام طبيب مسلم إن وُجد ، فإن تعذر وجود المسلم جاز أمام غير المسلم ولكن بقدر ما تدعو إليه الضرورة والحاجة . (1)

هذا وقد أصدر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بمكة المكرمة ، 1415 هـ ، 1995 م ، قراراً بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ، جاء فيه :

1- الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .



(1)- ينظر : التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي ، ص 7 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 748 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 19 ، وكشف العورات للعلاج الطبي ، ص 19 .

2- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم: 85 / 12 / 85

، في 1 - 7 / 1 / 1414 هـ ، وهذا نصّه : ((الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم به طبيب غير مسلم ، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد على ذلك ، وإن يغض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتمّ معالجة الطّبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة خشية الخلوة)) انتهى .

1- وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطّبيّة الملحة لمشاركته ، ويجب

عليه كتمان الأسرار إن وُجِدَتْ .

2- يجب على المسؤولين في الصّحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة

خاصّة تحقّق هذا الهدف ، وتُعاقب كلّ من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء

العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً . (1)



(1)- ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، السّالوس ، ص 707 .

المبحث الرابع

مداواة أحد الجنسين للجنس الآخر

ومداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم

المطلب الأول : مداواة الرجل للمرأة :

الأصل أن تداوي المرأة امرأة أخرى مثلها ، وتعالجها وتفحصها وتكشف عليها وتمرضها ، ولا يقوم بذلك رجل ، لما في ذلك من فحص وكشف يتطلب النظر ولمس المريض ، وقد يصل الأمر إلى الإطلاع على عورته ، لكن قد تدعو الضرورة لأن يعالج المرأة المريضة طبيب رجل ، لذلك أجاز العلماء مداواة الرجل للمرأة ، واستدلوا على ذلك بالنصوص العامة التي جاءت لرفع الجرح عن الأمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1) ، وبما رُوِيَ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : " أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا " (2) ، كما استدلوا ببعض القواعد الفقهية ومنها : ((الضرورات تبيح المحظورات)) .

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في جواز مداواة الرجل للمرأة عند الضرورة الملجئة لذلك ، وله حينئذ النظر ولمس موضع المرض أو الجرح بحسب الحاجة والضرورة .

ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله (3) في نيل الأوطار ما يدل على وجوب ستر العورة ، واستثناء الطبيب من حرمة



(1) - سورة الحج الآية 76 .

(2) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 2206 ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ص 906 .

(3) - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن ابن محمد بن صلاح بن علي بن عبدالله الشوكاني الحولاني ثم الصنعاني أبو عبدالله ، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم ، من كبار علماء اليمن ، ولد باليمن 1173 هـ - 1760 م ، له كثير من المؤلفات ، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وغيرها ، توفي بصنعاء 1250 هـ - 1834 م ، ينظر معجم المؤلفين ، 1 / 282 ، والأعلام ، 6 / 298 .

التنظر للعورة عند الضرورة . (1)

كما جعل الإمام البخاري في كتابه الصحيح باباً بعنوان : هل يُداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ . (2)

هذا وقد شرط الفقهاء عدّة شروط لإباحة مداواة الرجل للمرأة منها :

1- ألا توجد امرأة تستطيع معالجة المريضة ، إما لتعذر وجودها ، أو لعدم تخصصها في المرض الذي أصاب المريضة

، أو لقلة خبرتها بالمرض المراد علاجه .

2- أن تكون مداواته للمريضة وكشفه عليها بمقدار الحاجة ، بحيث يستر ما لا يحتاج إلى الكشف عليه من

جسدها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

3- أن يخاف الطبيب على المريضة الهلاك أو فقد أو تلف أحد أعضائها إن لم يُقم بمعالجتها .

4- أن يأمن الطبيب على نفسه الافتتان بالمريضة التي يقوم بالكشف عليها لمداواتها .

5- ألا يخلو الطبيب بالمرأة المريضة ، بل يجب أن يقوم بمعالجتها بحضور شخص ثالث كزوج أو محرم ، لأن الخلوة في

حدّ ذاتها مُحَرَّمَةٌ .

6- أن يكون الطبيب الذي يقوم بمعالجة المريضة مسلماً ، قادراً على علاج المريضة ، وإلا بأن تعذر وجود المسلم ،

ولم يُمكن إيجاد إلا غير المسلم ، جاز العلاج عنده .



(1)- ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، 2 / 48 .

(2)- ينظر : البخاري مع فتح الباري ، كتاب الطبّ ، 10 / 142 .

وعليه : فإن توفرت هذه الشروط جاز للرجل مداواة المرأة ، وتشخيص مرضها ، والكشف عليها ، والتنظر ولس ما

يتم به العلاج لعلاجها ، وإلا بأن غُدم شرط أو عدة شروط منها ، لم يُجْز للطبيب معالجة المرأة . (1)

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً برقم : 85 / 12 / 85 د ، بشأن مداواة الرجل للمرأة ، وقرر فيه ما يلي :

1- الأصل إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير

مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، فإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ،

على أن يُطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك ، وأن يغض الطرف قدر

استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

2- يوصي المجمع أن تُولي السلطات الصحيّة جلّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبيّة

والتخصّص في كلّ فروعها ، وخاصة أمراض النساء والتّوليد ، نظراً لندرة النساء في هذه التّخصصات الطبيّة ، حتّى لا

نضطرّ إلى قاعدة الاستثناء . (2)



(1) - ينظر : قضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 18 ، وفقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، ص 526 ، ومداواة الرجل

للرّاة والكافر للمسلم ، ص 9 ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة السّابعة ، 3 / 617 ، ومختصر أحكام ووصايا

الطبيب ، ص 10 ، والفقه الطّبيّ للجمعيّة الطبيّة السّعوديّة ، ص 58 .

(2) - ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة الثّامنة ، 3 / 412 .

المطلب الثاني : مداواة المرأة للرجل :

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بمعالجة الرجل ، وإنما يقوم بمداواته رجل مثله ، أما عند الضرورة والحاجة الملجئة فلا خلاف بين العلماء في جواز مداواة المرأة للرجل ، كما يجوز لها أن تنظر وتلمس منه ما تدعو الحاجة إليه عند معالجته ، كما يجوز لها الاطلاع على عورته إن دعت الضرورة لذلك ، عملاً بالقاعدة الفقهية : ((الضرورات تبيح المحظورات)) ، وقد استدلل الفقهاء على ذلك بالأحاديث الآتية :

1- عن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت : ﴿ كَمَا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ . (1)

2- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ﴿ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ﴾ . (2)

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَسَوْءَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى ﴾ . (3)

وجه الدلالة من الأحاديث :



(1)- سبق تخريجه ، ينظر : ص 45 .

(2)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 1812 ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يُرْضَخُ لهنَّ وَلَا يُسَهَّمُ ، ص 757 .

(3)- سبق تخريجه ، ينظر : ص 110 .

يُفهم من الأحاديث السابقة أنه يجوز مداواة المرأة للرجل عند الضرورة ، لفعل الصحابيَّات لذلك في زمن الرسول ﷺ ، حيث كُنَّ يخرجن مع النبي ﷺ في غزواته يُعالجن ويُداوين الجرحى والمرضى أثناء القتال ، وكان ﷺ حريصاً على ذهابهن معه إلى الغزو ليُقمن بمداواة وتمريض الجرحى ، فكان فعله ﷺ أباحاً منه لمداواة المرأة للرجل عند الضرورة . (1)

وقد أجمع الفقهاء على جواز مداواة المرأة للرجل ولو كان أجنبياً عنها ، ولها النظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة عند العلاج ، ولها الكشف على عورة المريض إن اقتضت المعالجة الكشف ، وذلك للضرورة الداعية إليه . (2)

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : ((أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة ، نص عليه في رواية المروزي والأثرم وإسماعيل ، كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة)) . (3)

وقال الذهبي رحمه الله : ((قال المروزي : أصاب أبا عبدالله لوي فدعا بامرأة فأخرجته ، وكذلك يجوز خدمته الأجنبية ويشاهد منها عورة في حال المرض ، وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض ، إذا لم يوجد رجل أو محرم)) . (4)



(1) - ينظر : قضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 29 .

(2) - ينظر : الفقه الطبيّ للجمعية العلميّة السعوديّة ، ص 59 ، وقضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 29 .

(3) - ينظر : الطبّ النبوي ، الذهبي ، ص 236 .

(4) - ينظر : المصدر نفسه ، ص 239 .

وقد جعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وفيه جواز

معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبية للضرورة . (1)

وقد قيد الفقهاء جواز مداواة المرأة للرجل الأجنبية في حال الضرورة بشروط يجب توفرها لتكون المعالجة جائزة ،

وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها الفقهاء في مداواة الرجل للمرأة مع اختلاف العبارات من حيث الطبيب

والمريض . (2)



(1) - ينظر : البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، 6 / 94 .

(2) - ينظر : الفقه الطبي للجمعية العلمية السعودية ، ص 59 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 27 .

المطلب الثالث : مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم :

اختلف الفقهاء في حكم مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم على رأيين هما :

أ- يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : جواز مداواة غير المسلم للمسلم عند الضرورة .

ب- يرى الحنابلة في قول عندهم : كراهة مداواة غير المسلم للمسلم .

الأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الأول : استدل الجمهور على قولهم بالأدلة الآتية :

أ- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضت مرضاً ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني ، فوضع يده بين ثديي

حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : ﴿ إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْمُودٌ ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ،

فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلدك بهنَّ ﴾ . (1)

في هذا الحديث دليل على جواز مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم .

2- أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها : يا أمّاه ، ولا أعجب من فهمك ، أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس ، أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس

، ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو ومن أين هو ؟ وقال : فضررت على منكبه ، وقالت : " أي عربة ، إن



(1)- أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: 3875، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، ص 695، قال الألباني: ضعيف ،

ينظر: ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم : 3875 ، ص 312 ، يجأهن أي : يدقهن ، ينظر : لسان العرب، 1/186 .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَقِمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتَ ، وَكُنْتُ

أَعَالِجُهَا لَهُ ، فَمِنْ ثَمَّ " (1) ، وفي رواية : " فَكَانَتْ أَطِبَاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ يَتَعُونُ لَهُ ، فَتَعَلَّمْتُ ذَلِكَ " . (2)

3- عن عروة رضي الله عنه أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: " قد أخذت السنن عن رسول الله ﷺ ، والشعر والعريبة عن العرب ،

فمن من أخذت الطب ؟ قالت : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مَسْقَمًا وَكَانَ أَطِبَاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَاتَّعَلَّمُ مِنْهُمْ " (3)

يتبين من خلال كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل الدواء الذي يصفه له الأطباء الذين يقدمون

عليه ، ولم يردها عليهم ، مع أنهم لم يكونوا مسلمين جميعاً ، فدل هذا على جواز مداواة غير المسلم للمسلم ، وقبول ما

يصفه من الدواء إن كان ثقة .

4- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " وَأَسْتَأْجِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ عَدِيٍّ ،

هَادِيًا خَرِيْتًا ، قَدْ غَسَسَ يَمِينِ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمَّنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَيْهِمَا

وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . . . " . (4)



(1)- أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : 24261 ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، 314 / 17 ،

قال حمزة أحمد الزين في هامش المسند: إسناده حسن لأجل عبد الله بن معاوية ، ينظر المسند : 314 / 17 .

(2)- ينظر : قضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 36 .

(3)- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، حديث رقم : 7426 ، كتاب الطب ، 218 / 4 ، قال الذهبي

: صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ينظر المستدرک على الصحيحين ، 218 / 4 .

(4)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 2263 ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند

الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، 517 / 4 .

دلّ هذا الحديث على جواز استئجار غير المسلم للقيام ببعض الأعمال للمسلمين ، كأن يكون دليلاً ليدلّ المسلم على طريق من الطرق ، كما حصل مع النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ، بشرط أن يكون ممن يوثقُ به ، فدلّ هذا على جواز مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم عند الضرورة .

ب- الدليل من الأثر :

1- ما روي عن عمرة بنت عبدالرحمن (1) : أن أبا بكر الصديق ﷺ دخل على عائشة ﷺ وهي تشكي ويهودية ترقبها ، فقال أبو بكر ﷺ : " أَرْقَيْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ " . (2)

دلّ هذا الأثر دلالة واضحة على جواز أن يرقى غير المسلم المسلم ، فقد رقت يهودية عائشة ﷺ ، وعائشة لا تفعل فعلاً تعلم أن رسول الله ﷺ قد يُنكره ، كما دخل عليها الصديق ﷺ ولم يُنكر عليها ذلك ، فكان ذلك إباحة لمداواة غير المسلم للمسلم .

2- رُوي أنّ معاوية ﷺ ومن بعده من ملوك المسلمين كانوا يتداوون بجماعة من أطباء النصارى ، ولم يُنكر عليهم أحد هذا الفعل ، فكان دليلاً على جوازه . (3)



- (1)- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية التجارية المدنية الفقيهة ، تربية عائشة ﷺ وتلميذتها ، قيل لأبيها صحبة ، وجدّها سعد من قدماء الصحابة ، عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، توفيت 98 هـ ، وقيل : 106 هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، 5 / 507 .
- (2)- أخرجه مالك في الموطأ ، حديث رقم : 1814 ، كتاب العين ، التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ ، ص 718 ، قال الألباني : إسناده رواه ثقات لكنّه منقطع ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 6 / 1167 .
- (3)- ينظر : قضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 38 .

ج- الدليل من العقول :

- 1- أن غير المسلم إذا كان ثقة عدلاً ، جاز التعامل معه ، وإيداع المال عنده ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِنُطْقِ رَبِّكَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (1) ، فكما جاز إيداع المال عنده والتعامل معه ، يجوز التداوي عنده . (2)
- 2- أن الحاجة داعية لمداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم ، وإدخال الضرر على المسلم من مداواته له أمر متوهم ، والعلة معلومة ، فلا يمنع من اتخاذ ما يُزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم ، وعليه يكون مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم جائزة عند الضرورة . (3)

أدلة أصحاب الرأي الثاني : استدلال الحنابلة على كراهة مداواة غير المسلم للمسلم عند عدم الضرورة بأدلة

عقلية ، منها :

- 1- أن غير المسلم قد يدسّ للمسلم بعض ما يضره في الدواء الذي يصفه له ، وقد لا يظهر أثر المواد المضافة إلا بعد فترة ، فيبدأ المريض في أول الأمر ، ثم يتكس ويرض بعد فترة ، بسبب ما أضاف الطبيب غير المسلم في الدواء .
- 2- أن الطبيب غير المسلم قد يصف للمريض المسلم أدوية تحتوي على مواد محرمة في الشريعة الإسلامية ، كالكحول والسموم وغيرها ، لذلك وجب عند الضرورة للعلاج عنده استقصاله عن الدواء الذي يصفه للمريض ، ومكونات ذلك الدواء .



(1)- سورة آل عمران الآية 74 .

(2)- ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 38 .

(3)- ينظر : المصدر السابق ، ص 39 .

3- أن في التداوي عند الطبيب غير المسلم تمكين له من الاطلاع على عورات المسلمات ، إذ لا يُؤمّن من إفشاءه

لأسرار المريضات ، أو أن يصف عورة المريضة لمن هم على دينه ، وفي هذا فساد عظيم .

4- أن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى رأي أهل الخبرة من الأطباء ، كأن يُشار للمريض بالفطر في رمضان ، أو

بالصلاة من جلوس وغيرها ، وهذه شهادة لا يُعتبر فيها قول الطبيب غير المسلم لأنه ليس من أهلها . (1)

خلاصة أقوال العلماء في المسألة :

بالتنظر والدراسة لأراء أصحاب المذاهب وأدلتهم نجد أنه من الممكن الجمع بين الرأيين ، بأن يجعل قول القائلين بكراهة

مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم عند عدم الضرورة والحاجة ، ولعدم الأمن من معالجتهم ، على أنه إباحة منهم

على مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة تدعو للمداواة عنده ، وفي حال وثق

الناس به ، فيكون قولهم حينئذ كهول الجمهور القائلين بجواز مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم في حال الضرورة

والأمن والثقة به ، مع توفر الشروط التي وضعت لذلك .



(1)- ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، 3 / 620 ، وقضايا طبيّة من منظور إسلامي ، ص 30 .

المطلب الرابع : شروط إباحة مداواة الطبيب غير المسلم للمريض المسلم :

- 1- عدم وجود طبيب مسلم يُمكنه القيام بعلاج المريض ، أو كان موجوداً ولكنه غير ماهر في علاج المرض الذي يشكو منه المريض ، أو كان الطبيب غير المسلم أكثر مهارة وخبرة في تخصصه من الطبيب المسلم .
- 2- أن يرضى الطبيب غير المسلم بأجرة أقل بكثير من الطبيب المسلم .
- 3- أن تكون هنالك ضرورة ملحة أو حاجة ملجئة تدعو المريض للمعالجة عند الطبيب غير المسلم .
- 4- أن يكون الطبيب غير المسلم ثقة عند الناس ، مأموناً على عوراتهم وأسرارهم وأنفسهم .
- 5- أن يكون غير متهم فيما يصفه للمرضى من أدوية وعلاج ، بحيث لا يضع في أدويته وعلاجه ما يضر بالمريض ، ولا يجعل في تركيبة أدويته ما تحرمه الشريعة الإسلامية من مواد كالخمر والكحول وغيرها . (1)



(1)- ينظر : مداواة الرجل للمرأة والكافر للمسلم ، ص 45 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ، ص 32 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 656 .

الفصل الثالث : أحكام تعارض عبادات الكادر الطَّبِّيِّ مع واجباته الطَّبِّيَّة في حالات الطَّوارئ والعناية المركَّزة والإسعافات الأوليَّة

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : أهميَّة المحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة :**
- **المبحث الثاني : أهميَّة المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها والمحافظة على الجماعة وحضور الجمعة :**
- **المبحث الثالث : أحكام النجاسات والصلاة والتخلّف عن الجماعة والجمعة للعامل في الأقسام الطَّبِّيَّة :**

المبحث الأول

أهمية المحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة

المطلب الأول : تعريف الطَّهارة لغة واصطلاحاً :

أ- الطَّهارة لغة :

مصدر طَهَرَ يَطْهَرُ بالماء ونحوه ، وهي مطلق النِّظافة والنزاهة عن الأقدار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ

يَتَّظَهَرُونَ ﴾ (1) ، أي : يتزَهون عن الأذناس . (2)

ب- الطَّهارة اصطلاحاً :

هي : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس وارتفاع حكم ذلك . (3)

أو هي : زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادته ذلك أو لإفادته بعض آثاره . (4)

وقيل هي : النِّظافة عن حدث أو خبث . (5)

وقيل هي : صفة حكيمية تُوجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو معه . (6)



(1) - سورة التمل الآية 58 .

(2) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 2 / 438 ، والتعريفات الفقهيّة ، ص 138 ، والتعريفات ، ص 146 ، والتوقيف على مهمّات التعاريف ، ص 228 ، ومعجم اللغة العربيّة المعاصرة ، 2 / 1418 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 220 .

(3) - ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد ، 1 / 3 ، وشرح منتهى الإرادات ، 1 / 20 ، وكشاف القناع ، 1 / 34 ، والجموع شرح المهدّب ، 1 / 61 ، ومغني المحتاج ، 1 / 115 .

(4) - ينظر : نهاية المحتاج ، 1 / 60 ، ومغني المحتاج ، 1 / 114 .

(5) - ينظر : الدرّ المختار ، ص 17 .

(6) - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ، 1 / 30 .

وقيل أيضاً هي : صفة حكيمية يُستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث . (1)

وغيرها من التعريفات الدائرة حول كون الطهارة عبارة عن إزالة أو رفع للحدث أو الخبث أو ما في معناهما لإباحة

الصلاة .

المطلب الثاني : تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً :

أ- النجاسة لغة :

التجس ضد الطاهر ، نجس ينجس نجاسة فهو نجس ، نجس الثوب : أصبح قذراً دنساً ، ونجس ينجس نجساً فهو

نجس ، نجس العضو أو البدن : أصبح غير طاهر ، والنجاسة مفرد ، جمعه نجاسات ، ومصدره نجس ، وهي كل

مستقذر من القذارة . (2)

ب- النجاسة اصطلاحاً :

هي : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها في بدن أو

عقل . (3)

وقيل هي : صفة حكيمية يُمتنع بها ما استُبيح بطهارة الخبث . (4)



(1)- ينظر : الشرح الصغير ، الدردير ، 1 / 25 ، والفقہ المالكي وأدلة ، 1 / 9 .

(2)- ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 3 / 398 ، والقاموس المحيط ، ص 576 ، ومعجم اللغة العربيّة

المعاصرة ، 4 / 2171 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 359 .

(3)- ينظر : التّوقيف على مهمّات التعاريف ، ص 322 .

(4)- ينظر : الشرح الصغير ، 1 / 24 .

المطلب الثالث : مشروعية الطهارة في الإسلام :

إنَّ الطَّهارة من الأمور المهمَّة التي حثَّ عليها الدِّين الإسلامي ، فأمر بطهارة ونظافة بدن المسلم وثوبه ومكانه ومسكته وكل ما يحيط به من النجاسات ، وقد ورد الحثُّ على النظافة والطهارة في الكتاب الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (1) ، وقد ورد حثُّ النَّبِيِّ ﷺ على الطهارة في كثير من الأحاديث ، منها قوله ﷺ : ﴿ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ... ﴾ الحديث (2) ، حيث بين النَّبِيُّ ﷺ أن طهارة البدن يوم الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ ، وهذا من باب الحثِّ على الطهارة من النجاسات .

المطلب الرابع : طهارة البدن من النجاسات :

طهارة البدن من النجاسات للصلاة واجبة وجوب الفرائض مع تذكرها والقدرة على إزالتها ، بحيث إذا صلى المصلي وفي بدنه نجاسة متعمداً وكان قادراً على إزالتها أعاد صلاته وجوباً ، وإن صلى صلاته وفي بدنه نجاسة وكان ناسياً لها أو عاجزاً عن إزالتها أعاد الصلاة ما لم يخرج وقتها ، وقيل إن طهارة البدن من النجاسة واجبة وجوب السنن المؤكدة ، بحيث إذا صلى وعلى بدنه نجاسة أعاد في الوقت سواءً أكان متعمداً أو ناسياً ، قادراً على إزالتها أو عاجزاً . (3) وعليه : فإن نظافة بدن المصلي من النجاسات واجب ، لقوله ﷺ عندما مرَّ بجائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت شخصين يعدبان في قبريهما فقال ﷺ : ﴿ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ﴾ ، ثم قال ﷺ : ﴿ بَلَى ، كَأَنَّ



(1) - سورة البقرة الآية 222 .

(2) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 880 ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، 2 / 423 .

(3) - ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، العدوي ، 1 / 163 ، وبلغة السالك ، الصاوي ، 1 / 26 .

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ . . . ﴿ الحديث (1) ، فقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث أن عدم الاستتار من البول يوجب

العذاب في القبر؛ ولأنَّ البول نجاسة توجب العذاب عند عدم الاستتار منه ، كانت إزالة النجاسة عن البدن واجبة .

وكما أنَّ نظافة ظاهر البدن واجبة ، فإنه يجب نظافة باطن البدن من النجاسات لغرض الصلَاة ، كالعين والأف

والأذن والفم ، بحيث يتم تطهيرها من كل نجس يدخل فيها كالخمر أو الدم وغيرهما . (2)

وعليه : فإنَّ طهارة ظاهر البدن وباطنه واجبة ، إلا ما عفي عنه من النجاسات رفعا للحرَج والمشقة عن المصلّي ،

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (3)

المطلب الخامس : طهارة الثوب من النجاسة :

طهارة ثوب المصلّي من النجاسات ، قيل أنها واجبة وجوب الفرائض ، وقيل واجبة وجوب السنن المؤكدة ، هذا عند

تذكّرها والقدرة على إزالتها ، فمن أصابت ثوبه نجاسة ، وكان ذاكراً لها وقادراً على إزالتها ، وصلى على هذه الحالة ،

وجب عليه الإعادة ، وإن صلى بها وكان ناسياً لها أو عاجزاً عن إزالتها ، وجب عليه الإعادة في الوقت فقط ، والدليل

على كون طهارة الثوب من النجاسات واجبة قول الحق تبارك وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿ وَيَبَايِكَ فَطَهِّرْ ﴾ (4) ، وقوله ﷺ



(1) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 218 ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من

بوله ، 1 / 385 .

(2) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 103 .

(3) - سورة الحج الآية 76 .

(4) - سورة المدثر الآية 4 .

لمن سأله عن المذي فقال : قلت يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال ﷺ : ﴿ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ﴾ . (1)

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب طهارة الثوب ، حيث أمر الحق تبارك وتعالى نبيه ﷺ بتطهير ثوبه من كل ما يصيبه من نجاسات ، كما بين النبي ﷺ للسائل عن المذي الذي يصيب ثوبه أن عليه أن ينضح الموضع الذي أصابه المذي من ثوبه ليصبح طاهراً ، وهذا دليل على وجوب طهارة الثوب للمصلي إذا أراد أداء الصلاة .

المطلب السادس : طهارة المكان من النجاسات :

طهارة مكان الصلاة واجبة ، والمكان الذي يجب أن يكون طاهراً عند إرادة الصلاة هو ما تمسه أعضاء المصلي من الأرض أثناء الصلاة ، كقدميه وركبتيه ويديه وجبهته ، فلا يضر إن كان هنالك نجاسة تحت صدره ، أو بين ركبتيه ، ما لم تلامس النجاسة أعضائه ، والدليل على وجوب طهارة المكان الذي يريد المصلي أداء الصلاة فيه أمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه : ﴿ دَعُوهُ ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَقَدْ بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعَسِّرِينَ ﴾ (2) ، كما لا يضر المصلي أن يصلي على مكان فيه نجاسة ، وكان بينه وبين النجاسة حائل كثيف ، كحصير أو فرش أو غيره . (3)



(1) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 210 ، كتاب الطهارة ، باب في المذي ، 1 / 40 ، قال الألباني : حسن ، ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني ، حديث رقم : 210 ، 1 / 65 .

(2) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 220 ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 1 / 386 .

(3) - ينظر : بلغة السالك ، 1 / 26 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 105 .

المطلب السابع : بم تُزال النجاسة :

إنَّ الأصل في إزالة النجاسة أن تُزال بالماء الطَّهور ، فقد اتفق العلماء على أن الماء الطَّهور يُزيل النجاسة من البدن والثَّوب والمكان ، إمَّا بالمسح أو بالغسل أو بالتنضح لموضع النجاسة (1) ، فمتى ما وُجد الماء لا تصحَّ إزالة النجاسة إلاَّ به ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (2) ، ويُشترط في الماء الذي يُستعمل في الطَّهارة وإزالة النجاسة أن يكون طهوراً وهو ما يُسمَّى بالماء المطلق ، أي الذي لم تتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة: (طعمه ، لونه ، ريحه) . (3)

والنجاسة إذا كانت في الثَّوب أو البدن فإن إزالتها تكون بإزالة عين النجاسة عن الثَّوب أو البدن ، وإزالة أثرها بالماء الطَّهور ، بانفصال الماء نقياً بعد زوال عين النجاسة ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : لحولة بنت يسار ؓ (4) عندما جاءت به وقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلاَّ ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال ﷺ : ﴿ إِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ﴾ ، فقالت : فإن لم يخرج الدَّم ، قال : ﴿ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ﴾ (5) ، وقوله



(1) - ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1 / 90 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، الزحيلي ، 209 / 1 .

(2) - سورة النساء الآية 43 .

(3) - ينظر : الفقه المالكي وأدلته ، 1 / 11 .

(4) - خولة بنت يسار ، استقنت النبي ﷺ في طهارة ثيابها ، لها ذكر في حديث أبي هريرة ، قال أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستيعاب : روى عنها أبو سلمة ، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان ، لأنَّ إسنادهما حديثهما واحد ، ينظر : الاستيعاب ، 4 / 1833 ، وأسد الغابة ، ص 1511 ، ومعرفة الصحابة ، 6 / 3314 ، والإصابة ، 13 / 353 .

(5) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 365 ، كتاب الطَّهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه ، ص 70 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 365 ، 1 / 108 .

ﷺ في حديث أسماء ؓ (1) عندما سأله امرأة كيف تصنع إذا أصاب ثوبها دم من الحيضة ؟ فقال ﷺ : ﴿ نَظُرُ ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا ، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَتُصَلِّي فِيهِ ﴾ (2) ، فقد بين ﷺ في الحديثين السابقين أن إزالة النجاسة عن الثوب تكون بغسل عين النجاسة وإزالة أثرها عن الثوب ، وهذا في حال معرفة مكان النجاسة ، أما إن كانت النجاسة التي أصابت الثوب غير معلومة ، بأن كانت غير مرئية مثلاً كالبول أو المذي ، فإنه يلزم غسل الثوب كاملاً ، وكذلك الجسد ، حتى تذهب عين النجاسة ، أما تطهير المكان بالماء فيكون بكثرة صب الماء على النجاسة حتى تزول عينها ، والدليل على ذلك حديث الأعرابي الذي جاء للمسجد وبال فيه فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه (3) ، فقد بين النبي ﷺ أن طهارة الأرض من البول يكون بإفاضة الماء على محل النجاسة لتزول عينها ، فإذا أبيض الماء على محل النجاسة طهرت وصار المكان طاهراً . (4)



(1) - أسماء بنت أبي بكر ، عبدالله بن أبي قحافة عثمان ، أم عبدالله القرشية التيمية ، المكية ثم المدنية ، أم الخليفة عبدالله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة ؓ ، تعرف بذات النطاقين ، أمها قتيبة بنت عبدالعزيز ، حدث عنها إبنها عبدالله وعروة ، وابن عباس ، وغيرهم ، كانت أسن من عائشة بضع عشرة سنة ، هاجرت حاملاً بعبدالله ، شهدت اليرموك مع زوجها الزبير ، وهي وأبوها وجدّها وبنها ابن الزبير صحابيون ، ماتت 73 هـ ، وكانت خاتمة المهاجرين والمهاجرات ، ينظر: سير أعلام النبلاء، 287/2 ، ومعرفة الصحابة، 6 / 3253 ، وأسد الغابة، ص 1472 .

(2) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 360 ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه ، 1 / 69 ، قال الألباني : حسن صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 360 ، 1 / 107 .

(3) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 221 ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 1 / 387 .

(4) - ينظر : بلغة السالك ، 1 / 33 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 119 ، والفقه المالكي وأدّته ، 1 / 47 .

المبحث الثاني

أهميَّة المحافظة على الصلوات في أوقاتها والمحافظة على الجماعة

وحضور الجمعة

المطلب الأول : مفهوم الصلاة وأهميتها أدائها في وقتها :

أولاً : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً :

أ- تعريفها لغة :

الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء ، صلى صلاة فهو مُصل ، صلى الشخص إذا أدى الصلاة ، وصلى على فلان إذا دعا

له بالخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (1) ، أي ادع لهم ، وقد سُميت بالصلاة

لاشتمالها على الدعاء . (2)

ب- تعريفها اصطلاحاً :

هي : قربة فعلية ذات إحرام وسلام سجود وركوع . (3)

أو هي : عبادة بدئية تشتمل على تكبيرة إحرام وسلام أو على سجود فقط . (4)

وقيل هي : أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . (5)



(1) - سورة التوبة الآية 104 .

(2) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، 2 / 376 ، والتعريفات الفقهية ، ص 129 ، والتعريفات للجرجاني ، ص 139 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 3 / 1316 .

(3) - ينظر : حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ، 1 / 450 ، والفقهاء المالكي وأدلته ، 1 / 141 .

(4) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 235 .

(5) - ينظر : مغني المحتاج ، 1 / 297 ، ونهاية المحتاج ، 1 / 359 ، وكشاف القناع ، 1 / 261 ، وشرح منتهى

الإرادات ، 1 / 247 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ، 1 / 72 .

وقيل هي : عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن . (1)

وعرفها الجرجاني رحمه الله بقوله : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة محصورة في أوقات مقدرة . (2)

ثانياً : حكم الصلاة والدليل على مشروعيتها :

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم توفرت فيه شروطها ، وهي أفضل العبادات ، وأكد الفروض بعد الشهادتين ، ولا تسقط عن المكلف بأي حال من الأحوال إلا بفقد شرط من شروطها ، وهي واجبة في الصحة والمرض ، وفي الحرب والسلم ، وفي السفر والإقامة ، ولا يجوز تركها بأي حال ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومن جحد وجودها فقد كفر . وقد ثبتت مشروعيتها الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

1- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . (3)

2- قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . (4)

وجه الدلالة :

جاء الأمر في هاتين الآيتين بإقامة الصلاة ، والحفاظة على هذه الصلوات ، قال القرطبي رحمه الله : ((﴿ وَأَقِيمُوا



(1)- ينظر : المبسوط ، 4 / 1 ، ومراقي الفلاح ، 68 / 1 .

(2)- ينظر : التعريفات للجرجاني ، ص 139 .

(3)- سورة البقرة الآية 42 .

(4)- سورة البقرة الآية 236 .

الصَّلَاةُ ﴿أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه)) (1)، وقال أيضاً: ((قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ ، خطاب لجميع الأمة، والآية

أمر بالمحافظة على إقامة الصَّلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه)) . (2)

قال فخر الدين الرازي رحمه الله (3) : ((قال الأصوليون : صيغة " افعل " مستعملة في خمسة عشر وجهاً : الأول

: الإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ...)) . (4)

وقال عبد الحميد بن باديس رحمه الله (5) : ((صيغة الأمر إذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب إلا لقربة أو دليل ولا

تقتضي فوراً ولا تكراراً)) . (6)



(1) - ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، 2 / 22 .

(2) - ينظر : المصدر السابق ، 3 / 174 .

(3) - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، كان واعظاً بارعاً ، قرشي النسب ، وُلد في الرّي 544 هـ ، 1150 م ، وإليها نسبته ، له مصنفات كثيرة منها : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ، ولوامع البيّنات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، ومعالم أصول الدين ، وغيرها ، توفي في هراة 606 هـ ، 1210 م ، ينظر : الأعلام ، 6 / 313 .

(4) - ينظر : الحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، 2 / 39 .

(5) - عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن مكّي ابن باديس ، ولد في قسنطينة 1305 هـ ، 1887 م ، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر من بدء قيامها سنة 1931 م إلى وفاته ، أتمّ دراسته في الزيتونة بتونس ، وأصدر مجلّة الشّهاب دينيّة أدبيّة ، له مصنفات كتفسير القرآن الكريم ، وآثار ابن باديس ، توفي في قسنطينة 1359 هـ ، 1940 م ، ينظر : الأعلام ، 3 / 289 .

(6) - ينظر : مبادئ الأصول ، ابن باديس ، ص 32 .

وقال وهبة الزحيلي رحمه الله في بيانه لمعنى الأمر : ((هو ما دلّ على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل ، مثل :

... ، وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (...) . (1)

وعليه : فإن الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها في الآيات السابقة دليل على وجوب الصلاة .

3- قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (2) ، فهذا بيان من الحق تبارك وتعالى بأنّ

الصلوات موقّعة بمواقيت محدّدة يجب الالتزام بها ، وعدم التساهل والتكاسل ، أو التراخي والتهاون فيها حتى يخرج وقتها

ويأثم الإنسان بذلك .

وغير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية الصلاة .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- قوله ﷺ : ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ﴾ . (3)

2- قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ

فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا



(1)- ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، 1 / 219 .

(2)- سورة النساء الآية 102 .

(3)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 8 ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، 1 / 64 ،

ومسلم ، حديث رقم : 16 ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ، ص 39 .

اتَّقَصَّ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ﴿ . (1)

1- قوله ﷺ : ﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ اقْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أَحْسَنَ وُضُوءِهِنَّ ، وَصَلَاهُنَّ لَوْ قِيَتُنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعِهِنَّ

وَحُشُوعِهِنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ

شَاءَ عَذَّبَهُ ﴿ . (2)

2- سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : ﴿ الصَّلَاةُ لَوْ قِيَتَهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ . (3)

وغيرها من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الصلاة ، وأنها أفضل الأعمال التي يُتقرب بها لله تعالى بعد

الشهادتين ، وأنها أول ما يُحاسب عليه الإنسان يوم القيامة بين يدي الله تعالى .



(1) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 413 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم

القيامة الصلاة ، ص 89 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر أحكام الشيخ على جامع الترمذي ، ص 89 .

(2) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 425 ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات ، ص 80 ، قال

الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 425 ، 1 / 125 .

(3) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 7534 ، كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ،

باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، 13 / 519 .

ج - الدليل من الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الصلوات الخمس وفرضيتها ، ولا خلاف بينهم في وجوبها . (1)

ثالثاً : أوقات الصلوات المفروضة :

وقت الصلاة هو الوقت الذي حدده الشارع للمكلف ليؤدي في صلاة ، ومعرفة فرض كفاي ، حتى يتمكن الناس من

أداء صلواتهم في وقتها (2) ، وقيل أن معرفة وقت الصلوات فرض عين على كل مكلف أمكنه معرفة الوقت . (3)

وينقسم وقت الصلاة إلى قسمين :

1- وقت أداء : وهو الذي إذا صلّيت في الصلاة تكون قد صلّيت في وقتها ، وهو قسمان :

أ- وقت اختياري : وهو الذي يكون فيه المكلف مُخَيَّرًا في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه اختياريًا من غير إثم

في التأخير .

ب- وقت ضروري : وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار .

2- وقت قضاء : وهو تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري ، وهو من تضييع الصلاة ، وقد توعّد الله سبحانه

من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري في قوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ



(1)- ينظر : الكواكب الدرّية ، 1 / 51 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والتفاسير المعاصرة ، 1 / 560 ، والفقه على

المذاهب الأربعة ، 1 / 163 .

(2)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 245 .

(3)- ينظر : الكواكب الدرّية ، 1 / 51 .

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿١﴾ ، أي يلقون خساراً يوم القيامة ، وقيل يلقون شراً وخسراناً ، وقيل أن غي هو واد في جهنم

بعيد القعر ، خبيث الطعم ، مكوّن من دم وقيح . (2)

1- وقت صلاة الظهر :

سميت بالظهر لأنها تصلّى وقت الظهيرة ، أي شدة الحرّ ، ولأن وقتها أظهر الأوقات لسهولة معرفته للناس . (3)

وقتها الاختياري : من زوال الشمس وميلها عن وسط السماء ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . (4)

وقتها الضروي : من بداية وقت العصر إلى قبيل غروب الشمس بمقدار صلاة أربع ركعات . (5)

2- وقت صلاة العصر :

قال بعض العلماء أنّ صلاة العصر هي المقصودة بالصلاة الوسطى في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ (6) ، وقيل غير ذلك . (7)



(1)- سورة مريم الآية 58 .

(2)- ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص 1193 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 246 ، والفقه المالكي وأدلته ،

1 / 147 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 51 .

(3)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 249 .

(4)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 249 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 147 .

(5)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 249 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

(6)- سورة البقرة الآية 236 .

(7)- ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص 304 .

وقتها الاختياري : يبدأ من انتهاء وقت الظهر الاختياري بعد أن يصير ظلّ مثله ، ويستمرّ إلى اصفرار الشمس بأن يصير أصفراً على الجدران .

وقتها الضروري : من اصفرار الشمس إلى الغروب . (1)

3- وقت صلاة المغرب :

تُسمّى بالمغرب لوقوعها عند الغروب ، وتُسمّى صلاة الحاضر لأنها لا تُقصر ، وتُسمّى صلاة الشاهد وهو النجم .

وقتها الاختياري : يبدأ بغياب جميع قرص الشمس واختفائها من الأفق ، واختلفوا في آخره ، فقيل أنّ وقت المغرب

الاختياري لا امتداد له ، بل أنّ وقتها الاختياري يكون بقدر الطهارة لها وتحصيل شروطها وأدائها فقط ، وقيل بل لها

وقت اختياري وهو من غياب الشمس واختفائها إلى مغيب الشفق الأحمر . (2)

وقتها الضروري : يبدأ من بعد الوقت المقدّر لفعالها بعد الطهارة لها وتحصيل شروطها وأدائها ، أو بغياب الشفق

الأحمر على القول الآخر ، إلى قبيل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات . (3)



(1) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 249 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 149 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

(2) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 151 .

(3) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 252 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 160 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

4- وقت صلاة العشاء :

وردت تسميتها بالعشاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (1) ، ويُندب تسميتها بهذا الاسم ،

وتُسمى بالعتمة لطلوع نجم في وقتها يُسمى بالعام ، وقيل لتأخرها ، وقد كره جماعة من العلماء تسميتها بهذا الاسم . (2)

وقتها الاختياري : يبدأ من غياب الشفق الأحمر وهو الحمرة الباقية في الأفق من غروب الشمس ، ويستمر وقتها إلى

الثالث الأول من الليل ، وقيل إلى نصفه . (3)

وقتها الضروري : من ثلث الليل الأول إلى قبيل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات . (4)

5- وقت صلاة الصبح :

وتُسمى بصلاة الصبح ، وصلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وهي من صلاة النهار ، وليست من صلاة الليل . (5)

وقتها الاختياري : يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، بأن ينتشر ضياؤه فيعم الأفق ، ويستمر إلى الإسفار البين الذي

تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً ، وتختفي فيه النجوم ، وقيل يمتد إلى طلوع الشمس . (6)



(1)- سورة النور الآية 56 .

(2)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 252 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 53 .

(3)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 253 ، والفقه المالكي وأدّته ، 1 / 154 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

(4)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 254 ، والفقه المالكي وأدّته ، 1 / 160 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

(5)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 255 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 54 .

(6)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 256 ، والفقه المالكي وأدّته ، 1 / 155 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 52 .

وقتها الضَّروري : يبدأ من الإسفار البين وحتى شروق الشمس ، هذا على قول من قال أن وقتها الاختياري يستمر

إلى الإسفار، أما من قال أن وقتها الاختياري يستمر إلى طلوع الشمس فيرى أن صلاة الصبح ليس لها وقت ضروري . (1)

ثم إن أفضل وقت تُؤدى فيه الصلاة هو أول وقتها ، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي

الأعمال أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا ... ﴾ الحديث (2) ، وأداء الصلاة في وقتها رضوان الله تعالى . (3)



(1) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 256 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 156 - 160 ، والكواكب الدرّية ،

1 / 52 .

(2) - سبق تخرجه ، ينظر : ص 155 .

(3) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 257 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 156 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 54 .

المطلب الثاني : المحافظة على أداء الصلوات الخمس في جماعة :

أولاً : تعريف الجماعة لغة واصطلاحاً :

أ- تعريفها لغة :

الجماعة مصدر جَمَعَ ، والجماعة من كل شيء يُطلق على القليل والكثير ، والجمع هو تأليف المتفرق ، وضَمَّ الشيء بتقريب بعضه من بعض ، والجماعة العدد الكثير من الناس والشجر والتبات ، وهي طائفة من الناس يجمعها غرض واحد . (1)

ب- تعريفها اصطلاحاً :

الجماعة هي : الصلاة التي يؤدّيها جمع من الناس مؤتمنين بإمام . (2)
أو هي : الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . (3)

ثانياً : حكم صلاة الجماعة والدليل على مشروعيتها :

1- حكم صلاة الجماعة :

اختلف العلماء في حكم أداء الصلوات الخمس المفروضة جماعة في المسجد على أقوال ثلاث :

(1)- الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة : يرون أنّ صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة في الصلوات المفروضة غير الجمعة



(1)- ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 1 / 538 ، ومعجم اللّغة العربيّة المعاصرة ، 1 / 395 ، ومختار

الصّحاح ، ص 46 ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص 126 ، والمعجم الوسيط ، 1 / 135 ، والمصباح المنير ، 1 / 108 .

(2)- ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 126 .

(3)- ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 138 .

فالجماعة واجبة فيها ، وأن صلاة الجماعة في كل مدينة من مدن المسلمين فرض كفاية لا يجوز للناس تركها ، فإن تركها جميعاً قوتلوا عليها . (1)

(2)- قال الشافعية : أن صلاة الجماعة فرض كفاية في الصلوات المفروضة . (2)

(3)- قال الحنابلة : صلاة الجماعة واجب عيني في الصلوات المفروضة . (3)

2- الدليل على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة :

صلاة الجماعة مشروعة ، ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

• قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (4) ، فقد جاء الأمر بالصلاة

جماعة في حال الجهاد والحرب عند الخوف ، وإن كانت الجماعة في الخوف مشروعة ففي الأمن والسلام أولى .



(1)- ينظر : الدرّ المختار ، 1 / 76 ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 1 / 132 ، وبداية المجتهد ، 1 / 150 ،

ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 396 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 308 ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، 1 / 176 ،

ومغني المحتاج ، 1 / 465 .

(2)- ينظر : مغني المحتاج ، 1 / 465 ، والمهذب ، 1 / 176 ، والمجموع شرح المهذب ، 4 / 182 .

(3)- ينظر ، المغني ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي ، 2 / 130 ، وكشاف القناع ، 1 / 454 .

(4)- سورة النساء الآية 101 .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- قوله ﷺ : ﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نَفْضُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ (1) ، وفي رواية : ﴿ بِخَمْسٍ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ . (2)

2- حديث أبي هريرة ؓ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! إني ليس لي قائد يقودني إلى

المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : ﴿ هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ ﴾ ، قال : نعم ، قال : ﴿ فَأَجِبْ ﴾ . (3)

3- قوله ﷺ : ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ

شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، ... ﴾ الحديث . (4)

وغيرها من الأحاديث النبوية التي دلت على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة ، على اختلاف بين العلماء في فهم المراد منها ، ومن ثم الاختلاف في حكمها من حيث السننية أو الوجوب .



(1)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 645 ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، 2/154 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 646 ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، 2/154 .

(3)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 653 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إثيان المسجد على من سمع النداء ، ص 257 .

(4)- أخرجه مسلم ، حديث رقم : 654 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ص 257 .

ج- الدليل من الإجماع :

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة ، وحثوا على ضرورة الالتزام بها ، وأنها من أفضل الأعمال ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حنثة في صلاة الصبح ، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بن السوق والمسجد ، فمر على الشفاء أم سليمان ، فقال لها : لم أر سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فقالت : إِبْنُهُ بَاتَ يُصَلِّي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً . (1)

كما روي أن السلف كانوا يُعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويُعزّون سبعا إذا فاتتهم الجماعة . (2)

ثالثاً : فضل الجماعة ، وبم تدرك ويحصل فضلها :

صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين وقيل بسبع وعشرين درجة ، ودليل ذلك قوله رضي الله عنه :

﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ وفي رواية : ﴿ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ (3) ، وقوله

رضي الله عنه : ﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا .. ﴾ الحديث (4)



(1) - أخرجه مالك في الموطأ ، حديث رقم : 302 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، ص 131 ، قال

الألباني : صحيح موقوف ، ينظر : صحيح الترغيب والترهيب ، حديث رقم : 423 ، 1 / 299 .

(2) - ينظر : إحياء علوم الدين ، أبي حامد الغزالي ، 1 / 207 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،

2 / 139 ، والفقه الإسلامي وأدله ، 2 / 1165 .

(3) - سبق تخريجهما ، ينظر ، ص 163 .

(4) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 647 ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، 2 / 154 .

وقد قال العلماء أنّ هذه الأفضلية تكون لمن أدى الجماعة في المسجد ، فمن صلى جماعة في غير المسجد لا يدخل في هذا التضعيف أو التفضيل ، مع أنّ صلاة الجماعة في غير المسجد كالبيت أو غيره أفضل من صلاة الفرد من حيث الثواب ، ولكنّ ثوابها أقلّ من صلاة الجماعة في المسجد . (1)

كما أنّ صلاة الجماعة لا يحصل فضلها وتُدرِك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، ركعة بسجديتها على الأقلّ ، ودليل ذلك قوله ﷺ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾ (2) ، وقوله ﷺ : ﴿ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾ . (3)

وعليه ؛ فمن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتها أو أكثر فقد أدرك الصلاة ، وتحصل على فضلها ، ومن أدرك أقلّ من ركعة فقد فاتته فضلها ، ويُعدّ مفرداً . (4)

رابعاً : الضّرورات والأعذار التي تقطع الصلّاة لأجلها :

أ- يجب قطع الصلّاة للضرورة في الحالات الآتية :

1- عند استغاثته ملهوف لأمر مهمّ أصابه ، كالوقوع في ماء أو اعتداء ظالم عليه ، وكان المصلّي قادراً على إغاثته .



(1)- ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 398 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 580 ، كتاب مواقيت الصلّاة ، باب من أدرك من الصلّاة ركعة ، 2 / 68 .

(3)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 889 ، كتاب الصلّاة ، باب في الرّجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، ص 156 ، قال الألباني : حسن ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 893 ، 1 / 252 .

(4)- ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 398 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 310 .

2- الخوف من هجوم ذئب ونحوه على غنم أو غيرها .

3- الخوف من سقوط شخص أعمي ، أو طفل صغير ، أو غيرهما في بئر ماء ، أو من أعلى سطح ، أو من مكان

مرتفع ، أو نحو ذلك .

4- خوف القابلة على المولود أثناء ولادته وخروجه من بطن أمه أن يموت ، أو يتضرر ، كأن يتلف عضو من أعضائه

، أو أن يحصل ضرر لأمه بتركه لأداء الصلاة .

ب- يجوز قطع الصلاة للعذر في الحالات الآتية :

1- سرقة مال ولو لم يكن المال للمصلي بل كان لغيره ، بشرط أن يكون درهماً فأكثر .

2- خوف المرأة على احتراق الطعام الذي على النار أو فوران القدر ، أو الخوف على ولدها أن يصيبه ضرر ما .

3- خوف المسافر من هجوم اللصوص أو قطاع الطريق عليه .

4- مُناداة أحد الوالدين للولد إن كان يُصلي نافلة ، ولم يكن عندهم علم بأنه يُصلي .

5- ردّ الدابة إذا شردت .

6- عند مدافعة الأخبثين . (1)



(1)- ينظر : مراقي الفلاح ، ص 138 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 45 .

المطلب الثالث : المحافظة على حضور صلاة الجمعة :

أولاً : تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً :

أ- تعريفها لغة :

الجمعة بضم الميم على المشهور ، ويجوز فتحها وتسكينها ، جمعها : جُمُع وجُمُعات ، كانت تسمى قبل الإسلام عَرُوبَة ، وسميت في الإسلام بالجمعة ، وذلك لاجتماع الناس في ذلك اليوم ، وقيل لاجتماع آدم وحواء فيه ، وقيل لاجتماع خليفة آدم فيه ، وهي آخر أيام الأسبوع ، وخير يوم طلعت عليه الشمس . (1)

ب- تعريفها اصطلاحاً :

هي الصلاة التي يؤديها المسلمون بدل صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة . (2)

ثانياً : حكم صلاة الجمعة ودليل مشروعيتها :

أ- حكم حضور صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة واجبة ، وهي فرض عين على من توفرت فيه شروطها ، فلا يُعذر بتركها إلا من كان له عُذر شرعي يُبيح له التخلف عنها ، ويكفر من جحدها ، لأنها مما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فهي أفضل الصلوات ، وأفضل أيام



- (1) - ينظر : مختار الصحاح ص 47 ، والمصباح المنير ، 1 / 108 ، والبخاري مع فتح الباري ، 2 / 411 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 396 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، 1 / 539 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 526 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والفتاوى المعاصرة ، 2 / 233 .
- (2) - ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 396 .

الأسبوع ، وخير يوم طلعت عليه الشمس . (1)

ب- دليل مشروعيتها :

الجمعة مشروعة بنص الكتاب والسنة والإجماع :

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (2) ، فقد

أمر الحق تبارك وتعالى بالسعي إلى ذكره وهو الصلاة ، والانتفاء عن البيع وقتها ، وهذا دليل على وجوب صلاة الجمعة .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

(1)- قوله ﷺ : ﴿ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ،

أَوْ مَرِيضٌ ﴾ . (3)

(2)- قوله ﷺ : ﴿ رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُخْتَلِمٍ ﴾ . (4)



(1)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 527 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 238 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 117 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 233 .

(2)- سورة الجمعة الآية 9 .

(3)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 1067 ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، ص 185 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 1067 ، 1 / 294 .

(4)- أخرجه النسائي في سننه ، حديث رقم : 1825 ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، 3 / 209 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن النسائي ، حديث رقم : 1370 ، 1 / 443 .

(3) - قوله ﷺ : ﴿ لَيُنْتَهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ . (1)

(4) - قوله ﷺ : ﴿ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ﴾ . (2)

وغيرها من الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجمعة ، وعدم جواز التخلف عنها إلا بعذر شرعي ، ومن يتخلف

عنها تهاوناً فقد استحق العذاب من عند الله تعالى .

ج - الدليل من الإجماع :

أجمع علماء الأمة على فرضية الجمعة ووجوبها ، وأن جاحدها كافر ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ،

وثابت بالأدلة القطعية . (3)

ثالثاً : وقتها وفضل السعي إليها :

أ - وقتها :

يبدأ وقتها من زوال الشمس ، ويمتد للغروب ، وهو وقت صلاة الظهر ، ويدركها المصلي بإدراك ركعة قبل الغروب ،

فإذا فاتته بالغروب سقطت ، وصلّاها ظهراً قضاءً ، كما يُندب أن تُعجل الجمعة قُصَلَى في أول وقتها . (4)

وقال الحنابلة : أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد نصّاً وتُفعل فيه جوازاً ورخصة ، لقول عبدالله بن



(1) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 865 ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، 334 .

(2) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 500 ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، ص

103 ، قال الألباني : حسن صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم : 500 ، 1 / 283 .

(3) - ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 234 ، والكواكب الدرّية ، 1 / 239 .

(4) - ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 531 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 239 .

سيدان الرقي (1) رحمه الله قال : ((شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب على ذلك ولا أنكره)) (2) ، وتجب عندهم بالزوال ، وفعلا بعد الزوال أفضل ، وآخر وقتها آخر وقت الظهر . (3)

قال الشيخ الدردير (4) رحمه الله تعالى : ((شرط صحّة الجمعة وقوع جميعها بالخطبتين وقت الظهر ، فلو وقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لم يصحّ ، ويمتدّ وقتها من الزوال لقرب الغروب ، فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها ، ويُشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب ، بل الشرط فعلها بخطبتيها قبله وهو الأرجح)) . (5)

ب- فضل السعي إليها :

السعي للجمعة واجب ، فقد ورد الأمر بالسعي إليها في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ



- (1) - عبدالله بن سيدان الرقي مولى بني سليم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ؓ أنه صلى خلفهم ، وعبدالله بن مسعود وحذيفة ، روى عنه ثابت بن الحجاج ، وجعفر بن برقان ، سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي ، ينظر : الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، 5 / 68 .
- (2) - أخرجه الدارقطني في سننه ، رقم : 1623 ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ، 2 / 330 .
- (3) - ينظر : كشف القناع ، 2 / 633 ، وشرح منتهى الإرادات ، 2 / 11 ، والإقناع ، 1 / 191 .
- (4) - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، فاضل من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي بمصر 1127 هـ ، 1715 م ، وتعلم بالأزهر ، من كتبه : اقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، وتحفة البيان في علم البيان ، توفي بالقاهرة 1201 هـ ، 1786 م ، ينظر : الأعلام ، 1 / 244 .
- (5) - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1 / 372 .

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿1﴾ ، فقد أمر سبحانه بالسعي لصلاة الجمعة ، والمراد بالسعي الذهاب إليها من غير إسراع أو جري (2) ، والتبكير للجمعة فضيلة ، وفيه مزيد أجر وثواب ، لقوله ﷺ : ﴿ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴿3﴾ ، وقوله ﷺ : ﴿ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ ﴿4﴾ ، وقوله ﷺ : ﴿ مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿5﴾ .



(1) - سورة الجمعة الآية 9 .

(2) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 527 .

(3) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 881 ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، 2 / 425 ، ومسلم ، حديث رقم : 850 ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ص 329 .

(4) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 233 ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان على رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، ص 122 .

(5) - أخرجه مسلم ، حديث رقم : 857 ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، ص 332 .

رابعاً : الأعدار التي تُبيح التَّخلف عن الجماعة والجمعة :

1- المشقة الشديدة التي تحصل للمصلي فتحول بينه وبين الذهاب للجماعة أو الجمعة ، ومنها: المطر الغزير ، والتلج ، والريح الشديدة ، والطين والوحل ، أو الحر الشديد ، وكذلك الازدحام الشديد الذي يمنع الإنسان من الوصول للمسجد ، كأن يخاف على نفسه الضرر من الزحمة ، فقد رفع الحق سبحانه وتعالى عن أمته كل ما فيه مشقة شديدة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1) ، وعليه فإن المشقة الشديدة تُعدّ عذراً يُبيح التَّخلف عن حضور الجماعة والجمعة . (2)

2- المرض أو الكبر في السنّ الذين يشقّ معهما الذهاب للجماعة والجمعة ، وكذلك الأعمى الذي ليس له قائد يقوده للمسجد ، ولا يستطيع الاهتداء بنفسه ليصل إلى المسجد لحضور الجماعة أو الجمعة . (3)

3- التمريض : حيث يُباح للممرّض الذي يقوم بتمريض المرضى في المستشفيات أو غيرها بالتَّخلف عن حضور صلاة الجماعة أو الجمعة إن منعه تمريضه من حضورهما ، وخشي على المريض الهلاك بتركه وذهابه لحضور الجماعة أو الجمعة ، لأنّ في تمريضه للمريض دفع ضرر عن إنسان ، ومحافظة على حياته من الهلاك ، أو عضو من أعضائه من التَّلف ، وهذا من الأولويات والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، كما أنّ تمريض القريب المريض والعناية به والقيام بشؤونه



(1) - سورة الحج الآية 76 .

(2) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 557 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 242 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 159 .

(3) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 558 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 243 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 158 .

من الأعذار التي تبيح التّخلف عن حضور صلاة الجماعة والجمعة . (1)

4- خوف وقوع ضرر على النفس أو المال أو العرض من الأعذار التي تبيح التّخلف عن الجماعة أو الجمعة ، كأن

يخاف من اعتداء ظالم ، أو من انقطاع عن رفقة في سفر ، أو من سارق أو حريق أو غيرها . (2)

5- الزّائحة الكريهة والأمراض المعدية التي تضرّ الناس ، كرائحة الثّوم والبصل والعرق ، وكذلك الجدّام والبرص ،

وغيرها من الرّوائح والأمراض التي تتسبّب في أضرار للغير ، فهي أعذار تبيح التّخلف عن الجماعة أو الجمعة . (3)

6- القيام بشؤون المحتضر الذي أشرف على الموت ، وكذلك الميت ، بالقيام بشؤونه من تغسيل وتكفين وصلاة عليه

ودفنه ، وذلك إذا خيف بتأخير ذلك تغييره ، فيباح حينئذ التّخلف عن حضور صلاة الجماعة أو الجمعة للقيام بشؤون

المحتضر أو الميت . (4)



(1)- ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 559 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 243 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 158 .

(2)- ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 559 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 243 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 159 .

(3)- ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 558 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 242 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 160 .

(4)- ينظر : الفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 243 ، ومدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 559

خامساً : كيف ومتى يُصَلِّي الظَّهر من فاتته الجمعة بعذر يُبيح له التَّخَلُّف عنها ؟

يُندب لمن تخَلَّف عن الجمعة بعذر يُبيح له التَّخَلُّف عنها كالمريض ، والممرِّض ومن في حكمه ، وكبير السنِّ ، والمسافر وغيرهم ، أن يؤخِّر صلاة الظَّهر حتى يفرِّغ النَّاس من صلاة الجمعة ، ثمَّ يُصَلِّي الظَّهر في جماعة إن وجدها ، كما تندب لهم أن لا يصلوها في المسجد ، ولا يؤذنون لها ، كي لا يُتَّهَموا بالتَّهاون عن حضور الجمعة . (1)



(1) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 557 .

المطلب الرابع : الجمع بين الصّلاتين :

أولاً : معناه وحكمه :

أ- معناه :

هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز . (1)

والجمع بين الصّلاتين المشتركتين في الوقت إما أن يكون جمع تقديم ، بأن تُقدّم الثانية وتُصلّى مع الأولى ، كالعصر مع

الظهر ، والعشاء مع المغرب ، وإما جمع تأخير ، بأن تؤخّر الأولى وتُصلّى مع الثانية ، كأن تؤخّر صلاة الظهر وتُصلّى مع

العصر بعد دخول وقت العصر ، أو يؤخّر المغرب مع العشاء .

ب- حكمه :

الجمع بين الصّلاتين المشتركتين في الوقت وهما : [الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء] ، رخصة ، بحيث يجوز

للمصلّي أن يجمع بين الصّلاتين المشتركتين في الوقت بتقديم الثانية في وقت الأولى ، أو بتأخير الأولى في وقت الثانية ، إذا

حصل له أحد الأسباب التي تُجيز الجمع ، ولا يجوز للمصلّي أن يجمع بين العشاء والصبح ، ولا الصبح والظهر ، ولا العصر

والمغرب لا تقديماً ولا تأخيراً لعدم الاشتراك في الوقت . (2)

ثانياً : الدليل على مشروعيته :

الأصل في الصّلاة أن تؤدّى كل صلاة في وقتها المحدّد لها شرعاً بلا تقديم ولا تأخير ، ولكن قد يحصل للإنسان عذر أو



(1) - ينظر : الفقه المالكي وأدّته ، 1 / 292 ، والكواكب الدريّة ، 1 / 114 .

(2) - ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 517 ، والفقه المالكي وأدّته ، 1 / 292 ، والكواكب الدريّة ، 1 / 114 .

سبب يمنعه من أداء الصلاة في وقتها ، فيباح له حينئذٍ تقديم أحد الصلاتين المشتركين في الوقت أو تأخيرها عن وقتها ، وقد ثبتت مشروعية الجمع بالسنة النبوية المطهرة ، وما ورد في مشروعيته ما يلي :

أ- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى ثُبُوكِ ﴾ . (1)
ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ ﴾ . (2)

ج- روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ﴿ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﴾ . (3)

وغيرها من الأحاديث التي دلت على مشروعية الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت ، تقديمًا ، أو تأخيرًا ، إذا توفرت الأسباب الداعية للجمع .

ثالثاً : أسبابه :

1- السفر المباح ، ولو كانت مسافته أقل من مسافة القصر .



- (1) - أخرجه مالك في الموطأ ، حديث رقم: 335، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص 139 .
- (2) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 1111 ، أبواب التقصير ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن ترتب الشمس ، 2 / 678 .
- (3) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 1206 ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ص 206 ، قال الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 1206 ، 1 / 330 .

2- المرض ، فإذا خاف المريض حدوث مرض يمنعه من أداء الصلاة في وقتها ، أو حصول إغماء أو حمى ، فله أن يقدم إحدى الصلاتين المشتركين في الوقت عن وقتها ، أو يؤخرها ، شفقة ورفقاً به .

3- المطر الغزير ، والطين والوحل ، مع الظلمة ، لما في الخروج لكل وقت من الصلوات في وقتها من مشقة عظيمة في حال المطر أو الطين والوحل في الطرقات مع الظلمة ، لذلك جاز لمن كان يصلي المغرب في جماعة بالمسجد الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب المطر أو الطين مع الظلمة ، رفعاً للمشقة عنهم .

4- وجود الحاج في عرفة أو مزدلفة . (1)

5- المرأة المرضع ، لكثرة التجاسة التي تُصيبها بسبب الإرضاع ، والمشقة التي تلحقها من التطهر لكل صلاة ، فاعتبرت كالمرضى .

6- العاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى مثلاً .

7- ممن عجز عن الطهارة لكل صلاة ، كالعاجز عن الوضوء مثلاً ، وكذلك من كان عاجزاً عن التيمم ، فيجوز له الجمع دفعاً للمشقة كالمرضى والمسافر .

8- من له شغل أو عُذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة ، كمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، أو خاف تضرراً في معيشة يحتاج إليها . (2)



(1)- ينظر : كشاف القناع ، 5 / 2 ، والمغني ، 2 / 116 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 518 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 293 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 313 .

(2)- ينظر : كشاف القناع ، 2 / 612 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 318 .

المبحث الثالث
أحكام النجاسات والصلاة
والتخلف عن الجماعة والجمعة للعامل في الأقسام الطبيّة

المطلب الأول : أحكام النجاسات التي تُصيب ثوب العامل في المجال الطبيّ وبدنه

أثناء تعامله مع المريض :

الأصل وجوب طهارة بدن المصلّي ، وثوبه ، ومكانه ، عند إرادة الصلّاة ، وعدم صلاته بثوب أو بدن أو مكان فيه نجاسة ، إلا بالمقدر المعفو عنه ، أو من النجاسات المعفو عنها ، ثم إنّ العامل في المجالات الطّبيّة ، ومن بينها أقسام طبّ الطوارئ ، والعناية المركّزة ، والإسعافات الأوّليّة ، على الغالب أنّه يتعرّض للإصابة ببعض النجاسات جرّاء معالجته للمريض أو المصاب ، كالدّماء أو غيرها ، وقد تقع تلك النجاسات على المكان الذي يُعالج فيه المريض أو المصاب ، وقد يدخل وقت الصلّاة ويضطرّ الطّبيب أو المرّض أو المسعف ومن في حكمهم لأن يُصلّي بالثوب المتنجّس بالدّم ، أو بالقيح ، أو بالصّديد ، وغيرها ، أو أن يُصلّي وعلى بدنه بعض النجاسات ، أو في المكان الذي يُصلّي فيه نجاسة ، فما هو الحكم في صلاته بالنجاسة ، أو عليها ؟ وما هو المقدار المعفو عنه من تلك النجاسة ؟

أولاً : النجاسات المعفو عنها ممّا يتعلّق بالعامل في المجال الطبيّ ، ومقدار العفو :

من النجاسات التي قد تُصيب الطّبيب أو المرّض أو المسعف ومن في حكمهم ثمن يعمل في المجال الطبيّ أثناء تعامله مع المريض أو المصاب الدّم ، والقيح ، والصّديد ، فيُعفى عن القليل ممّا يُصيبه من هذه النجاسات عند الحنفيّة ، ومقدار العفو عندهم ما دون ربع العضو المصاب في البدن (1) ، وعند المالكيّة بمقدار الدرهم البغليّ ، وهو الدائرة السوداء الموجودة في ذراع البغل ، فيُعفى عندهم عن القليل مهما كان مصدره ، من نفس الشخص أو من غيره ، وسواء كان بثوبه



(1) - ينظر : شرح فتح القدير على الهداية ، 1 / 203 ، والدرّ المختار ، ص 47 .

أو بدنه أو مكانه (1) ، أما الشافعية فيرون أنه يُعفى عن الدّم القليل ، وكذا القيح والصدّيد ، ومقدار القلّة عندهم ما تسامح فيه الناس وعدّوه عفواً ، للمشقة في التحفظ منه (2) ، ويرى الحنابلة أنه يُعفى عن اليسير من الدّم ، أو القيح و الصدّيد ، ومقدار العفو عندهم مما لا يفحش في القلب ، ولا حدّ له في الشّرع عندهم ، وإنما يُرجع فيه للعرف ، لأنّه ممّا يشقّ التحرّز منه عادة . (3)

ثانياً : حكم صلاة العامل في المجال الطّبيّ بالنّجاسة أو عليها :

طهارة البدن والثّوب والمكان من النّجاسات شرط من شروط الصّلاة ، إذ يجب على المصلّي أن يهتمّ بطهارة ثوبه وبدنه ومكان صلاته ، وأن يُزيل عنها ما أصابها من نجاسات ، وذلك لورود أدلّة تدلّ على ذلك ، سواءً من القرآن الكريم ، أو من السنّة النبويّة المطهّرة ، وبالتّسبب للطّيب والمرض والمسعف ومن في حكمهم من يعملون في المجال الطّبيّ بأقسامه المختلفة ، ويتعاملون مع المرضى والمصابون ، فهم كغيرهم من حيث وجوب المحافظة والاهتمام بطهارة الثّوب والبدن والمكان ، وعليهم الاجتهاد في التحفظ من النّجاسة ، فإن اجتهدوا وبذلوا جهودهم في المحافظة على الطّهارة ولكن غلبتهم النّجاسات وأصابت ثوبهم أو بدنهم أو مكان صلاتهم ، فإنّه يجوز لهم الصّلاة على حالهم هذه إن لم يجدوا ما يزيلون به النّجاسة ، ولم يكن عندهم ثوب بديل ، أو مكان آخر يصلون فيه ، وكذلك إن عجزوا عن إزالة النّجاسة فإنهم يصلون بها لعدم قدرتهم على إزالتها ، كما أُجيز لمن كانت مهنته مُباشرة النّجاسة ، كالطّبيب ، والجوّار وعامل النّظافة ، وغيرهم ،



(1) - ينظر : مدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 113 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 45 .

(2) - ينظر : المجموع ، 1 / 609 ، ومغني المحتاج ، 1 / 410 .

(3) - ينظر : المغني ، 1 / 725 ، وكشاف القناع ، 1 / 225 .

الصلاة في ثيابهم إن اجتهدوا في المحافظة عليها من الإصابة بالنجاسة ، أما إن تساهلوا وأهملوا فلا يجوز لهم الصلاة بها لتفريطهم ، بل يجب عليهم غسلها ، أو استبدالها ، كما أن الأفضل لمن كانت مهنته مباشرة النجاسة ، كالطبيب ، والممرض ، والمسعف ، ومن في حكمهم ، أن يتخذوا لباساً مُخصَّصاً للصلاة غير لباسهم المعتاد للعمل . (1)



(1)- ينظر : ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 106 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 45 ، والموسوعة الطَّبَّية الفقهية ص 243 ، 892 .

المطلب الثاني : أحكام تقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها للانشغال بمعالجة

المريض أو المصاب :

الأصل وجوب أداء الصلاة في وقتها ، فهي واجبة بالكتاب ، وبالسنة المطهرة ، وإجماع العلماء ، ولا يجوز للمسلم أن يُقدّمها عن وقتها ، ولا أن يؤخرها ، إلا بعذر شرعي يُبيح له ذلك ، كمطر غزير ، أو سفر ، أو وقوف بعرفة ، أو وجود حاج بمزدلفة ، وغيرها ، فيجوز له حينئذ تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها لمشركتي الوقت فقط ، ولكن قد يضطرّ الطبيب أو المسعف ومن في حكمهما ممن يُباشر المريض أو المصاب ويقوم بمعالجتهما ، أو يسعى لإقضاء حياتهما ، أو الحيلولة دون تلف عضو من أعضائهما ، لأن يؤخر الصلاة أو يقدمها أو يصلّيها على غير هيئتها المعتادة كالإيماء مثلاً ، نظراً لانشغاله بإجراء عملية للمريض أو المصاب ، وقد تستمرّ العملية لساعات يفوت عليه فيها بعض الصلوات ، أو إسعافه لمصاب وحرصه على إقضاء حياته أو عضو من أعضائه مما يتسبب في فوات وقت الصلاة عليه ، فما العمل حينئذ ؟ هل يجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت تقديماً أو تأخيراً أم لا ؟ وهل يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها وقضائها بعد إنهاء عمله أم أنه يصلّيها على حسب حاله ولو إيماءً ؟

أولاً : حكم الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للطبيب ومن في حكمه :

قد يضطرّ الطبيب لإجراء عملية مفاجئة أو مستعجلة لمريض حصل له مرض مفاجئ قد يتسبب في فقد حياته أو تلف عضو من أعضائه إن تأخر الطبيب عن معالجته ، أو مُصاب بمحادث أو حريق أو غرق أو غيرها ويحتاج إلى سرعة الإسعاف ولا تحتمل حالته التأخير ، فيضطرّ الطبيب والمسعف ومن في حكمهما لمباشرة عملهم مباشرة ، وقد يتسبب ذلك في فوات بعض الصلوات ، فهل يجوز لهم حينئذ الجمع بين الصلاتين المشتركتين بسبب انشغالهم بإسعاف أو معالجة

المريض أو المصاب أو خوفهم عليه أم لا ؟

يرى المالكية في أحد قولهم بجواز الجمع للخوف ، أو من غير سبب . (1)

ويرى الحنابلة جواز الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت بسبب الشغل أو العذر الذي يُبيح التخلف عن الجمع والجماعة ، كأن يخاف على نفسه أو ماله أو أهله أو التضرر في معيشته التي يحتاجها (2) ، وقد روى بن المنذر التيسابوري (3) ، عن ابن سيرين (4) ، قوله : ((أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة)) . (5)



(1) - ينظر : الذخيرة ، 2 / 375 .

(2) - ينظر : كشاف القناع ، 2 / 613 ، وشرح منتهى الإرادات ، 1 / 613 .

(3) - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف كالإجماع والمبسوط وغيرها ، عُرف بفقيه مكة وشيخ الحرم ، وُلد في حدود 242 هـ في نيسابور ، روى عن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم كثير ، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ، ومحمد بن يحيى بن عمّار الدمياطي ، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان ، يُعدّ من فقهاء الشافعية ، كان محدثاً ثقة فقيهاً عالماً مطلعاً مجتهداً لا يُقلد أحداً ، توفي بمكة 309 هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، 14 / 490 ، ومقدمة كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ترجمة ابن المنذر ، لمحقق الكتاب الدكتور أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، 1 / 11 .

(4) - الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وُلد لسنتين من خلافة عمر وقيل عثمان رضي الله عنهما ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، روى عنه قتادة ، وأيوب ، ويونس بن عبيد وغيرهم ، تابعي صدوق فقيه عالم حجة كثير الحديث ، توفي 110 هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، 4 / 606 .

(5) - ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ، 2 / 434 .

ودليل هؤلاء على قولهم بجواز الجمع بسبب الشغل أو العذر أو الخوف أو من غير أن يكون هنالك سبب ، بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، قوله : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ﴾ ، وفي رواية : ﴿ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ﴾ ، قيل لابن عباس رضي الله عنه : " مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ " ، أو " لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ " ، قال : " أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ " . (1)

وقيد المجيزون للجمع بأن يكون لسبب ، وأن يكون سببه مبيحاً لترك الجماعة والجمعة ، وأن لا يتخذ ذلك الأمر عادة ، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (2) : ((وقول ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ﴾ ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف ، فإن الخوف عذر ظاهر ، فالجمع أولى له من الجمع للمطر والمرض ونحوهما)) . (3)

وعليه ؛ فإنه يجوز للطبيب والمسعف ومن في حكمهما الجمع بين الصلاتين إذا حصل لهم عذر من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة ، كانشغاله بإجراء عملية جراحية لمريض لا تسمح حاله بأن تؤخر العملية لوقت آخر ، أو إسعافه لمصاب بحدوث سير أو حريق أو غيرها ، ويخاف بعدم إسعافه فقدان حياته أو تلف عضو من أعضائه ، أو



(1) - أخرجه مسلم ، حديث رقم: 705 ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ص 279 .
(2) - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ زين الدين ، وُلد ببغداد 736 هـ ، سمع من الميدومي ، وابن الملوك ، وابن الحُبَّاز ، ورافق زين الدين العراقي كثيراً ، له عدة مصنفات كشرح الترمذي وشرح الأربعين للتوحي و غيرها ، توفي 795 هـ ، ينظر : مقدمة تحقيق كتاب فتح الباري لابن رجب ، للمحقق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، 1 / 10 .

(3) - ينظر فتح الباري ، لابن رجب ، 6 / 49 .

خوفه على مريض بالعناية المركزة أن تسوء حالته أو يفقد حياته إن تركه وذهب عنه مثلاً ، فيجوز له حينئذٍ الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت إن خاف على المريض أو المصاب الضرر .

ثانياً : تأخير الصلاة عن وقتها أو أدائها على غير هيئتها للطبيب ومن في حكمه :

الأصل أن تؤدى الصلوات المفروضة في وقتها المحدد لها شرعاً ، بنص الكتاب ، وبالسنة المطهرة ، وبإجماع علماء الأئمة على وجوب ذلك ، وأن تؤدى بالهيئة المعتادة المعلومة عن الرسول ﷺ ، بقوله لبعض أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين : ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ (1) ، ولكن قد يضطر أو الممرض أو المسعف أو من كان في حكمهم إلى الانشغال بالحالة التي بين يديه ، من إسعاف لها ، أو إجراء عملية جراحية أو غيرها من الأعمال الطبية ، وقد يضطره عمله إلى تأخير الصلاة عن وقتها وقضاؤها بعد انتهاء عمله لعدم إمكانية أدائها في وقتها ، أو أن يؤديها على غير هيئتها ، كأن يصلبها إيماءً ، فما الحكم في ذلك ؟

1- العجز عن أداء الصلاة في وقتها :

إذا عجز الطبيب أو الممرض أو المسعف أو من في حكمهم عن أداء الصلاة في وقتها بأي حال ولو إيماءً بسبب انشغالهم مع المريض أو المصاب انشغالاً تاماً لا يمكنهم معه الصلاة ، فإنها تسقط عنهم حتى يستطيعوا أدائها ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (2) ، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : ((فمن استقرأ ما جاء به



(1) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 6008 ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، 452 / 11 .

(2) - سورة البقرة الآية 285 .

الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) (1) ، وقال أيضاً : ((والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة)) . (2)

وعليه ؛ فإنه متى ما عجز الطبيب أو المسعف أو الممرض أو من في حكمهم عن أداء الصلاة في وقتها ولو ناقصة الأركان سقطت عنهم حتى يقدروا على أدائها ، فلو دخل الطبيب غرفة العمليات لإجراء عملية مستعجلة لمريض ما ، وكان وضع المريض حرجاً بحيث لا يمكن معه تأخير العملية ، وجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء العملية ، فإذا دخل وقت الصلاة وهو منشغل في إجراء العملية ، فإنه إن استطاع أدائها بأي حال ولو إيماءً وجب عليه ذلك ، فإن عجز سقطت عنه مؤقتاً إلى أن يقدر على أدائها لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

2- تأخير الصلاة عن وقتها أو أدائها على غير هيئتها المعتادة :

يمكن اعتبار الطبيب والممرض والمسعف ومن في حكمهم أثناء انشغالهم بمعالجة المريض أو المصاب ، وعجزهم عن أداء الصلاة في وقتها ، أو عدم قدرتهم على الإتيان بها كاملة الأركان ، كالمريض العاجز عنها ، أو المقاتل في حالة اشتداد القتال ، في عجز كل منهم عن أداء الصلاة في وقتها ، أو العجز عن الإتيان بكامل أركانها .
وبيان ذلك كالتالي :



(1) - ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، 21 / 359 .

(2) - ينظر : المصدر السابق ، 8 / 260 .

أ- صلاة المريض والعاجز :

أجمع العلماء على عدم سقوط الصلاة عن المريض ، ولكن يسقط عنه ما كان عاجزاً عنه من الأركان ، كالقيام أو

الركوع أو السجود أو غيرها مما لا يقدر على الإتيان به . (1)

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : ((وقد اتفق المسلمون على أنّ المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها

كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه)) . (2)

وعليه ؛ فإنه يجوز للمريض أن يصلي الصلاة وهو جالس أو مستلق أو بالإيماء إن عجز عن القيام لأدائها ، فيصلّي على

حسب قدرته ، كمن يخشى زيادة مرض أو إغماء أو تأخر شفاء إن صلى قائماً ، فإن عجز عن أدائها قائماً لعدم قدرته

على القيام أصلاً ، أو لخوف زيادة مرض أو تأخر شفاء إن صلى قائماً ، سقط عنه القيام وصلّاها جالساً ، فإن عجز

عن الصلاة من جلوس صلى على حسب قدرته ، مستلقياً أو مضطجعاً ولو إيماءً إن عجز عن الركوع والسجود (3) ،

ودليل ذلك قوله ﷺ : ﴿ صَلَّى قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ . (4)



(1)- ينظر : بداية المجتهد ، 2 / 387 .

(2)- ينظر : مجموع الفتاوى ، 8 / 261 .

(3)- ينظر : شرح فتح القدير على الهداية ، 2 / 3 ، والمجموع ، 1 / 903 ، والمغني ، 2 / 85 ، وكشاف القناع ،

1 / 593 ، ومراقي الفلاح ، ص 166 ، وبداية المجتهد ، 2 / 387 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 380 ، والفقه

المالكي وأدلته ، 1 / 236 .

(4)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 1117 ، كتاب الصلاة ، أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم

يطوق قاعداً صلى على جنب ، 2 / 684 .

كما يجب على المريض استقبال القبلة إن كان قادراً على استقبالها ، أو كان يرجو من يوجهه إليها ، فإن عجز عن ذلك سقط عنه ما كان عاجزاً عنه بعد أن يبذل جهده في الاستقبال . (1)

وعليه ؛ فإنه يمكن قياس وضع الطبيب والمسعف ومن في حكمهما بوضع المريض ، من حيث عجز كلٍ منهم عن الإتيان بالصلاة تامة الأركان ، كالعجز عن القيام أو الركوع أو السجود أو غيرها ، فالطبيب الذي يُجري عملية جراحية لمريض ما ، أو يقوم بإسعاف مصاب بجريح أو حادث أو غيرها ، ويدخل عليه وقت الصلاة ، ويكون عاجزاً عن الصلاة لانشغاله بالعملية ، أو الإسعاف ، أو الاهتمام بالمريض الذي يكون في غرفة العناية المركزة ، بمراقبة حالته والأجهزة الموضوعه على جسمه ، وغير ذلك من الأعمال الطبيّة ، فإنه والحالة هذه يجوز له أداء الصلاة على حسب قدرته واستطاعته ، فإن قدر على أدائها كاملة الأركان فهو الأولى ، وإن عجز عن أدائها كاملة الأركان سقط عنه ما عجز عنه كالمريض ، لأن الطبيب والممرض والمسعف ومن في حكمهم يسعون قدر جهدهم لرفع الضرر عن المريض أو المصاب ، فكان هذا عذراً لهم لأداء الصلاة على حسب قدرتهم .

ب- صلاة الخوف عند اشتداد القتال :

أي أن يدخل وقت أحد الصلوات المفروضة ، والحال حال قتال ، واشتد الخوف والقتال والمسابقة ، ولم يتمكن المقاتلون من أداء الصلاة بالهيئة المعروفة لصلاة الخوف ، ولم يتمكنوا من قسمة الجيش ولا غير ذلك ، فإنهم يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها رجاء أن يتمكنوا من صلاتها كاملة الأركان ، فإن خافوا فوات وقتها صلوا على حسب قدرتهم وكيف ما



(1)- ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 297 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 182 .

أمكهم ، إلى القبلة أو غيرها ، إيماءً بركوع وسجود ، وبغيرهما ، على الذابة أو على الأرض ، ويُباح لهم كل ما يحتاجونه من فعل أو قول أو حمل سلاح وكرّ وفرّ ورمي ومشى وغير ذلك (1) ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (2) ، وحديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه (3) حيث قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرنة وعرفات ، فقال : ﴿ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ﴾ ، قال : فرأيتُه وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أومئُ إيماءً نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتُك في ذلك ، قال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد " . (4)

وعلى هذا ؛ فإنه إن دخل وقت الصلاة وكان الطبيب يُجري عملية جراحية ، أو كان المسعف يقوم بالإسعاف لمصاب أو جريح ، أو كان الممرض في غرفة العناية المركزة يُراقب حالة مضطربة لمريض ما ، ويقف على أجهزة العناية التي تحتاج



(1) - ينظر : بداية المجتهد ، 2 / 386 ، والقوانين الفقهية ، ص 179 ، والذخيرة ، 2 / 441 ، والفقهاء المالكي وأدلة ، 1 / 306 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 523 .

(2) - سورة البقرة الآية 239 .

(3) - عبدالله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني ، حليف الأنصار ، صحابي من قضاة ، شهد العقبة وأحد ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده سرية إلى خالد بن نبيح العنزلي فقتله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وأبي أمامة بن ثعلبة ، وروى عنه جابر بن عبدالله ، وبسر بن سعيد ، وغيرهما ، توفي بالشام سنة 54 هـ ، ينظر : تهذيب التهذيب ، 2 / 304 ، وتقريب التهذيب ، ص 307 ، وتهذيب الكمال ، 14 / 313 ، وتاريخ الإسلام ، 2 / 514 .

(4) - أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 1249 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب ، ص 215 ، قال الألباني : ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن أبي داود ، حديث رقم : 1249 ، ص 97 .

وقوفه عليها ومراقبتها ، فإنه إن عجز عن أدائها في وقتها ، جاز له تأخيرها إلى آخر الوقت ، رجاء إمكانية أدائها كاملة الأركان ، فإن أخرها لأخر وقتها ، وخاف فوات وقتها ، جاز له أن يصلبها على حسب قدرته واستطاعته ، ولو إيماءً ، وجاز له ما احتاج إليه من عمل أثناءها ، كقطع ، أو خياطة جرح ، أو غير ذلك ، ما لم يكن في ذلك ضرر قد يلحق بالمرضى أو المصاب .

المطلب الثالث : أحكام التَّخَلُّفِ عن الجماعة والجمعة بسبب الانشغال بالمرضى أو

المصاب :

حضور الجماعة في المساجد للصلوات المفروضة من السنن المؤكدة (1) ، وقيل واجب كنهائي (2) ، وقيل واجب

عيني (3) ، ويعدل أجر حضورها أجر خمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة عن صلاة الفرد . (4)

وحضور صلاة الجمعة واجب عيني على من توافرت فيه شروطها ، ولا يجوز تركها والتَّخَلُّفُ عنها إلا بعذر

شرعي . (5)

وقد عدَّ العلماء أن من أَعذار التَّخَلُّفِ عن حضور الجماعة أو الجمعة ، تَمريض المريض الذي ليس له من يقوم برعايته

ويقدم له ما يحتاجه ويهتم ويعتني به ، ويُخاف عليه الهلاك بتركه ، أو فقد عضو من أعضائه ، سواءً أكان المريض قريباً أو

أجنبياً . (6)

وعليه ؛ فإنه يُباح للطبيب والمُسَعَفُ ومن في حكمهما إذا انشغلوا بمعالجة المريض أو إسعافه أو إقناذ حياته ، كمرقبة



(1) - ينظر : مغني المحتاج ، 1 / 465 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 396 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 308 .

(2) - ينظر : مغني المحتاج ، 1 / 465 ، والمجموع ، 1 / 849 .

(3) - ينظر : كشاف القناع ، 1 / 543 .

(4) - ينظر : مدونة الفقه المالكي ، 1 / 398 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 308 .

(5) - ينظر : فتح القدير ، 2 / 47 ، والدر المختار ، 1 / 107 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 527 ، والفقه

المالكي وأدلته ، 1 / 238 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 233 .

(6) - ينظر : القوانين الفقهية ، ص 174 ، ومدونة الفقه المالكي ، 1 / 557 ، والفقه المالكي وأدلته ، 1 / 242 ،

وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 158 .

حالته أو الوقوف على الأجهزة الموضوعة على جسده داخل غرفة العناية المركزة ، أو في حالة إجراء عملية جراحية مستعجلة ، أو غيرها من الأعمال الطّبيّة الطارئة ، ولا يُمكن ترك هذا المريض أو المصاب ، خوفاً عليه من ضرر قد يحدث له بسبب تركه والذهاب لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة ، كموت المريض أو المصاب ، أو زيادة مرضه ، أو اضطراب حالته ، أو فقد عضو من أعضائه ، فإنهم والحالة هذه يُعذرون بتخلفهم عن حضور الجماعة والجمعة ، لأنهم مشغولون بدفع الضرر عن المريض أو المصاب ، ودفع الضرر عن الغير أمر مهمّ ، ومقصد من المقاصد الأساسيّة التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة . (1)



(1) - ينظر : القوانين الفقهيّة ، ص 174 ، ومدوّنة الفقه المالكي ، 1 / 557 ، والفقه المالكي وأدلّته ، 1 / 242 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، 2 / 158 .

الفصل الرَّابِع
أحكام الاختلاط والخلوة والضرورة
وعمل المرأة في المجال الطَّبِّي

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول : أحكام الاختلاط بين الجنسين :**
- **المبحث الثاني : أحكام الخلوة :**
- **المبحث الثالث : أحكام الضرورة وتطبيقاتها على أحكام التداوي والمعالجة في الأقسام الطَّبِّيَّة :**
- **المبحث الرابع : عمل المرأة في المجال الطَّبِّي :**

المبحث الأول
أحكام الاختلاط بين الجنسين

المطلب الأول : تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف الاختلاط لغةً :

الخُلُطُ : ما خالط الشيء ، وجمعه أخلاط ، وخَلَطَ الشيءَ بالشيءِ يَخْلُطُهُ خَلْطًا وَخِلْطًا فَاخْتَلَطَ : مزجه ، وخَالَطَ الشيءَ مُخَالَطَةً وَخِلَاطًا : مزجه ، وخَلَطَ القومَ خَلْطًا وَخَالَطَهُمْ : داخلهم ، وَخَلِيطُ الرَّجُلِ : مُخَالَطُهُ ، وَخَلِيطُ القومِ : مخالطهم ، يقال : رجل خِلْطٌ : مُخْتَلِطُ النَّسَبِ ، أَحْمَقٌ ، مُتَحَبِّبٌ إِلَى النَّاسِ ، وامرأة خِلْطَةٌ : مُخْتَلِطَةٌ بِالنَّاسِ ، ويُقال : أخلاط الناس : مجتمعون محتلطون ، والخِلْطَةُ : الشَّرَكَةُ ، والخِلْطَةُ : العشرة والمصاحبة ، والمُخَالَطَةُ : يَكْنَى بِهَا عَنِ الجَمَاعِ فيقال : مُخَالَطَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ إِذَا جَامَعَهَا ، والخَلِيطُ : ما اختلط من صنفين فأكثر . (1)

وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد تُوسَّعُ فِيهِ حَتَّى قِيلَ : رَجُلٌ خَلِيطٌ إِذَا اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ كَثِيرًا ، والجمع خُلَطَاءٌ . (2)

والخلط : الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائعين أو جامدين أو متخالفين ، وهو أعم من المزج . (3)

وعليه ؛ فإن الاختلاط لغة قد يُطلق على كل من : الامتزاج ، والاجتماع ، والمعاشرة ، والمداخلة ، والشراكة ، والمصاحبة ، والجماع .



(1)- ينظر : المصباح المنير ، 1 / 177 ، ولسان العرب ، 9 / 162 ، والقاموس المحيط ، ص 665 ، والمعجم

الوسيط ، ص 250 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 680 .

(2)- ينظر : المصباح المنير ، 1 / 177 .

(3)- ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 159 .

ب- تعريف الاختلاط اصطلاحاً :

عرّفه عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى (1) بأنه : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو

البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك . (2)

وعرّفه محمد أحمد إسماعيل المقدم بقوله : هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة .

أو هو : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد فيه الاتصال بينهم بالنظر أو بالإشارة أو الكلام أو البدن

من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد . (3)

وعرّفه عثمان ناعورة في كتابه التبرج والاختلاط بأنه : اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه ، كالاختلاط

في الدراسة الجامعية ، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية ، والمحلات التجارية ، والشركات ، والمعامل وغير ذلك . (4)



(1) - عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، ولد في الرياض 1330 هـ ، من شيوخه :

الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق ، وغيرهم ، كان قاضياً معلماً داعياً ،

له مجموعة من المؤلفات منها : العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام ، وكيفية صلاة النبي ﷺ ، والقوادح في العقيدة ووسائل

السلامة منها ، وغيرها ، توفي 1420 هـ ، ينظر : الإيجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز ، عبدالرحمن بن يوسف بن

عبدالرحمن الرحمة ، والموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله على شبكة المعلومات ،

. www.binbaz.org.sa

(2) - ينظر : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، بحث للشيخ عبدالعزيز بن باز ، ص 2 .

(3) - ينظر : عودة الحجاب ، محمد المقدم ، 3 / 52 .

(4) - ينظر : تحريم الاختلاط والرد على من أباحه ، د - عبدالعزيز بن أحمد البداح ، ص 11 .

وقيل هو : اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرّز منه . (1)

وغير ذلك من التعريفات التي ذكرها العلماء ، والتي وإن اختلفت عباراتها إلا أنّها تدور في نفس المعنى ، ألا وهو :

اشترآك رجل وامرأة غير محرم له في مكان واحد من غير حائل يدفع الرّبة .

المطلب الثاني : حكم الاختلاط بين الجنسين :

الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم مُحَرَّمٌ إلا للضرورة ، لما فيه من ضرر عظيم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كلّ بليّة وشرّ ، وهو من

أعظم أسباب نزول العقوبات العامّة ، كما أنّ من أسباب فساد أمور العامّة والخاصّة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب

لكثرة الفواحش والزّنا ، وهو من أسباب الموت العامّ ، والطّواعين المتّصلة)) . (2)

وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الله : ((فالدّعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمر خطير على المجتمع

الإسلاميّ ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزّنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه)) . (3)



(1) - ينظر : الاختلاط بين الجنسين أحكامه وأثاره ، د - رياض المسيميري ، د - محمّد الهبدان ، ص 14 .

(2) - ينظر : الطّرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ، ابن القيم ، ص 724 .

(3) - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، ص 1 .

المطلب الثالث : أدلة تحريم الاختلاط لغير ضرورة :

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

1- قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . (1)

فقد أمر الله تعالى النساء بالكوث في البيوت وعدم الخروج منها ، وفي ذلك دليل على أن الخروج من البيت لا يكون إلا

للضرورة ، لما قد يترتب عليه من اختلاط مع الرجال . (2)

2- قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . (3)

ففي هذه الآية أمر باتخاذ ساتر أو حجاب بين الرجل والمرأة ، وأن في هذا طهارة للقلوب ، وهو دليل على عدم جواز

الاختلاط بين الجنسين . (4)

3- قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . (5)

أمر الحق تبارك وتعالى في هذه الآيات المؤمنين والمؤمنات على حد سواء بغضّ البصر عما حرم الشارع سبحانه وتعالى

، وأن يحفظوا فروجهم عن كل ما من شأنه أن يوصل إلى الوقوع في المحرمات، لأن حفظ الفروج من الوقوع في المحذور لا يكون



(1)- سورة الأحزاب الآية 33 .

(2)- ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص 1496 ، وتفسير أحكام القرآن ، 17 / 139 .

(3)- سورة الأحزاب الآية 53 .

(4)- ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص 1515 ، وتفسير أحكام القرآن ، 17 / 208 .

(5)- سورة النور الآيات 30 - 31 .

إلا بالابتعاد عن كل ما يوصل إليه ، ولأن الاختلاط من الأمور الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة ، فالأولى تجنبه والابتعاد عنه ، إلا إذا دعت الضرورة الملجئة إليه بشروطها .

4- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ . (1)

أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته خاصة ونساء المؤمنين عامة أن يسترن أجسادهن بالجلابيب إذا اضطرن للخروج من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، كي لا يتعرضن للأذية من ضعاف النفوس ومرضى القلوب ، فإن كان الأمر بالحجاب عند الخروج للضرورة واجبا ، فالأمر بعدم الاختلاط مع غير المحارم أوجب ، لما فيه من ضرر عظيم وعواقب وخيمة .

5- قوله سبحانه : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ * وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ . (2)

يتبين من خلال هذه الآية الكريمة أن الابتعاد عن الشبهات أمر عظيم وخلق حميد ، فقد ابتعدت ابنتا شيخ مدين عن مصدر الماء ولم يقتربن منه لوجود الرجال فيه ، وامتنعن عن الاختلاط بهم ، وهذا فيه مدح وثناء على عدم الاختلاط .



(1) - سورة الأحزاب الآية 59 .

(2) - سورة القصص الآيات 22 - 23 .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه (1) عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : ﴿ اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحَقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ﴾ ، قال : فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . (2)

دل هذا الحديث دلالة واضحة على منع الاختلاط ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بقوله : ﴿ اسْتَأْخِرْنَ ﴾ ، فأخترهن عن الرجال ، وبين أن عليهن المشي في حافة الطريق ، فمنعن من الاختلاط مع الرجال في الطرقات ، ومعلوم أن الطرقات أماكن مفتوحة يمكن لكل عابر ومارٍ فيها أن يطالع على أحوالها ، ومع هذا منعن من الاختلاط فيها ، فمن باب أولى المنع من الاختلاط في الأماكن غير المفتوحة كالأسواق المغلقة والمدارس وغيرها .

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَعٍ سِينٍ ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . (3)



(1)- حمزة بن أبي أسيد ، إسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي ، أبو مالك المدني ، تابعي صدوق ثقة ، روى عن أبيه وعن الحارث بن زياد الأنصاري ، وروى عنه سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي ، وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل ، وابنه مالك بن حمزة ، وابنه يحيى ، وغيرهم ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك ، ينظر : الإصابة ، 3 / 9 ، وتهذيب الكمال ، 7 / 311 ، والكاشف ، 1 / 351 .

(2)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 5272 ، كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ص 952 ، قال الألباني : والحديث حسن بمجموع الطرفين ، ينظر : السلسلة الصحيحة ، حديث رقم : 856 ، 2 / 511 .

(3)- أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : 494 - 495 ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ص 91 ، قال الألباني : حسن صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 494 - 495 ، 1 / 144 .

نهى النبي ﷺ عن اختلاط الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، خوفاً عليهم من الوقوع في المحظورات من الشّهوات وغيرها ، وهذا نهى عن الاختلاط داخل البيوت وبين أولاد صغار ، فكان النهي في حق الكبار أو من هم خارج البيوت كالمدراس والجامعات وأماكن العمل أولى .

3- حديث ابن عباس ؓ ما قال : قال النبي ﷺ : ﴿ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ﴾ . (1)

في هذا الحديث نهى صريح عن دخول الرجال على النساء إلا مع وجود محرم لها ، وفي ذلك دليل على عدم جواز الاختلاط في أماكن العمل والدراسة وغيرها إلا لضرورة معتبرة بشروطها .

4- حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال : ﴿ قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ

نَفْسِكَ ، فَوَاعِدَهُنَّ يَوْمًا ﴾ . (2)

دلّ هذا الحديث على عدم جواز مخالطة الرجال للنساء في أماكن التعلّم ، فقد كان الرجال يتعلّمون أمور دينهم من النبي ﷺ ، وأراد النساء ذلك فطلبن منه ﷺ أن يخصّص لهنّ يوماً ليتعلّمن منه أمور الدين ، فخصّص ﷺ لهنّ يوماً ، وذلك دليل على عدم جواز الاختلاط بين النساء والرجال في أماكن التعلّم وغيرها .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة .



(1)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 1862 ، باب جزاء الصّيد ونحوه ، باب حج النساء ، 86 / 4 .

(2)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 101 ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على =

ج- الدليل من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

1- عن إبراهيم النخعي رحمه الله (1) قال : ﴿ نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَطُوفَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَرَأَى رَجُلًا

مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ رضي الله عنه . (2)

2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ﴿ أَمَا تَعَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ رضي الله عنهم ، وَقَالَ فِي كَلَامِهِ : ﴿ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ

تَعَارُونَ ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوحَ رضي الله عنهم . (3)

عن أبي سلامة الحببي (4) قال : ﴿ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى حِيَاضًا عَلَيَّهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ



حدة في العلم ، 1 / 236 .

(1)- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، روى عن كثير ، كخاله الأسود بن يزيد ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعلقمة بن قيس النخعي وغيرهم ، ودخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وروى عنها ولم يثبت له منها سماع ، روى عنه كثير ، إبراهيم بن مهاجر البجلي ، والحارث بن يزيد العكلي وغيرهم ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً ، توفي 96 هـ ، وعمره 49 سنة ، وقيل 58 سنة ، ينظر : تهذيب الكمال ، 2 / 233 ، والتاريخ الكبير ، البخاري ، 1 / 333 ، وسير أعلام النبلاء ، 4 / 520 ، والكاشف ، 1 / 227 .

(2)- ينظر : أخبار مكة ، الفاكهي ، 1 / 252 .

(3)- أخرجه أحمد في مسنده ، رقم : 1118 ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، 2 / 73 ، قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند معلقاً على هذا الحديث : إسناده صحيحان ، ينظر : مسند الإمام أحمد ، 2 / 73 .

(4)- أبو سلامة السلمي ويقال الحببي ، اسمه خدّاش بن سلامة وقيل ابن أبي سلامة ، يُعدّ في الكوفيين ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد فقط ، وروى عنه عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبيد الله بن علي ، ينظر : تهذيب الكمال ، 8 / 231 ، وأسد الغابة ، ص 341 ، والإصابة ، 12 / 315 ، ومعرفة الصحابة ، 1 / 991 ، والاستيعاب ، 1 / 444 .

جَمِيعاً فَضْرَبَهُمْ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضاً وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضاً ﴿ . (1)

وغير ذلك من الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ، والدالة على منع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا إن كانت هنالك

ضرورة ملجئة دعت إليه مع توافر شروطها ، لما في الاختلاط من مضار ومفاسد عظيمة للجنسين .

د- الدليل من الإجماع :

اتفق العلماء على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء ، وقد نقل هذا الاتفاق جمع من العلماء ، ومن ذلك :

قال أبو بكر العامري رحمه الله (2) : ((ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حل هذه المحظورات وإباحة امتزاج

الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته ، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به فقد فسق ، لا

يسمع له قول ، ولا تقبل له شهادة)) . (3)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : ((ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب

والخلوة بهنّ . . .)) ، إلى أن قال : ((. . . فهؤلاء كفار باتفاق المسلمين)) . (4)



(1) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم : 246 ، كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء معاً ، 75/1 .

(2) - محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب ، أبو بكر العامري ، المعروف بابن الحَبَّاز ، ولد 469 هـ ، سمع من أبي محمد

التميمي ، وطراد ، وابن البطر ، وأبي عبدالله بن طلحة وغيرهم ، كانت له معرفة بالحديث والفقہ ، من مصنفاته شرح

كتاب الشَّهاب ، وأحكام النظر إلى المحرمات ، توفي 530 هـ ، ينظر : مقدمة تحقيق كتاب أحكام النظر إلى المحرمات ،

للمحقق : مشهور حسن سلمان ، ص 10 .

(3) - ينظر : أحكام النظر إلى المحرمات ، أبو بكر العامري ، ص 83 .

(4) - ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، 405 / 11 .

وقال صالح بن فوزان الفوزان : ((الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرّم بالكتاب والسنة

والإجماع)) . (1)

وقال عبدالعزيز البدّاح : ((وقد وقفت على ما يزيد على 130 نصّاً لمفسرين ومحدّثين وفقهاء من مختلف الأمصار

والأقطار)) (2) ، وهي نصوص تدلّ على تحريم الاختلاط .



(1) - ينظر : تحريم الاختلاط والردّ على من أباحه ، ص 34 .

(2) - ينظر : المصدر السابق ، ص 34 .

المطلب الرابع : حكم الاختلاط في المجال الطبيّ وشروطه :

إنّ الاختلاط بين الرجال والنساء من أطباء وممرضين ومرضى في المجال الطبيّ لغرض المداواة والمعالجة من الأمور التي تدخل فيها الضّرورة ، فيكون الاختلاط لغرض المداواة والعلاج جائزاً إذا دعت إليه ضرورة شرعيّة ، وتوفّرت فيه الشّروط التي وضعها الفقهاء لذلك ، وروعت فيه قواعد الشّرع العامّة . (1)

شروط الاختلاط بين الجنسين في المجال الطبيّ :

1- الالتزام بغض البصر من كلا الجنسين ، فلا ينظر أحدهما للآخر بشهوة ، ولا يُطيل النظر إلى موضع المرض بلا حاجة ، ولا يتعمّد النظر للعورات بلا ضرورة .

2- أن تلتزم المرأة باللباس الشرعيّ المحتشم ، الذي يستر البدن ، ولا يصف الجسد ، بأن لا يكون ضيقاً يبرز مفاتها ، ولا شفافاً يظهر ما تحته .

3- أن تتجنّب المرأة كلّ أمر من شأنه أن يُثير الرجال ، كالترجّح ، والتّزين ، والتّعطر ، والتّطيب .

4- التزام المرأة التزاماً كاملاً بالأداب التي وضعها الشريعة الإسلاميّة للمرأة المسلمة ، وخاصة عند معاملتها مع الرجال ، فلا تخضع بالقول ، بأن يكون في كلامها مع الرجال تكسراً أو رقّة زائدة عن الحدّ الطبيعي ، أو أن يكون في كلامها إثارة لشهوات الرجال ، ولا أن يكون في مشيتها إثارة وإغراء ، بأن يكون معتدلاً بلا تكسّر ولا تمايل ، كما عليها الابتعاد عن الضحك الفاحش ، وغير ذلك من الآداب الإسلاميّة .



(1)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصحيّ بين الضّرورة والضّرر ، ص 86 ، وقضايا المرأة المسلمة والغزو الفكريّ ، ص 202 ، والاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره ، إبراهيم الأزرق ، ص 71 .

5- عدم الخلوة بين الجنسين إلا مع وجود محرم أو شخص ثالث ثقة .

6- أن يخلو الاختلاط من تلاصق الأجساد واقترابها من بعضها .

7- أن يكون الاختلاط وفق حدود الأدب ، فلا يجوز تعدي حدود الأدب ، كأن تزول الحواجز بين الجنسين ،

ويدخل في اجتماعهما اللهو واللعب .

8- أن يخلو الاختلاط من اللمس بلا حائل ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك . (1)



(1)- ينظر : أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، ص 129 ، والضوابط

الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي ، ص 15 ، وقضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري ، ص 202 .

المبحث الثاني

أحكام الخاتمة

المطلب الأول : تعريف الخلوة لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف الخلوة لغةً :

خلوة مفرد ، جمعها خلوات ، وهي مكان للانفراد بالنفس أو غيرها ، خلا بالشيء خلوة : اجتمع معه ، وخلا عنه

خلوًا وخلاءً : فرغ ، وخلا منه : برئ منه ، وخلا به خلوة وخلوًا وخلوًا وخلاءً : انفرد به . (1)

ب- تعريف الخلوة اصطلاحاً :

هي : انفراد الرجل بالمرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد . (2)

وقيل هي : محادثة السرّ مع الحق حيث لا أحد ولا ملك . (3)

والخلوة الصحيحة (الشرعية) هي : إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها بلا مانع وطئ . (4)

أو هي : انفراد الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطاء من جهة العقل أو الدين . (5)



(1)- ينظر : ومختار الصحاح ، ص 79 ، والمعجم الوسيط ، ص 254 ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 693 .

(2)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 693 .

(3)- ينظر : التعريفات ، ص 106 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ص 53 .

(4)- ينظر : التعريفات ، ص 106 ، والمعجم الوسيط ، ص 254 ، والتعريفات الفقهية ، ص 89 .

(5)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 693 .

المطلب الثاني : أنواع الخلوة وحكم كل نوع :

الخلوة إما أن تكون مباحة أو غير مباحة .

1- الخلوة المباحة : وهي إما خلوة الإنسان بنفسه ، وذلك إذا كانت لتحقيق غرض مشروع يتطلب الخلوة كالاكتكاف مثلاً ، مع وجوب التقوى ، تجنباً للوقوع في المحذور ، إذ أنّ النفس الأتامة بالسوء تجذ ضالتها عندما يخلو الإنسان بنفسه ، وخاصة عندما تطول الخلوة بالنفس فوق الحدّ المعتاد ، وإما أن تكون الخلوة بين الزوجين ، فيباح لهم الخلوة مع بعضهم ، وإما أن تكون بين الجنس الواحد ، كرجلين مع بعضهما ، أو امرأتين مع بعضهما ، مع الأمن من الوقوع في المحرمات وقت الخلوة ، وكذلك الخلوة بين الرجل ومحارمه من النساء .

كما يجوز الخلوة بالأجنبية في حال الضرورة الملجئة الداعية إلى الخلوة ، على أن تكون في مكان لا يحتجبون فيه عن أعين الغير ، كالطبيب الذي يعالج المريضة للضرورة . (1)

وقد اتفق الفقهاء على جواز الخلوة بين الزوجين ، كما أنه لا خلاف بينهم في جواز الخلوة بين الرجل ومحارمه بشرط أمن الفتنة ، كما أجازوا الخلوة بالأجنبية للضرورة مع وجود محرم لها أو شخص ثالث يوثق به ، أو أن يكون اجتماعهما في مكان مكشوف للغير ، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : ﴿ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ . (2)



(1) - ينظر : الموسوعة الطبّية الفقهيّة ، ص 430 .

(2) - أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 5233 ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، 9 / 242 ، ومسلم ، حديث رقم : 1341 ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ص 530 .

2- الخلوة المحرّمة : وهي التي تكون بين رجل وامرأة أجنبيّة عنه في مكان محتجب عن الغير بلا ضرورة تدعو إلى

ذلك ، كالخلوة بين الخاطب وخطوبته ، وبين الحمى وزوجة أخيه ، أو الخلوة بين الطبيب والمريضة من غير ضرورة ، وغير

ذلك من صور الخلوة المحرّمة ، وقد روي عن النبي ﷺ ما بيّن ذلك كقوله : ﴿ أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا

الشَّيْطَانُ ﴾ . (1)



(1) - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم : 2165 ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ص 360 ، قال

الألباني : صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ، رقم : 2165 ، 2 / 457 .

المطلب الثالث : حكم الخلوة لغرض التداوي والعلاج :

الأصل عدم جواز الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه في حالة التداوي والعلاج ، لعموم الأدلة التي دلت على حرمة خلوة المرأة بالرجال الأجانب عنها ، ولكن قد تدعو الضرورة إلى معالجة الرجل للمرأة ، أو مداواة المرأة للرجل ، والخلوة بينهما ، وهذا من باب حفظ النفس ، والتي هي من الأمور والمقاصد الضرورية التي يجب الحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية ، فالمعالجة من الضرورات ، والضرورات تُبَيِّح المحظورات ، فيجوز حينئذ الخلوة لغرض التداوي والعلاج عند الضرورة الداعية إلى ذلك ، مع توفر الشروط التي اشترطها العلماء لجواز الخلوة للضرورة . (1)

هذا وقد بين فهد الحزمي صور الخلوة بين الطبيب والمريض بقوله :

وصور الخلوة كما يلي :

- 1- أن ينفرد الطبيب بالمريضة ، لا يجوز إلا إذا كان محرماً .
- 2- أن ينفرد طبيبان بالمريضة ، تجوز إذا كان أحدهما محرماً وإلا فلا .
- 3- طبيب مع نساء ، أو طبيبات مع مريض ، جاز .
- 4- طبيبة مع رجال ، إذا أمن تواطؤهم على الفاحشة فيجوز وإلا فلا يجوز . (2)



(1)- ينظر : أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي ، ص 48 ، وأحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، ص 37 .

(2)- ينظر : تقريب فقه الطبيب ، ص 27 .

المطلب الرابع : الدليل على جواز الخلوة بالأجنبية للضرورة :

1- قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (1)

بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا حرج ولا إثم على من تناول أمراً من الأمور المحرمة في حال الضرورة ، ولأن التداوي والعلاج من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية ، ولأن الخلوة للتداوي والعلاج تعتبر من الضرورات ، فتكون جائزة بدليل هذه الآية .

2- عموم الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . (2)

وقوله سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (3)

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (4)

وغيرها من الآيات التي تدل على أن الدين يسر ، وأن الحرج مرفوع عن الناس في أمور حياتهم ، ولأن الخلوة في حال المعالجة من الضرورات ، والمرض الداعي إلى الخلوة فيه مشقة وحرج ، والمشقة والعسر والحرج أمور رفعها الله تعالى عن عباده ، فتكون الخلوة عند الضرورة لغرض التداوي والعلاج مباحة إذا توفرت شروطها .



(1) - سورة البقرة الآية 172 .

(2) - سورة البقرة الآية 184 .

(3) - سورة المائدة الآية 7 .

(4) - سورة الحج الآية 76 .

المطلب الخامس : شروط إباحة الخلوة بين الجنسين لغرض التداوي والعلاج :

يُشترط لإباحة خلوة أحد الجنسين بالمريض من الجنس الآخر لغرض التداوي والعلاج شروط ، وهي :

1- عدم وجود طبيب متخصص من نفس جنس المريض ، رجل بالنسبة للرجل ، وامرأة بالنسبة للمرأة ، فإن وُجد

لم تجز الخلوة .

2- أن يكون نظر الطبيب للمريض ، وإطلاعها على عورته وجسده ، والزينة الباطنة للمريض ، بمقدار ما تدعو إليه

الضرورة ، لأن الضرورة تُقدر بقدرها .

3- أن يكون مع المرأة المريضة زوجها ، أو محرم لها كبير في السن يُستحيا منه ، أو امرأة ثقة أثناء المعالجة .

4- إذا لم يوجد مع المريضة زوج أو محرم أو امرأة ثقة تكون معها أثناء العلاج ، أو تعذر وجوده معها كأن تكون الخلوة

لغرض جراحي يُمنع فيه تواجد من ليس من الطاقم الطبيّ ، أو يكون العلاج في قسم يُعذر معه دخول غير العاملين فيه

كقسم العناية المركزة مثلاً ، والأبأن وُجد معها أحدهم كزوج أو محرم ، وأممكن تواجده ودخوله معها أثناء العلاج ، كانت

الخلوة محرمة حينئذٍ . (1)



(1)- ينظر : أحكام الخلوة في الفقه الإسلاميّ ، أحمد محمد عاشور ، ص 39 ، وأحكام الخلوة وآثارها في الفقه

الإسلاميّ ، ص 50 ، وتقريب فقه الطيب ، ص 27 .

المبحث الثالث

أحكام الضرورة وتطبيقاتها على أحكام التداوي والمعالجة في الأقسام الطبيّة

المطلب الأول : تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً :

أ- تعريف الضرورة لغةً :

ضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا فهو مَضْرُورٌ ، واضْطَرَّ يَضْطَرُّ اضْطِرَارًا فهو مَضْطَرٌّ ، اضْطَرَّ إلى : ألجئ إلى ، أكره على ، احتاج إلى ، أرغم على ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، والضرورة من الاضطرار ، وهي مشتقة من الضرر ، وهي : الحاجة والشدة لا مدفع لها ، والضروري : كل ما تمس الحاجة إليه ، أو كل ما ليس منه بُدٌّ . (1)

ب- تعريف الضرورة اصطلاحاً :

هي : اسم لما يَتميّز به الشيء من وجوب أو امتناع . (2)
وقيل : ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة . (3)
وقيل هي : الشدة التي لا مدفع لها والمشتقة والحاجة . (4)
وعرفها الأصوليون بقولهم : الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت التجارة والتعمير والرجوع بالخسران المبين ، وهي :



- (1)- ينظر : القاموس المحيط ، ص 428 ، والتعريفات ، ص 143 ، والمصباح المنير ، 2 / 360 ، والمعجم الوسيط ، ص 538 ، وتاج العروس ، 12 / 387 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1358 .
- (2)- ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1358 .
- (3)- ينظر : التعريفات الفقهيّة ، ص 134 .
- (4)- ينظر : التعريفات ، ص 143 ، والمعجم الوسيط ، ص 538 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 2 / 410 .

حفظ الدين ، والتفلسف ، والعقل ، والنسب ، والمال . (1)

وقيل : الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي . (2)

وعرفها وهبة الزحيلي رحمه الله (3) بقوله : هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث

يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب

الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع . (4)



(1)- ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، 2 / 410 .

(2)- ينظر : حقيقة الضرورة الشرعية ، محمد بن حسين الجيزاني ، ص 8 .

(3)- وهبة مصطفى الزحيلي ، ولد 1315 هـ ، 1932 م ، في مدينة دير عطية في ريف دمشق ، له مؤلفات كثيرة

منها : الفقه الإسلامي وأدلته ، ونظرية الضرورة الشرعية دراسة مقارنة ، وغيرها كثير ، من شيوخه : محمود ياسين في

الحديث ، ومحمود الزنكوسي في العقائد ، وحسن الشطي في الفرائض وغيرهم ، ومن تلاميذه : شقيقه محمد الزحيلي

ومحمد فاروق حمادة ومحمد نعيم ياسين وغيرهم ، توفي 1436 هـ ، 2015 م ، عن عمر ناهز 83 سنة ، ينظر :

موقع دار الفكر www.fikr.com على شبكة المعلومات ، مقال بعنوان : نبذة عن السيرة الذاتية للدكتور وهبة

الزحيلي رحمه الله ، وموقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين www.oulamadz.org على شبكة المعلومات ،

مقال بعنوان : العلامة الفقيه الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في ذمة الله .

(4)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، د - وهبة الزحيلي ، ص 67 .

المطلب الثاني : الدليل على مشروعية الضرورة الشرعية :

أ- الدليل من الكتاب الكريم :

- 1- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (1)
- 2- قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (2)
- 3- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (3)
- 4- قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (4)
- 5- قوله عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . (5)

فقد دلت الآيات السابقة دلالة واضحة على إباحة دفع ضرورة الجوع بما يتوفر للإنسان ، ولو اضطر إلى تناول ما يحرم تناوله ، وبينت أنه لا إثم على من دعت الضرورة لذلك ، ودفع الجوع من باب حفظ النفس ، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولأن العلاج والتداوي مع اختلاف الجنسين للضرورة من باب حفظ النفس كذلك ، فيكون مباحاً بدلالة الآيات السابقة .

قال وهبة الزحيلي رحمه الله معلماً على هذه الآيات : ((وقد تضمنت هذه الآيات كلها استثناء الضرورة ، حفاظاً



- (1)- سورة البقرة الآية 172 .
- (2)- سورة الأنعام الآية 146 .
- (3)- سورة التحل الآية 115 .
- (4)- سورة المائدة الآية 4 .
- (5)- سورة الأنعام الآية 120 .

على النفس من الهلاك ، ولا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر)) ، وقال أيضاً : ((قال البزدوي (1) وغيره من علماء التفسير والأصول : استثنى الله سبحانه حالة الضرورة ، والاستثناء من التحريم إباحة ، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى ، وقد كان مباحاً قبل التحريم ، فبقي على ما كان عليه في حالة الضرورة)) . (2)

كما يضاف للآيات السابقة آيات نزلت للتيسير والتخفيف ورفع المشقة عن الناس ، منها :

1- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (3)

2- قوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . (4)

3- قوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ . (5)

وغيرها من الآيات التي بينت سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها وتيسيرها للناس .



(1)- علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، ولد 400 هـ ، 1010 م ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى بزدة ، قلعة بقرب نسف ، له عدة تصانيف منها : المبسوط ، وكنز الوصول ، وتفسير القرآن وغيرها ، توفي 482 هـ ، 1089 م ، ينظر : الأعلام ، 4 / 328 .

(2)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 59 .

(3)- سورة الحج الآية 76 .

(4)- سورة البقرة الآية 184 .

(5)- سورة النساء الآية 28 .

ب- الدليل من السنة النبوية المطهرة :

1- قوله ﷺ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾ . (1)

2- ما روي عن أبي واقد الليثي ﷺ (2) قال : قلت يا رسول الله : إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يجل لنا من

المية ؟ قال : ﴿ إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا (3) وَلَمْ تَغْتَبِقُوا (4) وَلَمْ تَحْتَقُوا (5) بَقَلًا فَشَانَكُمْ بِهَا ﴾ . (6)



(1)- أخرجه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم : 2383 ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حته ما يضر بجاره ، 534 / 2 ، ومالك في الموطأ ، حديث رقم : 1503 ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، ص 567 ، قال الألباني ، صحيح ، ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : 250 ، 1 / 298 .

(2)- أبو واقد الليثي ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ، قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل الحارث بن عوف ، وقيل عوف ابن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمه ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المدني ، قيل أنه شهد بدرًا ، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ ، وروى عنه كثر كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم ، توفي 68 هـ ، وعمره 65 سنة ، وقيل 70 سنة ، ينظر : تهذيب الكمال ، 34 / 386 ، وتاريخ الإسلام ، 2 / 750 ، وسير أعلام النبلاء ، 2 / 575 .

(3)- تصطبجوا : الاضطباح الأكل أو الشرب صباحاً ، اصطبح الرجل شرب صبوحةً فهو مصطبج ، تناول طعام أو شراب الصباح ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1262 ، ومختار الصحاح ، ص 149 .

(4)- تغتبقوا : الغبوق الشرب بالعشي ، اغتبق الرجل : شرب الغبوق وهو ما يشرب في العشي ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1593 ، ومختار الصحاح ، ص 196 .

(5)- تحتقوا : احتف التبت جزه والطعام أتى عليه ، وحفت الأرض حفوفاً : يسس بقلها ، والشيء قشره ، ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1 / 525 ، والقاموس المحيط ، ص 801 ، والمعجم الوسيط ، ص 185 .

(6)- أخرجه الدارمي في سننه ، حديث رقم : 2039 ، كتاب الأضاحي ، باب في أكل المية للمضطر ، ص 1269 ، وأحمد في مسنده ، حديث رقم : 21798 ، مسند الأنصار ، حديث أبي واقد الليثي ، 16 / 130 ، قال حمزة أحمد الزين في هامش المسند : إسناده صحيح ، ينظر المسند : 16 / 130 .

3- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (1) : ﴿ أَنْ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ

بَعِيرُهُمْ ، فَرَحَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْلِهَا ، قَالَ : فَعَصَمَهُمْ بِقِيَّةِ شَتَائِهِمْ أَوْ سَنَنِهِمْ ﴾ . (2)

وجه الدلالة :

دلّت الأحاديث النبوية السابقة على رفع الضرر عن المضطرّ وجواز تناول لحم الميتة في حال الضرورة للمضطرّ ، وهذا من باب حفظ النفس من الهلاك ، وحفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية ، ثم إنّ التداوي وطلب العلاج من باب حفظ النفس أيضاً ، وإنّ عدم وجود الجنس المماثل للمريض أو قلة خبرته بالمرض قد يوجب على المريض التداوي عند الجنس الآخر ، فيؤدّي ذلك إلى الاختلاط أو الخلوة في بعض الحالات للضرورة الملجئة لذلك ، كعدم وجود محرم أو زوج ليدخل مع المريضة مثلاً ، فيباح حينئذٍ التداوي مع الضرورة ، بشرط أن تُقدّر الضرورة بقدرها .

يقول وهبة الزحيلي رحمه الله : ((ومثال إباحة الميتة ، وإن كان نادراً في عصرنا الحاضر ، لكنه قد يحصل ، ويعدّ

رمزاً معبراً لأحوال الضرورة المبيحة للمحظورات ، فيقاس عليه ما هو في حالة المضطرّ إليه)) . (3)



(1)- جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو ابن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سواده بن عامر بن صعصعة السؤائيّ ، أبو عبدالله ، ويقال أبو خالد العامريّ ، له صحبة ، روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وغيرهما ، وروى عنه عامر بن سعد بن أبي وقاص وعامر الشعبي وغيرهما ، توفي 73 هـ ، وقيل 74 هـ ، وقيل 66 هـ ، ينظر : تهذيب الكمال ، 4 / 437 ، وسير أعلام النبلاء ، 3 / 186 .

(2)- أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : 20694 ، مسند البصريين ، حديث جابر بن سمرة السؤائيّ ،

15 / 330 ، قال الألباني : حسن الإسناد ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم : 3816 ، 2 / 450 .

(3)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 60 .

المطلب الثالث : حكم العمل بالضرورة الشرعية :

حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة (1) ، أي أن الحرج والإثم مرفوعان عن المضطر ، لقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (2)

فالضرورة الشرعية تستوجب الترخيص لفعل ما هو ممنوع فعلاً أو تركاً ، إذا تحققت الشروط ، وتوافرت الأسباب . (3)

وقد ذكر الجيزاني أن للضرورة من حيث الحكم أقسام ثلاثة ، هي :

1- ضرورة يجب فعلها : كأكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يردّ به نفسه ، ثم قال : ((والعمل

بالضرورة في هذا القسم واجب ، بحيث لو امتنع عن الأخذ بالرخصة كان آثماً ، لأن حفظ النفس واجب ، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب)) .

2- ضرورة يباح فعلها : كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه ، فالعمل بالضرورة في هذه الحالة جائز ،

حيث اقتضت الضرورة الإذن في ارتكاب المحذور ، وهو التلفظ بكلمة الكفر ، ويبقى هذا المحذور على ما هو عليه من

الحرمة والحظر ، ولا يصير جائزاً ، لأن حرمة مؤبدة ، والمرفوع إنما هو الإثم والمواخظة الأخروية .

3- ضرورة يحرم فعلها : نحو قتل المسلم ، أو قطع عضو من أعضائه بغير حق ، وهذا القسم لا يدخل تحت حقيقة

الضرورة الشرعية .



(1) - ينظر : حقيقة الضرورة الشرعية ، ص 19 .

(2) - سورة البقرة الآية 172 .

(3) - ينظر : فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، د - عبد الوهاب أبو سليمان ، ص 64 .

ثم قال : ((ومحصّل الكلام في العمل بالضرورة الشرعية هو الإباحة ، وذلك من حيث هي ضرورة)) . (1)

وقال وهبة الزحيلي رحمه الله : ((والواقع أن للضرورة بمعناها الأعمّ الشامل لكلّ ما يستوجب التخفيف على الناس حالات كثيرة أهمّها أربع عشرة حالة)) (2)، وذكر منها: الدواء والعسر أو الحرج وعموم البلوى والمرض، ثم قال: ((فإذا وُجدت حالة ضرورة من هذه الحالات أُبِحَ المحظور أو جاز الواجب)) (3)، وقال مبيناً لضرورة الدواء: ((وحالة العطش أو المداواة مثل حالة الجوع ، لأنّ المحافظة على الحياة تقتضي إباحة كلّ ما يُطفئ الظمّاً ، ويُعالج الجسد ، ويُغذي النفس)) (4) ، وفي بيانه للعسر أو الحرج وما عمّت به البلوى وأنها من أسباب التخفيف ، ومظهر من مظاهر التسامح والتيسير في الأحكام الشرعية قال : ((يُباح النظر للضرورة ويقدر الحاجة لوجه المرأة عند الخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ، بل إنه يُباح للطبيب النظر لموضع المرض من عورة المرأة حالة الإسعاف أو المعالجة ، إذا أمنت الفتنة والشهوة)) (5) ، وقال في بيانه للمرض وأنه من أسباب العجز: ((إباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين)) . (6)

وقال عبدالوهاب إبراهيم : ((والتكشّف على العورات لضرورة أو حاجة كضرورة المداواة)) . (7)



- (1) - ينظر : حقيقة الضرورة الشرعية ، ص 20 .
- (2) - ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 73 .
- (3) - ينظر : المصدر نفسه ، ص 74 .
- (4) - ينظر : المصدر نفسه ، ص 81 .
- (5) - ينظر : المصدر نفسه ، ص 128 .
- (6) - ينظر : المصدر نفسه ، ص 136 .
- (7) - ينظر : فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، ص 85 .

عليه ؛ ومن خلال ما سبق من أقوال العلماء يتضح أن العمل بالضرورة الشرعية أمر مباح متى ما توفرت الشروط

وتحقت الأسباب . (1)

المطلب الرابع : الشروط المعتبرة للضرورة الشرعية :

لتصح تسمية الحالة التي تعرض للشخص بالضرورة ، ولكي يصح له الأخذ بأحكامها ، ويرخص له بارتكاب المحظور ،

لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ، هي :

1- أن تكون الضرورة قد وقعت وقوعاً يقينياً ، أو على الأقل مع غلبة الظن بتوقع وقوعها ، فلا بد من القطع والجزم

بوقوع الضرورة ، أو حصول الظن الغالب بوقوعها على أقل تقدير ، فلا يكفي في الضرورة الظن البعيد أو الوهم ، فمتى ما

تيقن المرء أو غلب على ظنه وجود خطر ما على إحدى الضروريات الخمس : ((الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ،

والمال)) ، جاز له الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع ذلك الخطر ، أما إن لم يستشعر حدوث خطر على إحدى

الضروريات لم يجز له مخالفة الحكم الأصلي للحالة التي عرضت له . (2)

2- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية وارتكاب المحظور الشرعي ، وأن يتعدّر عليه إيجاد أي

وسيلة أخرى من الوسائل المباحة لإزالة الضرر عن نفسه ، فمتى ما تمكن المضطر من إزالة الضرر بوسيلة مباحة لم يجز له



(1)- ينظر : المصدر السابق ، ص 64 .

(2)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 69 ، وحقيقة الضرورة الشرعية ، ص 14 ، وفقه

الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، ص 64 .

المخالفة بارتكاب المحذور . (1)

3- ألا يخالف المضطرّ مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من أجل الضرورة التي عرّضت له ، بأن يرتكب محظوراً

أعظم مفسدة أو مساو للضرر الذي وقع عليه ، بل يجب أن يكون المحذور أخف وأقلّ ضرراً ، فلا يجلب للمضطرّ الزنا ولا

القتل ولا الغصب ، لأنّ فعل ذلك مفسدة ، وما خالف قواعد الشرع لا أثر له في الضرورة . (2)

4- أن تُقدّر الضرورة بقدرها ، بحيث يقتصر المضطرّ في تناوله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع

الضرر ، ويقتصر في ارتكاب المحذور على أقلّ قدر ممكن منه ، بلا زيادة ولا توسع ، فما أُبيح للضرورة يُقدّر بقدر تلك

الضرورة ، كما عليه أن يتقيد في عمله بالضرورة على وجود الضرر الداعي لارتكاب المحذور ، فمتى ما زال الضرر أو

العدر وجب عليه العمل بالحكم الأصلي ، لأنّ : ((ما جاز لعدر بطل بزواله)) . (3)

5- أن تكون الضرورة الداعية إلى ارتكاب المحذور ملجئة ، بحيث يخشى المضطرّ على إحدى الضروريات التي

دعت الشريعة الإسلامية لحفظها ، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة ، وهُدّد بشيء قد يؤدي إلى فقد حياته أو عضو من

أعضائه ، مع وجود الأطعمة المباحة أمامه ، فيباح له حينئذ ارتكاب المحذور حفظاً لنفسه أو لأعضائه من الهلاك . (4)



(1)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 69 ، وحقيقة الضرورة الشرعية ، ص 15 .

(2)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي / 70 ، وحقيقة الضرورة الشرعية / 18 ، وفقه الضرورة

وتطبيقاته المعاصرة / 65 .

(3)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي / 71 ، وحقيقة الضرورة الشرعية / 16 ، وفقه الضرورة

وتطبيقاته المعاصرة / 66 .

(4)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 69 .

6- إذا كانت الضرورة في حالة التداوي والعلاج ، فيجب أن يصف الدواء أو العلاج المحرم طيبب عدل ثقة في دينه

وعلمه ، وألا يوجد دواء أو علاج يقوم مقام هذا الدواء أو العلاج المحرم . (1)

7- في حال الضرورة العامة ، يجب أن يتحقق ولي الأمر من وجود ظلم ، أو حرج شديد ، أو ضرر واضح ، أو

منفعة عامة ، بحيث تتعرض الدولة للخطر إن لم يعمل بأحكام الضرورة . (2)

المطلب الخامس : أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية :

إن السبب الجامع للوقوع في الضرورة الشرعية هو : المحافظة على الضروريات الخمس الأساسية التي دعت وحثت

الشرعية الإسلامية على حفظها والمحافظة عليها ، وهي كالاتي :

1- ضرورة سببها حفظ الدين : كإباحة قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو ، والتنطق

بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد .

2- ضرورة سببها حفظ النفس والعقل : كضرورة تناول الدواء الذي يحتوي في تركيبته على محرم كالخمر والبول

بالتسبب للمريض المضطر ، لعدم وجود دواء غيره .

3- ضرورة سببها حفظ التسلل أو العرض : كأن يدفع شخص المال للمعتدي على امرأة مسلمة حفظاً لعرضها .

4- ضرورة سببها حفظ المال : كمن أفسد القليل من ماله للضرورة ليحفظ الكثير منه . (3)



(1)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 71 .

(2)- ينظر : المصدر نفسه ، ص 72 .

(3)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ، ص 49 ، وحقيقة الضرورة الشرعية ، ص 13 .

المطلب السادس : قواعد الضرورة المتعلقة بالتداوي والعلاج وتطبيقاتها :

القاعدة الأولى : (الضرر يُزال) :

هي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس ، وأصلها حديث النبي ﷺ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾ (1) ، بمعنى عدم إلحاق الضرر بالغير ، كما لا يُقابل صاحب الضرر بضرر مثله .

تطبيقاتها : عدم جواز مداواة الرجال للنساء ، ولا النساء للرجال بلا ضرورة ولا حاجة ، لأن في ذلك مفسدة

عظيمة ، من كشف العورات ، والافتتان ، وفساد الأخلاق ، لكن إذا دعت الضرورة لذلك جاز . (2)

فروعها :

أ- الضرورات تُبيح المحظورات :

الضرورات : جمع ضرورة ، وهي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك أو قريب منه للمضطر .

والمحظورات : جمع محذور ، وهو الممنوع أو المحرم شرعاً .

أصلها : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (3) ، وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا



(1) - سبق تخريجه ، ينظر : ص 219 .

(2) - ينظر : تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ، الغرياني ، ص 28 ، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ،

السعيدان ، ص 10 .

(3) - سورة الأنعام الآية 120 .

عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿1﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ﴿2﴾ ، فإباح
الممنوع شرعاً عند الضرورة ، لكن ذلك مُقتدٍ بقاعدة : ((الضرورة تُقدر بقدرها)) ، فلا يُباح من المحظور إلا بالقدر
الذي تندفع به الضرورة فقط .

تطبيقاتها : إباحة كشف العورات للطبيب بقصد التداوي ، ونظرة للمريضة ، ولعورتها ، ولسها للضرورة ،

بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة . (3)

ب- الضرورة تُقدر بقدرها :

أي أن ما أٌباح للضرورة من فعلٍ أو تركٍ ، إنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى ، ولا يتجاوز ذلك القدر ، فالجائز
عند الضرورة هو مقدار ما يُدفع به الضرورة ، لأن الإباحة ضرورة ، فتقدر بقدر الضرورة .

أصلها : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿4﴾ .



(1) - سورة البقرة الآية 172 .

(2) - سورة النحل الآية 106 .

(3) - ينظر : تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ، ص 274 ، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ، ص 43 ،
ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 225 ، وموسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،
12 / 186 ، ومستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، البعداني ، ص 31 .

(4) - سورة البقرة الآية 172 .

تطبيقاتها : إباحة النظر للعورة عند العلاج بقدر الحاجة للطبيب ، وعدم جواز مداواة الزَّجَل للمرأة إذا كانت

هنالك امرأة تُحسن المداواة ، لأنَّ مداواة المرأة للمرأة أقلَّ خطراً من حيث الاطلاع على العورات والكشف بين

الجنسين . (1)

ج- الضرر لا يزال بمثله :

أي أنَّ إزالة الضرر الواقع على الشخص لا تكون بضرر مثله ، ولا بأشدَّ منه ضرراً ، وحالاته أربعة :

1- أن يدفع الضرر بلا ضرر ، فهنا تجب إزالة الضرر .

2- أن يدفع الضرر بضرر أخفَّ منه ، وهنا تجب إزالة الضرر أيضاً .

3- أن يدفع الضرر بضرر مثله ، وهنا لا ينبغي إزالة الضرر .

4- أن يدفع الضرر بضرر أشدَّ منه ، وهنا تحرم إزالة الضرر .

تطبيقاتها : عدم جواز مداواة المريض من علةٍ فيه بدواءٍ قد يُحدثُ في المريض علةً أُخرى كالتّي به أو أشدَّ منها

، لأنَّ الضرر لا يزال بمثله . (2)



(1)- ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 245 ، ومستجدات العلوم الطبيّة ، ص 31 ،

وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكيّة ، ص 29 .

(2)- ينظر : القواعد الشرعيّة في المسائل الطبيّة ، ص 25 .

د- إذا تعارضت مفسدتان ترك أعظمهما جزماً :

أي أنه إذا تقابل ضرران ولم يُمكن الخروج منهما ، وجب ارتكاب أخف الضررين ، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكميلها ، ودرء المفسد ما أمكن وتعطيلها أو تقليلها .

تطبيقاتها : عدم جواز استعمال الدواء المحرم كالتداوي بالخمر ، لأنّ مضرة الدواء المحرم ومفسدة الخمر راجحة

على منفعة العلاج ، فيترك التداوي بالدواء المحرم وبالخمر لأنّ مفسدتهما أعظم .

ويجوز مداواة أحد الجنسين للآخر في حالة عدم وجود الجنس المائل ، أو عدم قدرته على علاج المريض ، لأنّ في

ذلك دفع مفسدة عظيمة ، لأنّ عدم معالجة المريض لعدم وجود من يعالجه من جنسه ، أو لعدم كفاءته ، قد يترتب عليه

ضررٌ كبير ، كموت المريض أو تلف عضوٍ من أعضائه ، فدُفعت مفسدة عدم جواز المداواة بمصلحة جوازه ، والتي وإن

كانت مفسدةً إلا أنّها أقلُّ ضرراً من عدم المعالجة . (1)

هـ- درء المفسد مقدّم على جلب المصالح :

كان اهتمام الشرع بتقليل المفسد ودرئها أكثر من اهتمامه بجلب المصالح وتكميلها ، حيث شدّد في المنهيات وأمر

باجتنابها ، وحسم بابها من غير أن يعطي فيها رخصة ولا عذراً ، ولم يكلها إلى استطاعة المكلف ، وكلف في المأمورات

بالاستطاعة ، ورخص فيها لأصحاب الأعدار ، فعذر المريض ورخص له في بعض الأمور التي يتعذر عليه القيام بها .



(1)- ينظر : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 29 - 150 ، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ، ص 32 .

تطبيقاتها : عدم جواز خلوة الطبيب بالمرضة العاملة معه بحجة إعاتها له ، لأن في خلوته بها مفسدة عظيمة ،

وإعانة الممرضة للطبيب مصلحة خفيفة ، ويمكن أن يقوم بهذه المصلحة ممرض ، فكانت الخلوة بالمرضة حرام ، لأنها

مفسدة ، ودرء المفسد مُقدّم على جلب المصالح . (1)

و- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة :

الضرورة : هي ما يترتب على مخالفتها ضررٌ وخطرٌ يلحق بالنفس ونحوها .

والحاجة : هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيقٌ وحرَجٌ ، أو عسرٌ وصعوبةٌ ، وهي أعمّ في مفهومها من

الضرورة .

معني القاعدة : أنّ الحاجة سواءً أكانت عامةً بجميع الناس ، يحتاجون إليها فيما يتعلّق بمصالحهم العامة ،

كالصناعة ، والزراعة وغيرها ، أو كانت خاصةً بفتةٍ معينةٍ من الناس كأهل قريةٍ أو أصحاب حرفةٍ معينةٍ أو فرد بعينه ،

فإنّ هذه الحاجة الماسّة تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة ، فتبيح المحظور ، وتُجيز ترك الواجب ، وغير ذلك مما يُستثنى

من القواعد الأصلية ، تيسيراً للأمة ، ورفعاً للحرَج عنها ، إلاّ أنّها لا تُجيز كل ما تُجيزه الضرورة ، بل تُجيز بعضه فقط .

تطبيقاتها : إباحة النظر للعورات ومسّها لغرض العلاج والمداواة ، لِيُعرَف على موضع المرض ، لِيتمّ تشخيصه ،



(1) - ينظر : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 131 ، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ، ص 38 .

ويتمكّن الطّبيب من وصف العلاج والدّواء المناسب للمريض ، ولكنّ النظر ومسّ العورات حينئذٍ لا يكون إلاّ بقدر الحاجة الملجئة للتّشخيص ووصف الدّواء من غير توسّع ولا زيادة ، وكذلك المعالجة والكشف وإجراء العمليات من دون إذن المريض في حالات الطّوارئ والإسعاف وما لا يحتمل التّأجيل . (1)

القاعدة الثّانية : المشقة تجلب التيسير :

أيّ أنّه إذا عرّض للمكّلف حالة لا يمكنه فيها من القيام بكلّ الواجب أو بعضه ويشقّ عليه ذلك ، فإنّه يخفّف عنه تلك المشقة والصّعوبة فتصير سبباً للتيسير .

والمشقة المقصودة في هذه القاعدة ، والتي تقتضي تخفيف الأحكام ، هي المشقة الغير معادة ، وهي : المشقة الزّائدة التي لا يتحمّلها الإنسان عادة ، وتفسد على النفوس تصرفاتها ، وتخلّ بنظام حياتها ، وتعطلّ عن القيام بالأعمال النّافعة غالباً ، أمّا المشقة الطّبيعية المعادة والتي يستطيع الإنسان تحمّلها دون إلحاق الضّرر به ، فلا تكون سبباً للتخفيف .

أصلها : الآيات والأحاديث الواردة في التّسامح والتّخفيف ورفع الحرج ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾

* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (3) ، وقوله سبحانه :



(1) - ينظر : نظرية الضّرورة الشرعيّة مقارنة مع القانون الوضعيّ ، ص 261 ، والموسوعة الطّبيّة الفقهيّة ، ص 641 ، ومستجدّات العلوم الطّبيّة ، ص 32 ، والقواعد الشرعيّة في المسائل الطّبيّة ، ص 57 .

(2) - سورة الشّرح الآيتان 5 - 6 .

(3) - سورة البقرة الآية 172 .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1) ، وقوله ﷺ : ﴿ يَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ﴾ (2) ،

وقوله ﷺ : ﴿ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ﴾ (3) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على التيسير

والتخفيف ورفع الحرج .

شروط العمل بها :

1- ألا تصادم نصاً ، فإن صادمت المشقة نصاً وجب الأخذ بالنص وارتكاب المشقة ، كمشقة الحدود والقصاص ،

إذ لا يدخلها التيسير ، لأن الله تعالى أمر بها .

2- أن تكون المشقة مما تنفك عنها التكليف ، فإن لم تكن كذلك لم تجلب التيسير ، كالوضوء على المكروه ، فإن

تحصيله مطلوب مع ما فيه من المشقة .

3- أن تكون المشقة شديدة ، وغير معادة ، كالخوف على النفس أو العضو ، أو كانت المشقة متوسطة ، كالخوف

من زيادة المرض أو تأخر البرء منه .

تطبيقاتها : إباحة المداواة والعلاج وإجراء الكشوفات الطبية وكل ما يحتاج له المريض من فحوصات وغيرها

كالعمليات الجراحية ، ولو بلا إذن منه ، إذا كان في وضع لا يمكن معه أخذ الإذن ، ولم يكن هنالك ولياً أو من يقوم مقامه



(1)- سورة الحج الآية 76 .

(2)- ينظر : سبق تخريجه ، ينظر : ص 89 .

(3)- أخرجه البخاري ، ينظر : فتح الباري ، حديث رقم : 220 ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في

المسجد ، 1 / 386 .

ليؤخذ منه الإذن ، فيجوز حينئذٍ التصرف بلا إذن ، لما في أخذ الإذن من خوفٍ على النفس أو العضو ، وفي ذلك مشقة عظيمة .

فروعها :

يندرج تحتها قاعدة واحدة هي :

إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق :

إذا ضاق الأمر اتسع : أي إذا ظهرت المشقة في أمرٍ ما فإنه يُرخص فيه ويُوسّع ، ويُخفف عن الناس في الأحكام ، بالأخذ بالأسهل والأسهل ، ما دام هنالك حرج وضيق وضرورة قائمة .

وإذا اتسع ضاق : أي إذا زالت مقتضيات الضرورة ، والتي رخصت في التيسير والتخفيف ، عاد الحكم الأصلي إلى ما كان عليه .

تطبيقاتها : جواز إجراء الفحوصات ، والكشف الطبي ، والمعالجة ، والمداواة ، وإجراء الجراحات للمريض أو

المصاب الذي لا تسمح حالته بأخذ الإذن منه ، وليس هنالك من يقوم مقامه ليستأذن منه ، لأن في حالته ضيق وحرج ، وحلت الضرورة ، لأن الأمر إذا ضاق اتسع . (1)



(1) - ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، ص 195 ، والموسوعة الطبية الفقهية ، ص 641 ، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية ، ص 39 ، وحقيقة الضرورة الشرعية ، ص 26 ، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 24 .

المبحث الرابع
عمل المرأة في المجال الطبيّ

المطلب الأول : مفهوم العمل لغة واصطلاحاً :

أ- مفهوم العمل لغة :

العمل : المهنة والفعل ، جمعه أعمال ، يقال : عمل عملاً فهو عامل ، أيّ فعل فعلاً ، وعمل الرجل : أيّ مارس نشاطاً

وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة ، وعمل شيئاً : فعله عن قصد وصنعه . (1)

ب- مفهوم العمل اصطلاحاً :

هو : كلّ فعل كان بقصد وفكر سواءً كان من أفعال القلوب كالتبعية أم من أفعال الجوارح كالصلاة . (2)

وقيل هو : إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو القلب . (3)



(1) - ينظر : المعجم الوسيط ، ص 628 ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، ص 1554 .

(2) - ينظر : معجم لغة الفقهاء ، ص 241 .

(3) - ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ، 2 / 544 .

المطلب الثاني : حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الطبيّ :

الأصل استقرار المرأة في بيتها وقيامها بواجباتها الأساسية فيه ، كإعانة وخدمة زوجها وتربية أبنائها ، وغير ذلك من الأعمال المنوطة بها داخل بيتها ، ولا يجب عليها الخروج من بيتها لغرض العمل إلا للضرورة الملجئة لذلك ، أمثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (1) ، إلا أنه لا يمكن لأيّ مجتمع كان أن يستغني عن عمل المرأة في المجال الطبيّ ، كأن تتمهن مهنة الطبّ فتكون طبيبة ، أو ممرضة ، أو قابلة ، وغيرها من المجالات الطبيّة ، وخاصة فيما يتعلق بأمراض النساء والولادة ، وإنّ ذهاب المرأة للمداواة عند الرجال لعدم وجود المرأة الطبيبة التي تعالجها ، أو لأنّ الموجودة ليست لها خبرة بالمرض فتخاف المريضة على نفسها من المعالجة عندها ، هو خير دليل على حاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الطبيّ ، إذ لو توفرت الطبيبة الحاذقة المتقنة لتخصّصها لما اضطرت النساء للمعالجة عند الرجال ، لما فيه من لمس ونظر وكشف للعورات ، وهذا ديدن الصحابيات في عصر الرسول ﷺ ، حيث كنّ يخرجنّ في الغزوات يداوين وينقلن الجرحى ، ويمارسنّ التّطبيب ، ملتزمات بالأداب الشرعيّة ، قاصدات للغاية التّبيلة من العمل . (2)



(1) - سورة الأحزاب الآية 33 .

(2) - ينظر : عمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضرورة والضّرر ، دراسة فقهيّة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ص 60 .

المطلب الثالث : حكم عمل المرأة في المجال الطبيّ :

العمل عبادة ، وهو عزّ وشرف وكرامة ، لا فرق فيه بين الرّجل والمرأة ، وعمل المرأة مشروع ، فيحقّ لها العمل في المجال الذي يتناسب مع طبيعتها واختصاصها ، إذا التزمت بالآداب الإسلاميّة ، وبالشروط المتعلقة بعملها ، مراعية مسؤوليتها الأساسيّة .

ولأنّ عمل المرأة في المجال الطبيّ أمر مهم لكثرة الحاجة إليها فيه ، لما فيه من تيسير على المسلمات ، وستر لعوراتهن ، عليه أصبح عملها في هذا المجال فرضاً من فروض الكفایات ، بسبب الحاجة الماسّة لهنّ في هذا المجال ، ولما في ذلك من ضرورة قصوى ، يُعالجن بنات جنسهنّ ، وليقمن بتمريضهنّ ، وبما يحتجن إليه من رعاية ، وعمل الصحابيات في عصر النبوة في هذا المجال من غير إنكار عليهنّ ، لهُو خير دليل على مشروعية عمل المرأة في المجال الطبيّ . (1)

المطلب الرابع : شروط عمل المرأة في المجال الطبيّ :

أباح الدّين الإسلامي للمرأة العمل خارج بيتها ، في المجال الذي يتناسب مع قدراتها ، وطبيعتها ، وتخصّصها ، ومن ذلك العمل في المجال الطبيّ ، كأن تكون طبيبة ، أو ممرضة ، أو قابلة ، أو غير ذلك ، ولكن قرّن هذه الإباحة بشروط يجب توفّرها لتمكّن من الخروج والعمل ، وهي كالآتي :



(1) - ينظر : التمريض وأحكامه في الفقه الإسلاميّ ، ص 11 ، وعمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضرورة والضّرر ، ص 5 ، ومختصر أحكام ووصايا الطّبيب ، ص 9 ، وموسوعة الفقه الإسلاميّ والقضايا المعاصرة ، 9 / 732 ، والموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربيّة ، مفرح القوسيّ ، ص 368 .

1- أن تلتزم التزاماً تاماً باللباس الشرعي المحتشم ، والذي يغطي بدنها ، ولا يصف أو يشف عما تحته ، ولا يكون

شبيهاً بلباس الرجال ، ولا بلباس غير المسلمات ، ولا يكون معطراً ، ولا يظهر زينة في نفسه ، وألا يكون لباس شهرة . (1)

2- أن يأذن لها وليها بالخروج للعمل ، سواء أكان الولي أباً أو زوجاً ، لأن المرأة قاصر ، فإن لم يأذن لها وليها حرم

عليها الخروج للعمل . (2)

3- أن يكون عملها في المجال الطبي مشروعاً ، أي مباحاً شرعاً ، وهو ما كان وفق الكتاب والسنة المطهرة ، ليس

فيه أمور منهي عنها ، كالاختلاط ، والخلوة بغير محرم . (3)

4- ألا يتعارض عمل المرأة في المجال الطبي مع واجباتها ومهامها الأساسية ، من واجبات بيتها ، كإعانة بيتها



(1)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر ، ص 118 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة ، د- جيهان الطاهر ، ص 37 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي ، ص 13 ، وفتاوى النساء ، شيخ الإسلام بن تيمية ، ص 103 ، وضوابط عمل المرأة الفقهية والاجتماعية ، د- صباح بافضل ، ص 6 ، والموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ، ص 369 .

(2)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر ، ص 118 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة ، ص 41 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي ، ص 13 ، وحكم الاختلاط مع نقض شبهات الداعين إليه ، ص 39 .

(3)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر ، ص 119 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة ، ص 47 ، والضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي ، ص 13 ، وفتاوى النساء ، ص 103 ، وقضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري ، ص 255 .

وزوجها وتربية أبنائها . (1)

5- ألا يكون في عملها في المجال الطبّي ما يُخالف الأحكام الشرعيّة ، كالمداواة بالأدوية التي تحتوي على نجاسة ، أو

في تركيبها عناصر محرّمة ، إلا إذا كان استعمال ذلك المحرّم ناتج عن ضرورة كعدم وجود البديل المباح . (2)

6- عدم الخضوع واللّين والتّكسر في الكلام مع الرّجال الأجانب ، ولا الاختلاط بالرّجال إلا لضرورة ، وعدم الخلوة

مع الأجانب في مكان عملها . (3)

7- الالتزام بأداب المرأة المسلمة في تعاملها مع الآخرين ، بعدم الكلام مع الآخرين إلاّ الحاجة ، على أن يكون كلامها

معهم بعيداً عن الإثارة والإغراء ، مع وجوب الاعتدال في المشي أمامهم بلا تمايل ولا تكسّر ، إذ ينبغي أن تكون مشيتها

على استحياء . (4)

8- الالتزام بالأحكام والآداب الشرعيّة في معالجة المرضى ، إذ ينبغي لها أن تكون عالمة بالأحكام الفقهية المتعلقة



(1)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضّرورة والضّرر ، ص 119 ، والضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في المجال الصّحّي ، ص 14 ، وقضايا المرأة المسلمة والغزو الفكريّ ، ص 255 .

(2)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضّرورة والضّرر ، ص 119 ، والضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في المجال الصّحّي ، ص 14 ، وفتاوى النّساء ، ص 103 .

(3)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضّرورة والضّرر ، ص 119 ، والضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في المجال الصّحّي ، ص 14 ، وفتاوى النّساء ، ص 103 .

(4)- ينظر : عمل المرأة في المجال الصّحّي بين الضّرورة والضّرر ، ص 139 .

بمهنة الطبّ، كأحكام الطّهارة، والصّلاة بالنسبة للمريض . (1)

9- أن يكون عملها في المجال الطّبيّ قائماً على مبدأ الضّرورة، بأن تتوفر فيه شروط العمل بالضرّورة، من كون

الضرّورة قائمة لا منتظرة، وأن تُقدّر الضّرورة بقدرها، وغيرها من الشروط . (2)

10- مراعاة الضّرورة الشرعيّة لمبيت المرأة في مكان عملها، فإن اضطرت للمبيت بسبب وجود مريضات يحتاجن

لرعاية وعناية وخدمات لا يمكن أن يقوم بها الطّبيب أو المرّض الرّجل، جاز لها المبيت حينئذٍ للضرّورة، فإن زالت

تلك الضّرورة حرّم عليها المبيت . (3)

11- ألا يستغرق عملها في المجال الطّبيّ جهدها ووقتها، فلا ترجع إلى بيتها إلا وقد أنهكتها العمل، فلا تجد جهداً

تعمل به في بيتها، من خدمة ورعاية لزوجها وأولادها، وغير ذلك من وظائفها الأساسيّة داخل بيتها، أو أنّ العمل يأخذ

أكثر وقتها فلا تجد الوقت لأداء ما عليها من واجبات داخل البيت . (4)

12- أن تتوفر فيها الشروط اللازمّة للعمل في المجال الطّبيّ بأقسامه المختلفة . (5)



(1)- ينظر: عمل المرأة في المجال الصّحّيّ بين الضّرورة والضّرر، ص 140 .

(2)- ينظر: الضوابط الشرعيّة لعمل المرأة في المجال الصّحّيّ، ص 16 .

(3)- ينظر: المصدر نفسه، ص 18 .

(4)- ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربيّة، ص 369 .

(5)- ينظر: الفصل الأوّل، المبحث الثالث: شروط إباحة العمل في طبّ الطّوارئ و...، ص 59 .

الخاتمة

وتشمل الآتي :

- أولاً : النتائج :
- ثانياً : التّوصيات :

الخاتمة

بعد حمد الله وشكركه والثناء عليه بما هو أهله أن وفقني لإكمال هذا البحث ، وبعد الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد الصادق الأمين ، صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله ، وصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين .

فقد توصلت بفضل الله تعالى وتوفيقه إلى عدد من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث ، وهي كالتالي :

أولاً : النتائج :

- 1- دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ الضروريات الخمس [الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال] ، والحفاظة على الصحة من باب الحفاظ على النفس ، والذي يتوقف عليه باقي الضروريات ، كما دعت إلى السعي في طلب أسباب الشفاء ، مما جعله أمراً مباحاً ، لما فيه من المحافظة على أحد الضروريات الخمس ، ألا وهي : [حفظ النفس] .
- 2- أن أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية تعتبر من أهم الأقسام الطبية في الطب الحديث ، وأكثرها ازدحاماً بالحالات التي تستدعي التدخل السريع والعناية من قبل الكوادر الطبية ، مما ينتج عن ذلك احتكاك الفريق الطبي بالمرضى ، والعمل على معالجتهم لإنقاذ حياتهم ، مما يتطلب من العامل في هذه الأقسام المعرفة التامة والإلمام بأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجوانب عمله في هذه الأقسام .
- 3- أن أقسام طب الطوارئ والعناية المركزة والإسعافات الأولية كغيرها من الأقسام الطبية تحتاج لتضافر الجهود ومزيد من الاهتمام وزيادة البحث من علماء الفقه والشريعة الإسلامية ليتمكنوا من بيان الأحكام المتعلقة بها ، وتكثيف البحث العلمي للوقوف على التوازن والمستجدات المستمرة والمتسارعة فيها .
- 4- تعد العلوم الطبية من أهم العلوم الدنيوية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية ، لما فيه من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة ، كالمحافظة على صحة الإنسان ، ودفع الضرر عنه ، كما أن تعلم الطب وعلومه من الفروض الكفائية في حال كانت الأمة الإسلامية في حاجة لتعلمه ، أما لو استغنت الأمة عن تعلمه أو تعلم بعض فروع أو مجالاته صار غير واجب .
- 5- الأصل في الدواي أنه مشروع ، وتختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص ، وقد ثبتت مشروعية الدواي بالكتاب ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، والمعقول .

6- يجب أن تتوفر في العامل في المجال الطبي عدة شروط ، ليتمكن من مباشرة العمل في هذا المجال ، والإقدام على معالجة المريض وإسعاف المصاب ، ولا يجوز له ممارسة العمل الطبي إلا بتوفر هذه الشروط ، فإن أقدم على معالجة المريض أو المصاب من غير توفرها كان ضامناً لما يتلفه .

7- يُشترط في العامل في المجال الطبي عدة شروط منها : أن يكون عالماً بالطب ، ماهراً متقناً له ، حاصلاً على شهادة في مجاله من الجهات المختصة ، ورخصة لمزاولة مهنته ، متبعاً لأصول الطب وقواعده ، متابعاً للمستجدات وآخر ما يتوصل إليه العلم في مجال تخصصه .

8- يجب على الطبيب أن يكون ساعياً من أجل شفاء المريض أو المصاب ، ومعالجته ودفع الضرر عنه ، وأن يتعد كل البعد عن الطمع والسعي وراء العائد المادي ، أو الشهرة على حساب المريض أو المصاب ، ولا يجوز له الامتناع أو الاعتذار عن معالجة المريض أو المصاب إلا إذا كان عنده عذر شرعي أو علمي يبيح له الامتناع أو الاعتذار عن معالجته .

9- من الأمور المهمة في المجال الطبي تجاه المريض : الحصول على إذنه قبل مباشرة معالجته ، إلا في الحالات المستثناة من ذلك ، كما يجب حفظ أسرار المريض وعدم إفشائها إلا للضرورة .

10- يُشترط لإباحة العمل في المجال الطبي شروطاً شرعية وقانونية ، ولا تناقض فيما بينهما على الأغلب .

11- ينبغي للعامل في المجال الطبي أن يتحلى بمجموعة من الأخلاق والآداب الإسلامية ، منها أخلاق عامة : كالتقوى والخوف من الله ، ومراقبته سبحانه في سرراً وعلناً ، وغيرها ، ومنها آداب تتعلق بتعامله مع المريض أو المصاب : كالإحسان للمريض ، والصبر عليه واحتماله ، وتطبيب نفسه ، وطمأنته ، والتخفيف من روعه ، وغيرها ، كما ينبغي لهم أن يتحلوا ببعض الآداب الأخلاق الخاصة بتعامله مع زملائهم في المهنة ، كالحفاظة على العلاقة الطبية معهم ، والبعد عن التحاسد والتباغض ، والاستشارة عند الضرورة ، مع تجنب انتقاد الزملاء أمام المرضى .

12- مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب غصّ البصر ، وعدم الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه من جسد المريض ، كالنظر لعورته أو الاطلاع عليها ، إلا أن النظر إذا كان لغرض العلاج فإنه يكون جائزاً للضرورة بقدر الضرورة ، لما في ذلك من ضرورة وحاجة ملجئة ، ولكن ذلك مقيد بشروط يجب توفرها ليكون النظر لجسد المريض للتداوي والعلاج جائزاً .

13- الأصل عدم جواز لمس جسد الغير ، سواءً أكان اللمس بشهوة أم غيرها ، إلا أنه قد تقتضي الضرورة لمس

الطبيب لجسد المريض أو المصاب ، من نفس جنسه أو من الجنس الآخر ، فيكون ذلك جائزاً بقدر الضرورة الداعية

إليه ، مع وجوب توفر الشروط المقيدة لإباحة لمس الضرورة .

14- يجب على الإنسان أن يستر عورته عن أعين الغير ، إلا عمّن استثناهم الحق تبارك وتعالى كالزوجة وغيرها ، كما دلت النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية على ضرورة حفظ العورات وسترها ، كما اتفق العلماء على وجوب ذلك ، ولكن قد تستدعي حالة المريض أو المصاب لأن يقوم الطبيب بالإطلاع على عورته ولمسها كذلك لغرض التداوي والعلاج ، فُيُباح له ذلك للضرورة ، وإن اختلف الجنس بين الطبيب والمريض أو المصاب ، لما في ذلك من ضرورة داعية إليه ، ولكن ذلك مُقتد بشروط يجب توفرها ليكون ذلك مباحاً .

15- الأصل أن يُداوي الطبيب الرجل المريض المماثل لجنسه ، وأن تُداوي المرأة المريضة المماثلة لجنسها ، والأبّاشر أحدهما معالجة مريض مخالف لجنسه ، ولكن قد تدعو الضرورة لأن يقوم الرجل بمداواة المرأة أو العكس ، فيكون ذلك مباحاً بقدر الضرورة ، لما فيه من ضرورة المداواة المعالجة ، ولكن يجب أن تتوفر الشروط المبيحة لذلك .

16- الأصل أن مداواة غير المسلم للمريض المسلم غير جائزة إن وُجد طبيب مسلم يمكنه أن يُعالج ذلك المريض ، ولكن إن دعت الضرورة لأن يُعالج غير المسلم المريض المسلم ، كأن يكون المرض أو الإصابة ليس لها طبيب مسلم يمكنه أن يعالجها ، أو كان غير المسلم أكثر حذقاً وخبرة في تلك الإصابة أو المرض من المسلم ، فيجوز حينئذ المعالجة عنده ، ولكن بشرط أن تتوفر فيه بعض الشروط ، من كونه ثقة ، وأن تكون المعالجة عنده للضرورة ، وأن يؤمن عدم إدخاله للضرر على المريض أو المصاب المسلم عند معالجته وغير ذلك من الشروط .

17- طهارة البدن والثوب والمكان وغيرها من الأمور المهمة التي حثّ عليها الدين الإسلامي ، فنصّ على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وجُعِلت الطهارة من التجاسات من الأمور الواجبة التي تتوقف عليها صحّة الصلاة من عدمها عند القدرة على إزالتها ، وعليه : فإنه يجب على العامل في المجال الطبي أن يُحافظ على طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وأن يجتهد في ذلك ويبذل جهده فيه ، فإن غلبته التجاسة وأصابته جرّاء تعامله مع المريض أو المصاب ، ولم يجد بديلاً لثوبه أو مكانه الذي يصلّي فيه ، أو لم يجد ما يُزيل به تلك التجاسات ، فإنه يجوز له أن يصلّي على الحالة التي هو فيها ، فيؤدّي الصلاة بتلك التجاسة ، ولا يؤخر الصلاة أو يتركها حتى يخرج وقتها بسبب إصابته بتلك التجاسة .

18- يجوز للطبيب أو المسعف ومن في حكمهما الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت إذا حصل لهم عذر يمنعهم

من أداء كل صلاة في وقتها ، كإجراء عملية جراحية لمريض أو مصاب لا تسمح حالته بتركه أثناءها أو تأخيرها والذهاب للصلاة ، لما في تأخيرها من ضرر قد يلحق بالمريض أو المصاب .

19- تسقط الصلّاة عن كلّ عاجز عن أدائها في وقتها بأيّ حال من الأحوال ولو إيماءً حتّى يتمكّن من أدائها ، ومن هؤلاء الطّبيب والمسعف والممرّض ومن في حكمهم ممن يعجز عن أداء الصلّاة بسبب انشغاله بمعالجة المريض أو المصاب انشغالاً تاماً يمنع من تركه والذهاب للصلّاة .

20- يُعتبر الطّبيب ومن في حكمه كالممرّض والمسعف في حال انشغاله بمعالجة المريض أو إسعاف المصاب وعجزه عن أداء الصلّاة في وقتها بسبب انشغاله ، أو عدم قدرته عن أدائها كاملة الأركان ، فإنّه يعتبر كالمريض العاجز عن الصلّاة ، أو كالمقاتل في حال اشتداد القتال ، في عجز كلّ منهما عن أداء الصلّاة في وقتها ، أو العجز عن الإتيان بصلّاة كاملة الأركان .

21- يجوز للطّبيب ومن في حكمه ممن يعمل في المجال الطّبيّ أن يؤخّر الصلّاة عن وقتها إن عجز عن أدائها في وقتها بسبب انشغاله بالمريض أو المصاب الذي لا يُمكنه تركه ، فإن أوشك وقتها على الخروج وخاف فوات وقتها جاز له حينئذٍ أن يُصلّيها على حسب قدرته واستطاعته ولو إيماءً ، كما يجوز له العمل أثناءها كإسقاط الجرح وغيرها من الأعمال الطّبيّة .

22- يجوز للطّبيب ومن في حكمه التّخلف عن حضور الصلّاة مع الجماعة ، وكذلك التّخلف عن حضور صلاة الجمعة ، إذا منعهم عملهم كانشغالهم بمداواة المريض أو إسعاف المصاب وإنقاذ حياته ممن لا يُمكن تركه خوفاً عليه من ضررٍ قد يُصيبه بسبب تركه والذهاب لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة ، لأنّ في معالجتهم للمريض أو إسعافهم للمصاب أو مراقبتهم للحالة الموجودة في غرفة العناية دفع ضرر عنهم ، وهو أمر مهمّ ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلاميّة .

23- الاختلاط بين الرّجال والنساء غير المحارم أمر محرّم بنصّ الكتاب ، والسنة النبويّة المطهّرة ، وبما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار ، كما اتفق العلماء على تحريمه ، لما فيه من ضرر كبير ومفاسد عظيمة ، إلا أن الاختلاط بين الجنسين في المجال الطّبيّ قد يكون جائزاً إذا دعت إليه الضّرورة الشرعيّة الملجئة ، وتوفّرت فيه الشّروط ، وروعت فيه قواعد الشرع العامّة .

24- الأصل عدم جواز الخلوة بين الرّجل والمرأة الأجنبيّة عنه ، سواء للعلاج أو لغيره ، لكن إذا دعت الضّرورة للخلوة بين الرّجل والمرأة الأجنبيّة عنه بسبب العلاج ، كأن يُعالج الطّبيب الرّجل المريضة أو العكس ، مع الخلوة بينهما للعلاج ، فإنّه يجوز حينئذٍ الخلوة لغرض التّداوي والعلاج إذا دعت الضّرورة لذلك ، وتوفّرت الشّروط التي تُجيز الخلوة لغرض العلاج للضرورة الدّاعية إليها .

25- العمل عبادة ، وهو عزّ وشرف وكرامة ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ، ويحقّ للمرأة العمل في المجال الذي يتناسب مع طبيعتها واختصاصها ، إذا التزمت بالأداب الإسلامية ، وتوفّرت الشّروط المتعلّقة بعملها ، وراعت مسؤولياتها الأساسية ، كما يجوز للمرأة المسلمة العمل خارج بيتها في المجال الذي يتناسب مع قدراتها وطبيعتها وتخصّصها ، ولكنّ ذلك مقيد بعدة شروط يجب أن توفّر ليكون عملها مباحاً .

26- أنّ عمل المرأة في المجال الطّبيّ أمر مهمّ لكثرة الحاجة الدّاعية إليه ، ولما فيه من تيسير على المسلمات ، وستر لعوراتهنّ ، وللحاجة الماسّة للمرأة في هذا المجال .

ثانياً : التوصيات :

1- أوصي الباحثين والمهتمين بالبحث في العلم الشرعي بالاهتمام وزيادة البحث في المجال الطّبيّ ، وتبيين الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بهذا المجال .

2- على الأطباء ومن في حكمهم ممن يعملون في الأقسام الطّبيّة أن يلتزموا التزاماً تاماً بالأخلاق والآداب الإسلاميّة التي حثّت عليها الشريعة الإسلاميّة ، ودعت إلى الالتزام بها .

3- على كلّ من يعمل في المجال الطّبيّ أن يسعى جاهداً لتطوير معلوماته الطّبيّة ، وأن يبحث ويتابع كلّ جديد ، كلّ في مجال تخصّصه .

4- على الجهات المختصة الاهتمام بالأقسام الطّبيّة الثلاثة مجال البحث ، وذلك بتطويرها ، وتوفير الأجهزة والمعدّات اللازمة لها ، لأنّها من أهمّ الأقسام في المجال الطّبيّ ، لما فيها من دفع الضرر عن المريض أو المصاب ، وعلى تلك الجهات العمل على منع الاختلاط ، وعدم السّماح بالخلوة بين الرجال والنساء في الأقسام الطّبيّة ، لما في ذلك من ضرر عظيم .

5- على العاملين في المجال الطّبيّ أن يتقوا الله تعالى فيما يتعلّق بالنظر ، واللمس ، والاطلاع على العورات ، وأن يغضوا أبصارهم ، وأن لا يطلّعوا أو يلمسوا إلاّ لما تدعو الحاجة والضرورة إليه ، وأن يكون ذلك بقدر تلك الضرورة ، وأن يلتزموا التزاماً تاماً بكافة الشّروط المتعلّقة بعملهم ومجالهم الطّبيّ ، كشروط إباحة العمل في المجال الطّبيّ ، أو شروط إباحة النظر أو اللمس أو الاطلاع على العورات عند الضرورة ، وغيرها من الشّروط المتعلّقة بالمجال الطّبيّ .

6- أوصي الطّبيب والمرّض والمسعف ومن في حكمهم ممن يباشر التّجاسات بسبب مباشرته لمعالجة المريض أو

المصاب أن يسعى جاهداً للحيلولة دون إصابة ثوبه أو بدنه أو مكانه بالتّجاسات ، كما عليه أن يسعى للحصول على ما

يُزيل به التجاسة إن أصابته ، وأن يتخذ ثوباً للعمل وثوباً آخر للصلاة متى ما أمكنه ذلك .

7- على الطبيب ومن في حكمه ممن يعمل بالطب أن يحافظ على أداء الصلاة في وقتها ، وأن يحافظ على حضور الصلاة مع الجماعة في المساجد متى ما استطاع ذلك ، كما عليه المحافظة على حضور الجمعة وعدم التحلف عنها إلا لعذر شرعي .

8- أوصي أخواتي المسلمات بالسعي بجدٍ من أجل تعلم الطب ، وخاصة فيما يتعلق بأمور النساء ، كأقسام طب النساء والولادة ، وغيرها ، لما في تعلمهن من فوائد عظيمة ، منها : عدم اضطرار البعض من النساء للمعالجة عند الرجال ، وكذلك الحيلولة دون وقوع الاختلاط ، والخلوة ، والتنظر ، واللمس ، والإطّاع على العورات في حال مداواة أحد الجنسين للآخر ، وغيرها من الفوائد العظيمة التي تحصل بتعلم النساء للعلوم الطبيّة ، وكذلك عملهن في الطب ، كما أوصي أخواتي العاملات في المجال الطبيّ وغيره بتقوى الله تعالى ، والالتزام بالأداب والأخلاق الشرعيّة ، والشروط الواجب توفّرها لإباحة خروجها للعمل .

9- على الجهات ذات الاختصاص العمل على تيسير تعلم النساء للعلوم الطبيّة بمجالاتها وفروعها ، والعمل على تفعيل دور المرأة في المصحّات والمستشفيات والأقسام النسائيّة الخاصّة بها ، لما في ذلك من تيسير عليهنّ ، والبعد عن اضطرارهنّ للمعالجة عند الرجال ، والاختلاط والخلوة بهم ، وغيرها من الأمور المنهيّ عنها .

هذه أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع .

والله أسأل أن يتقبّله منّي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الإخلاص في أعمالنا ، وأن يوفّقنا سبحانه لصالح الأقوال والأعمال ، إنه تعالى وليّ ذلك والقادر عليه .

سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس القواعد الفقهية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية

* ملاحظة : تم ترتيب الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف .

رقم	جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	42	154 – 152
2-	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	142	84
3-	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ... ﴾	البقرة	172	231-227-221-217-212
4-	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	184	217 – 212
5-	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	194	42
6-	﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	194	88
7-	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾	البقرة	222	145
8-	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾	البقرة	233	84
9-	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	البقرة	236	157 – 152
10-	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	البقرة	239	189
11-	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	285	185
12-	﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بَقِنطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ ﴾	آل عمران	74	138
13-	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	النساء	28	218
14-	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	42
15-	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	43	148
16-	﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾	النساء	101	162
17-	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	النساء	102	154
18-	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	المائدة	2	93

217	4	المائدة	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ . . . ﴾	19-
212	7	المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾	20-
41	34	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا . . . ﴾	21-
226 - 217	120	الأنعام	﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	22-
217	146	الأنعام	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	23-
83	47	الأنفال	﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	24-
151	104	التوبة	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	25-
81	120	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	26-
88	90	يوسف	﴿ إِنَّهُ مِنْ تَتَى وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	27-
د	9	إبراهيم	﴿ لِنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	28-
94	43	النحل	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	29-
43	69	النحل	﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾	30-
88	90	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	31-
227	106	النحل	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	32-
217	115	النحل	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	33-
34	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . . . ﴾	34-
ب	85	الإسراء	﴿ وَمَا أَوْتَيْنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	35-
157	58	مريم	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا . . . ﴾	36-
24	108	طه	﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ ﴾	37-
42 - 41	75	الحج	﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	38-
172 - 146 - 129 - 101 232 - 218 - 212	76	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	39-
124 - 117	5	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	40-

82 - 64	8	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	41-
198 - 117 - 98	31 - 30	التور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾	42-
159	56	التور	﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ﴾	43-
70 - 44 - 43	80	الشعراء	﴿ وَإِذَا مَرَضَتْ فَهِيَ يَشْفِينِ ﴾	44-
143	58	التمل	﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَطْهَرُونَ ﴾	45-
199	23 - 22	القصاص	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ . . . * وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ . . . ﴾	46-
د	12	لقمان	﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾	47-
80	17	لقمان	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	48-
236 - 198 - 118	33	الأحزاب	﴿ وَفَزَنَ فِي يَبُوتَكُنْ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾	49-
207	53	الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . . . ﴾	50-
299 - 117	59	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾	51-
93	10	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	52-
86 - 80	13	الحجرات	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	53-
81	56	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	54-
84	18	الحشر	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكَلِمَتُ نَفْسٍ مَا قَدَمْتُ لِعَدِي ﴾	55-
171 - 168	9	الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . . ﴾	56-
79	16	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	57-
146	4	المدثر	﴿ وَتَبَايَكَ فَطَهَّرْ ﴾	58-
231	6 - 5	الشرح	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	59-
34	5 - 1	العلق	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . . . ﴾	60-
83	3	العصر	﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ . . . ﴾	61-

فهرس الأحادس النبوية والآثار

* ملاحظة : تم ترتيب الأحادس النبوية حسب الترتيب الأبجدي .

الصفحة	الحديث أو الأثر	ر.م
92	أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم	1-
99	احتجبن منه	2-
124	إحفظ عورتك إلا من زوجتك	3-
165	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد	4-
89	إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله	5-
148	إذا طهرت فاغسله	6-
70	أذهب الباس رب الناس	7-
48	أرأيت أدوية تداوى بها	8-
185	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	9-
200	استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن	10-
210	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان	11-
202	أما تغارون أن تخرج نساؤكم	12-
137	أن أبا بكر الصديق ؓ دخل على عائشة	13-
81	إن الصدق يهدي إلى البر	14-
87	إن الله جميل يحب الجمال	15-
129	أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة	16-
220	أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين	17-
154	إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة	18-

88 – 79	19-	أن تعبد الله كأنك تراه
176	20-	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر
50	21-	إن عبد الله رجل صالح
137	22-	أن معاوية رضي الله عنه ومن بعده من ملوك
124	23-	انظروا إلى مؤثره
135	24-	إنك رجل مفنود
81	25-	إنما الأعمال بالنيات
108	26-	إني لا أصافح النساء
47	27-	أي الناس خير قال : أحسنهم خلقاً
118	28-	إياكم والتعري
118 – 99	29-	إياكم والجلوس في الطرقات
189	30-	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان
154	31-	بني الإسلام على خمس
51	32-	بينما كلب يطيف بركبة
91	33-	تبسّمك في وجه أخيك صدقة
34	34-	تداووا فإن الله عز وجل
159	35-	تنظر فإن رأيت فيه دمًا
168	36-	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
176	37-	خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
155	38-	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
147	39-	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
72	40-	الدين النصيحة
202	41-	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى حياضاً

168	رواح الجمعة واجب على كل محتلم	-42
170	شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته	-43
187	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	-44
164 – 163	صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ	-45
164	صلاة الرجل في الجمعة تفضل على	-46
160 – 155	الصلاة لوقتها وبر الوالدين	-47
171	الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان	-48
184	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	-49
118	صنفان من أهل النار لم أرهما	-50
49	عليكم بالشفائين العسل	-51
132	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	-52
145	الغسل يوم الجمعة واجب	-53
232	فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	-54
201	قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال	-55
136	قد أخذت السنن عن رسول الله ﷺ	-56
219	قلت يا رسول الله : إن بأرض تصيبنا بها المخمصة	-57
176	كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	-58
132 – 110	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم	-59
67	كسر عظم الميت ككسره حياً	-60
132 – 110 – 45	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	-61
82	لا إيمان لمن لا أمانة له	-62
93	لا تباغضوا ولا تحاسدوا	-63
91	لا تحقرن من المعروف شيئاً	-64

201	لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم	-65
226 - 219	لا ضرر ولا ضرار	-66
108	لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ	-67
209	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	-68
80	لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر	-69
119 - 99 - 98	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	-70
83	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	-71
108	لأن يطعن في رأس أحدكم	-72
67	لقدنا رسول الله ﷺ في مرضه	-73
47	لكل داء دواء	-74
164	لم أر سليمان في الصبح	-75
45	لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ	-76
169	لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات	-77
35	ما أنزل الله داء	-78
80	ما نقصت صدقة من مال	-79
200	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	-80
94	المستشار مؤتمن	-81
49	المسلم أخو المسلم	-82
165	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	-83
171	من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدّر له	-84
171	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة	-85
169	من ترك الجمعة ثلاث مرّات متهاوناً	-86
59	من تطبّب ولم يعلم منه طبّ	-87

24	من حسن إسلام المرء	-88
163	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً	-89
د	من لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ اللهَ	-90
83	المؤمن الذي يحاط الناس	-91
46	نعم تداووا فإن الله لم يضع داء	-92
202	نهى عمر <small>رضي الله عنه</small> أن يطوف الرجال مع النساء	-93
163	هل تسمع النداء بالصلاة	-94
136	واستأجر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأبو بكر رجلاً	-95
123	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت	-96
135	يا أمّاه ولا أعجب في فهمك	-97
99	يا علي لا تتبع النظرة النظرة	-98
232 – 89	يسرّوا ولا تعسرّوا	-99
145	يعذبان وما يعذبان في كبير	-100
147	يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء	-101

فهرس القواعد الفقهية

* ملاحظة : تم ترتيب القواعد الفقهية حسب الترتيب الأبجدي .

الصفحة	القاعدة الفقهية	ر.م
229	إذا تعارضت مفسدتان ترك أعظمهما جزءاً	.1
233	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	.2
66	ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما	.3
66	تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص4
230 – 101	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	.5
229	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	.6
228	الضرر لا يزال بمثله	.7
226	الضرر يُزال	.8
110 – 100 – 71 229 – 132 – 129	الضرورات تُبيح المحظورات	.9
227 – 71	الضرورة تُقدر بقدرها	.10
101	ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها	.11
224 – 124 – 101 – 71	ما جاز لعذر بطل بزواله	.12
231	المشقة تجلب التيسير	.13

فهرس الأعلام المترجم لهم

* ملاحظة : تم ترتيب الأعلام حسب الترتيب الأبجدي :

الصفحة	أسماء الأعلام	ر.م
022	إبراهيم التنعجي	-1
38	ابن الأخوة	-2
54	ابن الحاجب	-3
60	ابن القيم	-4
37	ابن تيمية	-5
184	ابن رجب	-6
54	ابن رشد	-7
183	ابن سيرين	-8
48	أبو خزيمة السعدي <small>رحمته الله</small>	-9
202	أبو سلامة الحبيبي <small>رحمته الله</small>	-10
219	أبو واقد الليثي <small>رحمته الله</small>	-11
203	أبو بكر العامري	-12
172	أحمد بن محمد الدردير	-13
46	أسامة بن شريك <small>رحمته الله</small>	-14
149	أسماء بنت ابي بكر <small>رحمته الله</small>	-15
53	المرغيناني	-16
218	البزدوي	-17
53	البغداداي	-18

183	بن المنذر النيسابوري	-19
196	بن باز	-20
102	بن قدامة	-21
44	بن كثير	-22
220	جابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>	-23
47	جابر بن عبدالله <small>رضي الله عنه</small>	-24
57	الجرجاني	-25
111	الحجاوي	-26
200	حمزة بن أبي أسيد الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	-27
148	خولة بنت يسار <small>رضي الله عنها</small>	-28
35	الذهبي	-29
45	الربيع بنت معوذ <small>رضي الله عنها</small>	-30
102	السرخسي	-31
45	سهل بن سعد الساعدي <small>رضي الله عنه</small>	-32
111	شمس الدين الزملي	-33
129	الشوكاني	-34
153	عبد الحميد بن باديس	-35
189	عبدالله بن أنيس <small>رضي الله عنه</small>	-36
170	عبدالله بن سيدان الرقي	-37
49	عبدالله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	-38
49	عبدالله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	-39
120	عز الدين السلمى	-40
137	عمرة بنت عبدالرحمن <small>رضي الله عنه</small>	-41

153	فخر الدين الرّازي	-42
42	القرطبي	-43
102	النفراوي	-44
37	التنويُّ	-45
216	وهبة الزّحيلي	-46

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- 1- القرآن الكريم .
- 2- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت 817 هـ ، تحقيق : محمد علي التجار ، عبدالعليم الطحاوي ، الطبعة الثالثة ، 1416 هـ ، 1996 ، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة .
- 3- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، 701 - 774 هـ ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، 2000 م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .
- 4- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت 671 هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2006 م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

ثانياً : كتب السنة النبوية المطهرة :

- * ملاحظة : تم ترتيب الكتب التسعة أولاً كما رتبها العلماء وما بعدها رتب حسب الترتيب الأبجدي .
- 5- فتح الباري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 773 - 852 هـ ، بشرح الجامع الصحيح ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة : الكشميهني والمستملي والسرخسي ، تقديم وتحقيق وتعليق : عبدالقادر شيبه الحمد ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2001 م ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود .
 - 6- صحيح مسلم ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، 206 - 261 هـ ، إخراج وتنفيذ : فريق بيت الأفكار الدولية ، 1419 هـ ، 1998 م ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض .
 - 7- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، 202 - 275 هـ ، حكم على أحاديثه

وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

8- جامع الترمذي أو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، 209 - 279 هـ ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، عمان الأردن ، ومؤسسة المؤتمن للتوزيع ، الرياض .

9- السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت 303 هـ ، تحقيق ودراسة : مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، إدارة الشؤون الإسلامية ، بتمويل الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ ، 2012 م ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة .

10- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ت 275 هـ ، وبجاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للحافظ شهاب الدين البوصيري ، ت 840 هـ ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، وحققه على الأصول المخطوطة : على بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ ، 1998 م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

11- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، 164 - 241 هـ ، شرحه وصنع فهرسه : أحمد محمد شاكر ، أكمله : حمزة الزين ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار الحديث ، القاهرة .

12- الموطأ ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس 93 - 179 هـ ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، 152 234 هـ ، وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني ، 150 - 242 هـ ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، 131 - 189 هـ ، تحقيق : كلال حسن علي ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ ، 2013 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا .

13- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، للإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، 181 - 255 هـ . ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000 م ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

14- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي ، دراسة وتحقيق :

عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش ، الطّبعة الثّانية ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار خضر للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت لبنان .

15- سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، طبعة جديدة منقّحة ومزودة ، 1415 هـ ، 1995 م ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

16- سنن الدّارقطني ، للحافظ الكبير علي بن عمر الدّارقطني ، 306 - 385 هـ ، وبذيله التّعليق المغني على الدّارقطني ، للمحدّث أبي الطّيب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه : شعيب الأرناؤوط . . . وآخرون ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2004 م ، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت لبنان .

17- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت 458 هـ ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا ، الطّبعة الثّالثة ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .

18- صحيح التّرجيب والتّرهيب ، تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، الطّبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000 ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

19- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، الطّبعة الأولى ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

20- صحيح وضعيف سنن أبي داود ، تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، الطّبعة الأولى ، 1419 هـ ، 1998 م ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

21- صحيح وضعيف سنن التّرمذي ، تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، الطّبعة الأولى ، 1420 هـ ، 2000 م ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

22- صحيح وضعيف سنن النّسائي ، تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، الطّبعة الأولى ، 1419 هـ ، 1998 م ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرّياض .

23- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الفقيه زين الدّين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدّين البغدادي ثمّ الدّمشقي الشّهير بابن رجب الحنبلي ، 736 - 795 هـ ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد ، الطّبعة الأولى ، 1417 هـ ، 1996 م ، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع ، المملكة العربيّة السّعوديّة .

24- المستدرک علی الصّحیحین ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم التيسابوري ، مع تضمينات

- الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الثانية ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 25- المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، 126 - 211 هـ ، عني بتحقيق نصوصه وتخرّيج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، 1390 هـ ، 1980 م ، من منشورات المجلس العلمي .
- 26- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، 260 - 360 هـ ، حققه وخرّج أحاديثه : حمدي عبدالحميد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- 27- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ، للإمام مجد الدين ابن تيمية ، تأليف الإمام محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله الصنعاني ، 1173 - 1250 هـ ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، المملكة العربية السعودية .

ثالثاً : كتب التراجم والأعلام :

* ملاحظة : تمّ الترتيب حسب الترتيب الأبجدي :

- 28- آداب الشافعي ومناقبه ، حديث وفقه ، فراسة وطبّ ، تاريخ وأدب ، لغة ونسب ، للإمام الجليل أبي محمّد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت 327 هـ ، قدّم له وحقّق أصله وعلّق عليه : عبدالغني عبدالخالق ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 29- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ ، تحقيق : علي محمّد البجاوي ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، 1992 م ، دار الجيل ، بيروت .
- 30- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير ، 555 - 630 هـ ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ ، 2012 م ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان .
- 31- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدال موجود ، علي محمّد معوض ، قدّم له وقرّظه : محمّد عبدالمنعم البرّي ، عبدالفتاح أبو ستّة ،

- جمعة طاهر التجار ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 32- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002 م ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .
- 33- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار ، ت 749 هـ ، و يليه ذيل في أسماء أصحاب الشيخ وأعوانه ومحبيه وأعدائه والمعارضين عليه ، حققه : صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ، 1396 هـ ، 1976 م ، دار الكتاب الجديد ، بيروت لبنان .
- 34- الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز ، المؤلف : عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الزحمة ، بون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 35- تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السؤدي ، ت 879 هـ ، حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، 1992 م ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت .
- 36- تاريخ الإسلام ووقيات المشاهير والأعلام ، لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت 748 هـ ، 1374 م ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- 37- التاريخ الكبير ، للحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، ت 256 هـ ، 869 م ، الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
- 38- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، ت 724 هـ ، مطبوع مع كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني ، للإمام النووي ، ضبط نصهما وعلق عليهما وخرج أحاديثهما : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ ، 2007 م ، الدار الأثرية ، عمان الأردن .
- 39- تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ، قدم له : محمد إبراهيم شقرة ، واعتنى به : حسّان عبدالمتان ، 2005 م ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، السعودية ، والمؤتمن للتوزيع .

- 40- تهذيب التهذيب ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي ، 773 - 852 هـ ، باعتناء : إبراهيم الزبيق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة .
- 41- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، 654 - 742 هـ ، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه : بشّار عوّاد معروف ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ ، 1983 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 42- الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرّازي ، ت 327 هـ ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند ، 1371 هـ ، 1952 م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .
- 43- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، ت 852 هـ ، مطبعة دار المعارف بجيدر آباد 1350 هـ .
- 44- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت 748 هـ ، 1374 م ، تحقيق وتخرّيج وتعليق : شعيب الأرنؤوط . . . وآخرون ، الطبعة الأولى ، 1401 هـ ، 1981 م ، والثانية ، 1402 هـ ، 1982 م ، والثالثة ، 1405 هـ ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 45- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي ، 1032 - 1089 هـ ، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه : عبدالقادر الأرنؤوط ، حققه وعلّق عليه : محمود الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، 1986 م ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- 46- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، 727 - 771 هـ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربيّة ، 1383 هـ ، 1964 م .
- 47- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، 673 - 748 هـ ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ،

- 753 - 841 هـ ، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما : محمد عوامة ، وخرج نصوصهما ، أحمد محمد نمر الخطيب ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، 1992 م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، جدة .
- 48- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1993 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 49- معرفة الصحابة ، لأحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني ، 339 - 430 هـ ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ ، 1998 م ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

رابعاً : كتب الفقه وأصوله :

* ملاحظة : تم ترتيب الكتب الفقهية لكل مذهب حسب الترتيب الأبجدي :

أ- الفقه الحنفي :

- 50- تبين الحقائق شرح كز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي ، الطبعة الأولى ، 1314 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .
- 51- الدر المختار ، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ، ت 1088 هـ ، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي الحنفي التمرناشي ، ت 1004 هـ ، في فروع الفقه الحنفي ، حققه وضبطه : عبدالمنعم خليل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 52- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالوجود ، علي محمد معوض ، قدم له وقرظه : محمد بكر إسماعيل ، طبعة خاصة ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

53- شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت 861 هـ ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت 593 هـ ، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه : عبدالرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

54- الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت 593 هـ مع شرح العلامة عبدالحلي اللكنوي ، ت 1303 هـ ، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخرّج أحاديثه من نصب الرّاية والدراية : نعيم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان .

55- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، مجموعة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون طبعة وسنة نشر .

56- مراقبي الفلاح بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، للعلامة الشيخ حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، وبهامشه متن نور الإيضاح مع تقارير من حاشية العلامة الطحطاوي ، علق عليه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه : أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ ، 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

ب- الفقه المالكي :

57- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، ت 595 هـ ، تحقيق ودراسة : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ، 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

58- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصّاوي المالكي ، على الشرح الصّغير للقطب الشهير أحمد بن محمد أحمد الدردير ، دار قتيبة ، الكويت ، بدون طبعة وسنة نشر .

59- تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنحور ، تأليف : الصادق عبدالرحمن الغرياني ، منشورات جامعة الفاتح ، 2005 م ، تصميم وتنفيذ وطباعة : دار

الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان .

60- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) ، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي ، ت 646 هـ ، ومعه درر القلائد و غرر الطرر والفوائد ، وهي حواش على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، جمعها العلامة أبو العباس أحمد الونشريسي من خط صاحبها الإمام أبي عبدالله المقرئ ، تحقيق وتعليق : ابي الفضل بدر العمراني الطنجي ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ ، 2004 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

61- حاشية الدسوقي للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عيش ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بون طبعة وسنة نشر .

62- حاشية العدوي ، للعلامة الشيخ علي الصعدي العدوي المالكي المصري ، على كفاية الطالب الرباني ، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ، 857 - 939 هـ ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، حققه وفضله ونسقه وأعدّ فهرسه : أحمد حمدي إمام ، أشرف على طبعه وراجعته : السيد علي الهاشمي ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ ، 1987 م ، مطبعة المدني القاهرة .

63- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ، ت 684 هـ ، 1285 م ، تحقيق : محمد حجّي ، الطبعة الأولى ، 1994 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

64- شرح الخرشني لأبي عبدالله محمد الخرشني ، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، الطبعة الثانية ، 1317 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .

65- الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، بدون طبعة وسنة نشر .

66- الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، الطبعة الخامسة ، 1428 هـ ، 2007 م ، مؤسسة المعارف ،

بيروت لبنان .

- 67- الفواكه الدواني ، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي الأزهري المالكي ، ت 1126 هـ ،
على الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني ، ت 386 هـ ، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته : عبدالوارث
محمد علي ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 68- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، للإمام ابي القاسم
محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ، 693 - 742 هـ ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي .
- 69- الكواكب الدرّية في فقه المالكية ، محمد جمعة عبدالله ، 2009 ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .
- 70- مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للصادق عبدالرحمن الغرياني ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ ، 2002 م ، مؤسسة
الريان ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .
- 71- المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأهّات
مسائلها المشكّلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت 520 هـ ، تحقيق : محمد حجّبي ، الطبعة الأولى
، 1408 هـ ، 1988 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان .

ج - الفقه الشافعي :

- 72- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام التوي ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، 1412 هـ ،
1991 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان .
- 73- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوي ، ت 676 هـ ، قدّم له واعتنى به : رائد
صبري بن أبي علفه ، 2009 م ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، السعودية ، والمؤتمن للتوزيع ، السعودية .
- 74- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة
وتحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، قدّم له وقرّظه : محمد بكر إسماعيل ، طبع سنة 1421 هـ ،
2000 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

75- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت 476 هـ ، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركني اليمني ، ت 633 هـ ، ضبطه وصحّحه ووضع حواشيه : زكريا عميرات ، الطّعة الأولى ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .

76- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدّين الرّملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصّغير ، ت 1004 هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نورالدّين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، ت 1087 هـ ، وحاشية احمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرّشيدي ، ت 1096 هـ ، الطّبعة الثالثة ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .

د - الفقه الحنبلي :

77- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة قاضي دمشق شيخ الإسلام المحقق أبي التّجاء شرف الدّين موسى الحجّاجي المقدسي ، ت 968 هـ ، تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السّبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

78- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت 1051 هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالحسن التركي ، الطّبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000 م ، مؤسّسة الرّسالة ناشرون .

79- كتّاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت 1051 هـ ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، طبعة خاصّة ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتّوزيع ، الرياض .

80- المغني ، للإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت 620 هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقوي ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ، للشيخ الإمام

العالم أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت 682 هـ ، عناية جماعة من العلماء ، طبعة جديدة ، 1403 هـ ، 1983 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

هـ - الفقه العام :

* ملاحظة : تم الترتيب حسب الترتيب الأبجدي :

- 81- أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ ، 1994 م ، مكتبة الصحابة ، جدة المملكة العربية السعودية .
- 82- الأحكام الشرعية للأعمال الطبيّة ، تأليف : أحمد شرف الدين ، تصدير : محمد سيّد طنطاوي ، حسان حتوت ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ ، 1987 م ، بدون دار نشر .
- 83- الأحكام الطبيّة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، محمد خالد منصور ، الطبعة الثانية ، 1420 هـ ، 1999 م ، دار التفاسر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن .
- 84- أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والردّ على من استباح حله وادّعى العصمة فيه من الفتنة ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري ت 530 هـ ، قدّم لها وعلق عليها وخرّج أحاديثها : مشهور حسن سليمان ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، 1997 م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .
- 85- إحكام النظر في أحكام النظر بحجاسة البصر ، للإمام ابن القطان الفاسي ، تحقيق : إدريس الصمدي ، راجعه وضبطه : فاروق حمادة ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ ، 2012 م ، دار القلم ، دمشق .
- 86- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، وبذيله كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأخبار من أخبار للإمام العراقي ، علق عليه : جمال محمود ، محمد سيّد ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، 1999 م ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .
- 87- الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، تأليف:رياض بن محمد المسميري،محمد بن عبدالله الهبدان،الطبعة الأولى ، 1431 هـ ، من إصدارات شبكة نور الإسلام ، توزيع دار ابن الجوزي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، القاهرة .

- 88- الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره ، تأليف : إبراهيم بن عبدالله الأزرق ، قدم له : ناصر بن سليمان العمر ، النسخة الثانية ، 1431 هـ ، بدون دار نشر وطبعة .
- 89- أخلاقيات مهنة الطبّ ، حسين محمد الفريحي . . . وآخرون ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر وسنة نشر .
- 90- إعجاز الطبّ النبوي ، السيّد عبدالحكيم عبدالله ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1998 م ، دار الآفاق العربيّة ، القاهرة .
- 91- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري 518 هـ ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، 1985 م ، دار طيبة ، الرياض .
- 92- تحريم الاختلاط والرّد على من أباحه ، تأليف : عبدالعزيز بن أحمد البدّاح ، قدم له وعلق عليه : صالح بن فوزان الفوزان ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقّحة وفيها إضافات مهمّة ، 1433 هـ ، 2011 م ، بدون دار نشر .
- 93- حكم الدّواوي بالمحرّمات ، بحث فقهي مقارن ، عبدالفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1993 م ، بدون دار نشر .
- 94- زاد المعاد في هدى خير العباد ، لشمس الدّين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزيّة ، 691 - 751 هـ ، ضبط نصّه : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ ، 2009 م ، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتّوزيع ، بيروت لبنان .
- 95- السّجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلاميّ الثّاني ، قضايا طبّيّة معاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، 1431 هـ .
- 96- الطّبيب أدبه وفقهه ، تأليف : زهير أحمد السّباعي ، محمد علي البار ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، 1993 م ، دار القلم للطباعة والنشر والتّوزيع ، دمشق ، والدّار الشّاميّة للطباعة والنشر والتّوزيع ، بيروت .
- 97- الطّرق الحكميّة في السّياسة الشرعيّة ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزيّة 691 - 751 هـ ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، تمويل مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز

- الراجحي الخيرية ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- 98- عودة الحجاب ، ل محمد أحمد إسماعيل المقدم ، الطبعة السعودية العاشرة ، 1427 هـ ، 2007 م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- 99- فتاوى النساء ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت 728 هـ ، تحقيق : علي أحمد عبدالعال الطهطاوي ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 100- الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية ، والآراء المذهبية ، وأهم النظريات الفقهية ، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وفهرسة الفبايئة للموضوعات وأهم المسائل الفقهية ، تأليف : وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، 1418 هـ ، 1997 م ، دار الفكر المعاصر ، دمشق سوريا .
- 101- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2 ، 1423 هـ ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بدون طبعة .
- 102- الفقه الطبي ، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1) ، 1431 هـ ، 2010 م ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- 103- فقه القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات الجامع الفقهية والتدوات العلمية ، تأليف : علي محيي الدين القره داغي ، علي يوسف المحمدي ، الطبعة الثانية ، 1427 هـ ، 2007 م ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .
- 104- الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبدالرحمن الجزيري ، 1420 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون طبعة .
- 105- قضايا طبية من منظور إسلامي ، بحث فقهي مقارن ، عبدالفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1993 م ، بدون دار نشر .

- 106- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ت 660 هـ ، راجعه وعلق عليه :
 طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة ، 1414 هـ ، 1994 م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- 107- كشف العورات للعلاج الطَّبيّ ، روية شرعية ، كتبه : سامي وديع عبدالفتاح القدومي ، دار الوضاح ، عم ان الأردن ، 1432 هـ .
- 108- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- 109- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، 1425 هـ ، 2004 م ، بدون طبعة .
- 110- مختصر أحكام ووصايا الطبيب المسلم ، تأليف : جهاد عبدالوهاب خيتي ، المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1437 هـ ، 2016 م ، بدون دار نشر .
- 111- مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم ، تأليف : محمد علي البار ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة المملكة العربية السعودية .
- 112- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، دراسة مقارنة ، تأليف : محمد نعمان محمد علي البعداني ، الطبعة الأولى ، 1437 هـ ، 2016 م ، أصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان 1433 هـ ، 2012 م ، بدون دار نشر .
- 113- معالم القرية في أحكام الحسبة ، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي ، عُرف بابن الأخوة ، ولد 648 هـ ، 1250 م ، ت 729 هـ ، 1329 م ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى المطيعي ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي .
- 114- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، 1433 هـ ، 2012 م ، دار الفكر ، دمشق .

- 115- الموسوعة الفقهية الطبية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة المرض والممارسات الطبية ، تأليف : أحمد محمد كنعان ، تقديم : محمد هيثم الحيايط ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، 2000 م ، دار التفاسير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .
- 116- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، علي محمد السألوس ، الطبعة السابعة ، مكتبة دار القرآن ، مصر ، دار الثقافة بالدوحة ، قطر ، بدون سنة نشر .
- 117- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، القضايا المعاصرة في الفقه الطيبي ، إعداد : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1436 هـ .
- 118- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية دراسة نقدية ، تأليف : مُفَرِّح بن سليمان القوسي ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية ، أصل هذا الكتاب جزء من رسالة الدكتوراه التي تقدم بها الباحث إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض عام 1420 هـ ، بعنوان (المنهج السلفي والموقف المعاصر منه في البلاد العربية - دراسة وتقويماً) ، ونال بها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى .
- 119- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، تأليف : عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000 م ، بدون دار نشر .
- 120- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

و- كتب أصول الفقه :

* ملاحظة : تم الترتيب حسب الترتيب الأبجدي :

- 121- أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، 1986 م ، دار الفكر ، دمشق سوريا .

122- مبادئ الأصول ، إمام عبد الحميد بن باديس ، تحقيق : عمّار الطّالبي ، الطّبعة الثّانية ، 1988 م ،
المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

123- الحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي ، 544 - 606 هـ
، 1149 - 1209 م ، دراسة وتحقيق : طه جابر قياض العلواني ، مؤسسة الرّسالة ، بدون طبعة وسنة نشر .

خامساً : كتب اللّغة :

* ملاحظة : تمّ التّرتيب حسب التّرتيب الأبجدي :

124- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسّيّد محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ،
راجعه لجنة فنيّة من وزارة الإرشاد والأبناء ، 1385 هـ ، 1965 م ، مطبعة حكومة الكويت .

125- التعريفات الفقهية ، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدّين رحمهم
الله تعالى ، للسّيّد محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلميّة
، بيروت لبنان .

126- التّوقيف على مهمّات التعاريف ، للإمام عبدالرؤوف بن المناوي 952 هـ ، 1031 م ، تحقيق : عبد الحميد
صالح حمدان ، الطّبعة الأولى ، 1410 هـ ، 1990 م ، عالم الكتب ، القاهرة .

127- القاموس المحيط ، للعلامة اللّغوي مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817 هـ ، تحقيق : مكّاب
تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة ، بإشراف : محمّد نعيم العرقسوسي ، الطّبعة السّادسة ، طبعة فنيّة منقّحة مفهرسة ،
مؤسسة الرّسالة ، بدون سنة نشر .

128- القواعد ، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن احمد المقرئ ت 758 هـ ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن
حميد ، جامعة أمّ القرى ، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكّة المكرّمة .

129- لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري 630 -

711 هـ ، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 1431 هـ ، 2010 م ، شركة دار النوادر الكويتية .

130- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي ت 720 هـ ، تحقيق : عبدالعظيم الشناوي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف القاهرة ، بدون سنة نشر .

131- معجم التعريفات ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني 816 هـ ، 1413 م ، تحقيق ودراسة : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، دبي ، بدون طبعة وسنة نشر .

132- معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ ، 2008 م ، عالم الكتب ، نشر توزيع طباعة ، القاهرة .

133- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، بدون طبعة وسنة نشر .

134- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة ، 1425 هـ ، 2004 م ، مكتبة الشروق الدولية .

135- معجم لغة الفقهاء ، وضع : محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنبي ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ ، 1988 م ، دار التفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

136- معجم مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، 1986 م ، مكتبة لبنان بيروت ، بدون طبعة .

سادساً : كتب الطب :

* ملاحظة : تم الترتيب حسب الترتيب الأبجدي :

137- الإسعافات الأولية ، إعداد : الحكيم أشرف حلوية ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .

- 138- الإسعافات الأولية ، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، إعداد : بشير أحمد . . . وآخرون ، برنامج الحد من المخاطر ، وحدة إدارة الكوارث ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 139- الإسعافات الأولية ومجابهة الأزمات ، عاطف رضوان . . . وآخرون ، الطبعة الخامسة ، 2009 م ، مركز التدريب على طبّ الأزمات ، مستشفيات جامعة الرّقازيق ، محافظة الشّرقية ، جمهورية مصر العربيّة .
- 140- دليل الإسعافات الأولية لإجراءات طوارئ للجمع في البيت والعمل والفسحة ، مرشد شامل لمعالجة الحوادث من أيّ نوع والمصابين من أيّ عمر في مختلف الأحداث الطّائرة ، مرجع لا يستغنى عنه في البيت ومركز العمل والسيّارة ، منظمة الصّحة العالميّة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بدون طبعة وسنة نشر .
- 141- الطبّ النبوي ، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي ، تحقيق وشرح وتعليق : أحمد رفعت البدراوي ، الطبعة الثالثة ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان .
- 142- الطبّ من الكتاب والسنة ، للإمام موفق الدّين عبداللطيف البغدادي 577 - 629 هـ ، حقه وخبر أحاديثه وعلق عليه : عبدالمعطي أمين قلججي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، بدون طبعة وسنة نشر .
- 143- القانون في الطبّ لأبي علي الحسين بن علي بن سينا ت 428 هـ ، وضع حواشيه : محمّد أمين الضّناوي ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، 1999 م ، دار الكتب العلميّة ، بيروت لبنان .
- 144- المرشد في الإسعافات الأولية ، إيهاب السّعيد ، طبّ المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، بدون دار نشر .
- 145- المسؤولية المدنيّة والجنايئة في الأخطاء الطّبيّة ، منصور عمر المعاينة ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ ، 2004 م ، الرّياض .

سابعاً : الرّسائل والبحوث والورقات البحثيّة :

* ملاحظة : تمّ التّرتيب حسب التّرتيب الأبجدي :

- 146- أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعيّة في قطاع غزّة ، إعداد الطالب : أحمد محمود محمّد عاشور ، إشراف : ماهر حامد الحوي ، قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير

في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 1428 هـ ، 2007 م .

147- أحكام الخلوّة وآثارها في الفقه الإسلامي ، إعداد : عمر جميل أحمد ثابت ، إشراف : عبدالله أبو وهدان ،

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس
فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2011 م .

148- أحكام النظر في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، إعداد الطالبة : هدى مصلح علي الصّفدي ، إشراف :

نعمات الهانسي ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أمّ القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة
العربية السّعوديّة ، 1409 هـ ، 1989 م .

149- أحكام لمس الإنسان للإنسان في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، إعداد الطالبة : فائزة سالم مسفوه اليامي ،

إشراف : حياة محمّد علي خفاجي ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أمّ القرى ، كلية الشريعة والدراسات
الإسلاميّة ، 1423 هـ .

150- التّداوي بالحرمات دراسة فقهية مقارنة ، إعداد الطالب : كمال صالح أبو طه ، إشراف : سلمان نصر أحمد

الدّاية ، الجامعة الإسلاميّة - غزة ، كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، 1428 هـ ، 2007 م .

151- تقريّب فقه الطّبيب ، بقلم : فهد بن عبدالله الحزيمي ، 2008 م ، جامعة الإيمان صنعاء ، بدون طبعة ودار
نشر وسنة نشر .

152- التّمرّض وأحكامه في الفقه الإسلامي ، جميلة عبدالقادر الرّفاعي ، فريال محمد الجمال ، مجلّة دراسات علوم

الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنيّة ، المجلد 37 ، العدد 2 ، 2010 ، ص 511 .

153- حقيقة الضّرورة الشرعيّة ، إعداد : محمّد بن حسين الجيزاني ، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، بدون طبعة
ودار نشر وسنة نشر .

154- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الموقع الرّسمي لسماحة الشّيخ ابن

باز رحمه الله ، binbaz.org.sa .

- 155- الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الصحي ، إعداد : ماهر حامد الحوي ، مراد سهيل مطر مزيد ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 156- الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة ، جيهان الطاهر محمد عبدالحليم ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 157- ضوابط عمل المرأة الفقهية والاجتماعية ، إعداد وتقديم : صباح بنت عبدالله بافضل ، ضمن فعاليات الملتقى الثقافي الثالث بعنوان : المرأة والمسؤولية الوظيفية ، 1427 هـ ، 2006 م ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 158- الطبيب المسلم تميز وسمات ، تأليف : يوسف بن عبدالله التركي ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .
- 159- عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد الطالب : مراد سهيل مطر مزيد ، إشراف : ماهر حامد الحوي ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية الشريعة والقانون ، 1428 هـ ، 2007 م .
- 160- قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري ، إعداد الطالبة : صفاء عوني حسين عاشور ، إشراف : صالح حسين الرقب ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية الشريعة والقانون ، 1426 هـ ، 2005 م .
- 161- القواعد الشرعية في المسائل الطبية ، تأليف : وليد بن راشد السعيدان ، مؤلف مختصر في عشرين قاعدة فقهية يشتمل على شرح يسير لألفاظها ومعناها الإجمالي مع تذييلها بفروع تخص المسائل الطبية من باب ردّ الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كليّاتها ، 1426 هـ ، بدون طبعة وطبعة .
- 162- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، بقلم : فهد بن عبدالله الحزمي ، بدون طبعة ودار نشر وسنة نشر .

ثامناً : المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات :

* ملاحظة : تم الترتيب حسب الترتيب الأبجدي :

- 163- منتدى بيت التمريض www.palnurse.com/vb/forumdisplay.php?f=53 .
- 164- منتدى صيد الفوائد saaid.net .
- 165- منتدى عالم الصيادلة www.ph4world.com .
- 166- موقع 123 إسعاف www.123esaaf.com .
- 167- موقع إسلام ويب مركز الفتوى [/http://fatwa.islamweb.net](http://fatwa.islamweb.net) .
- 168- موقع الإسلام سؤال وجواب [/https://islamqa.info](https://islamqa.info) .
- 169- الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله www.binbaz.org.sa .
- 170- موقع العيادة السورية www.facebook.com/syrianclinic .
- 171- موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين www.oulamadz.org .
- 172- موقع دار الفكر www.fikr.com .
- 173- موقع صحّة se77ah.com .
- 174- موقع مصرس دوت كوم www.masress.com .
- 175- موقع موضوع دوت كوم mawdoo3.com .
- 176- موقع وزارة العدل الليبية aladel.gov.ly/home .
- 177- موقع ويكيبيديا العربية ar.wikipedia.org/wiki .